جامعة الحاج لخضر- باتنة 01
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالب:
بوعون نضال

إشراف:
أ.د/ خلفة نادية

تاريخ المناقشة: 2019/12/10

أمام اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ/د. محمد الأخضر بن عمران	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة01	رئيسا
أ/د. نادية خلفة	أستاذةالتعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة01	مشرفا و مقررا
د. نورة بن بوعبد الله	أستاذة محاضرة أ	جامعة الحاج لخضر باتنة01	عضوا مناقشا
د. صبرينة بن سعيد	أستاذة محاضرة أ	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا
د. نادية ضريفي	أستاذة محاضرة أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	عضوا مناقشا
د. عمار كوسة	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 02	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018- 2019

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«وَمَا تَوفِيقِي إلاَ بِالله عَلَيهِ تَوَكَلتُ وَإلَيهِ أُنِيبُ»

سورة هود الآية (88)

قال الأصفهاني

« إني رأيت أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غُيرَ هذا لكان أحسن ،ولو زِيدَ هذا لكان يستحسن ،ولو قُدمَ هذا لكان أفضل، ولو تُركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

إهداء

* إلى الذي سخر حياته لأجلي ....مثلي الأعلى والدي العزيز.

* إلى التي تمطرني بالدعاء دائما ....حبيبتي أمي الغاليـة.

* إلى من أهداني الله فيها خيرا وبركة زوجتي الغالية.

* إلى نور قلبي وقرة عيني **"ابني محمد، ابنتي نوارة الياسمين".**

* إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي إخوتي.

*إلى من تمنت العيش لي ترانا سعداء، إلى الروح الطاهرة

"خالتي نوارة رحمها الله".

* إلى "الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ"، وزملائي وزميلاتي في العمل "الدكتور حوادق عصام، الدكتورة بليمان يمينة،الدكتورة نوال أوصيف،الدكتور حسين ربيعي، الدكتور شوقي سيغاويل، الدكتور هشام قوري، عز الدين غلاب"

* إلى كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي و المهني و أحبوني بصدق و إخلاص إلى كل هؤلاء.

لكم مني جزيل الشكر و الامتنان و جازاكم الله عني خير الجزاء.

أضع هذا العمل المتواضع بين يدي كل محب للعلم وسعى وراءه، راجيا من المولى تعالى أ ن يضيفه لي في ميزان أعمالي، و أ ن يتقبله خالصا لوجهه الكريم.

شكر خاص

لا يسعني بعد ختام هذه الأطروحة، إلا أن أشكر وأحمد الله تعالى على عظيم نعمته، وحسن توفيقه وبركة عونه وتأييده،فله الحمد واجبا وله الدين واصبا.

ثم الشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى من قادتني بتوجيهاتها ونصائحها، ولم تبخل علي بعلمها ووقتها وجهدها، الأستاذة المشرفة.

الأستاذة الدكتورة "خلفة نادية" التي كان لي الشرف العظيم بالعمل تحت رعايتها.

كما لا يفوتوني أن أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين وبالإضافة إلى انشغالاتهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية، إلا أنهم أبوا إلا أن يشاركوا في مناقشة هذا العمل والذي يدفعهم إلى ذلك، هدف نبيل وهو تطوير مجالات المعرفة العلمية.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع : قانون العقوبات.
- ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ص : صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P : page
- Op.Cit : Abréviation utilisée dans les notes bibliographiques pour faire référence à un Ouvrage précédemment cité.
-Ibid : Abréviation utilisée dans les notes bibliographiques pour faire référence à un ouvrage déjà cité dans une note précédente.

مقدمة

أولا:التعريف بالموضوع

تعتبر مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة العالم المعاصر والمجتمع الدولي الذي بدوره يعمل جاهدا في محاربة زراعتها وإنتاجها وصناعتها ونقلها وكذا تجارتها وترويجها واستهلاكها وتعاطيها وملاحقة مرتكبيها، لذلك وُضعت سياسة جنائية تكمن في تلك الآليات التشريعية الدولية والداخلية لمكافحتها وتجنب تبعاتها.

هذا، وتعتبر المخدرات ظاهرة اجتماعية نشأت مع الإنسان منذ نشأته على سطح الكرة الأرضية وارتفعت معدلاتها في ضوء التصارع على الموارد واختلاف المصالح وتطورت من الصورة البدائية التي اعتمدت على النظرة التقليدية لها إلى الصور التقنية الخطيرة، لاسيما وأن التشريع ليس إلا تلك المواد القانونية التي تسنها الدول لمعالجة تلك الآفة، خاصة وأن النص التشريعي لا فاعلية له إذا لم تتوفر تلك السياسة الجنائية الردعية والوقائية الصحيحة لتطبيقه، والمتمثلة في تلك الآليات الجديدة والأجهزة المستحدثة التي جاءت بها، خصوصاً وأن عصابات ومافيا الاتجار بهذه المواد الخطيرة قد تكون أحياناً أقوى من سلطات الدولة وأكثر تنظيماً في نشر الفساد والسير بالمجتمع نحو الهلاك والدمار لتحقيق مآربها كالعصابات التي ظهرت في كل من أمريكا الوسطى وأفريقيا وأسيا.

حيث لم يأخذ الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة شكلاً من أشكال الإجرام البسيط الذي يمارسه بعض الأفراد داخل الدولة، بل أضحى العالم اليوم يواجه عصابات داخلية ودولية منظمة وجد متطورة تسعى إلى تطبيق أحدث التقنيات التي وفرها العلم من أجل إنتاج كل أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتهريبها من وإلى بلدان كثيرة، مستغلين في ذلك الموقع الاستراتيجي لها وضعف أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكذا تذبذب التنظيمات التشريعية لها، وقد رافق ذلك تطور في الجريمة المنظمة من حيث كمها ونوعها، حيث ارتفع عدد جرائم المخدرات والاتجار فيها وأصبح

يشكل مصدر دخل وفير في منحه لتلك المنظمات رؤوس الأموال اللازمة لممارسة نشاطاتها الإجرامية، باعتبارها مصدر دخل وفير بغض النظر عما يحيط بها من مخاطر، لأن العوائد المحصلة منها من وجهة نظر أعضاء الجريمة تستحق المخاطرة.

ومن المسلم به أن للمخدرات بكافة أنواعها لها أضرارا وخيمة سواء اجتماعيا أم اقتصاديا لأنها تؤثر على الفرد داخل مجتمعه وتهز كيان الدول، مما تعذر على التشريعات الداخلية وحدها أن تتصدى لها، ومن هنا جاء اهتمام القانون الدولي بجرائم المخدرات، في ضرورة مكافحتها عن طريق خلق سياسة جنائية تعمل على مجابهتها على مختلف الأصعدة و تطويرها، في توقيع عدة اتفاقيات ثنائية وجماعية وإقليمية، وإلحاقها ببروتوكولات، ومحاولة دمجها بقوانينها الداخلية من أجل ذلك.

إن غالبية الاتفاقيات الدولية عَرَّفت المواد المخدرة وقامت بتصنيفها في جداول ملحقة بها حتى تنسجم مع باقي التشريعات لكل دولة على حدا، لهذا ذهبت غالبية هذه الأخيرة ومنها المشرع المصري والأردني والمغربي والجزائري وحتى المشرع الفرنسي والانجليزي والأمريكي إلى حصر هذه المواد في جداول تلحق بتشريعاتها الداخلية، وماعدا هذه المواد المذكورة في الجداول لا تعتبر مواد مخدرة ومحظورة ولا يعاقب عليها، لاسيما وأن المواد المدرجة في هذه الجداول تعتبر واردة على سبيل الحصر فقط وبالتالي لا يقاس عليها، خاصة مع التطور السريع الذي شهدته علوم الكيمياء الصيدلانية التي أصبحت تنتج مواد مخدرة جديدة وذات خطورة عالية و تروج في الأسواق، ومع ذلك لم تدرج ضمن المواد المذكورة في هذه الجداول، مما يصعب على أغلبية الدول معالجة هذا الأمر الخطير والذي يطرح إشكالات كثيرة، خصوصا بتعذر التشريعات الوطنية وحدها في التصدي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذ أن الخطر المتزايد داهم المجتمع الدولي بأسره، مما دفع الدول إلى توقيع الاتفاقيات الثنائية والجماعية من أجل مكافحة أخطار المخدرات.

هذا، قد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في مكافحة هذا النوع من الجرائم، بتطبيقها لسياسة جنائية فعالة بخلقها آليات وأجهزة دولية متخصصة في مجال مراقبة المواد المخدرة ومكافحة سوء استعمالها، كإنشائها المكتب المركزي الدائم للأفيون، ولجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، إضافة إلي برنامجها المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، والذي صدر عنه القانون النموذجي بشأن الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم، وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها غير المشروع.

وإذ كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهودا في ميادين شتى، فإن التشريع يبقي ميدانا من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقوم بتجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط غير المشروع والعقاب عليه بغرض حماية المجتمع ومصالح الأفراد، وبهذا تحقق السياسة الجنائية هدفها كقوة ردع أساسية في درء هذا الخطر، بحيث أصبحت مجابهة تلك الآفة الخطيرة ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلي البناء والتطور والتنمية والمحافظة على قدرات شبابه حيوية ،بإعتبار أن هذه القواعد القانونية الجديدة هي بمثابة أحكام يوصى بإدراجها في قوانين مكافحة المخدرات الوطنية الجديدة لكي تتماشي مع التطورات والمعايير والتدابير الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطرة والقضاء عليها محليا وإقليميا ودوليا.

ثانيا: أهمية الموضوع

تكمن الأهمية العلمية والأكاديمية للموضوع المقترح في عدة جوانب تبرر أسباب اختياره، وتظهر من خلال:

1- التنبيه إلى هذه الآفة التي مست أغلب دول العالم سواء المتقدمة منها والمتخلفة، واستفحالها في مجتمعاتنا بشكل خطير جدا، ولأضرارها البعيدة المدى، فهي تمس الأفراد والمجتمعات، حتى أن تأثير هذه الجريمة يظهر في الجانبين الاقتصادي والسياسي للدول.

2- أن جرائم المخدرات تأخذ وصفاً خاصاً، إذ أنها تؤثر على الجانب الأمني للدول سواء داخليا أو خارجيا، كما أنها تسبب جرائم أخرى تابعة لها كالقتل والسرقة...الخ، إذ هنا يتعين على السلطات المختصة تسخير إمكانيات بشرية ومادية وحتى الاستعانة بالخبرات الأجنبية في محاولة الحد منها.

3- الزيادة الرهيبة التي يشهدها العالم الآن في انتشار المواد المخدرة والتي تقابلها الزيادة في عملية زراعتها وإنتاجها المسجلة من طرف الهيئات المختصة في مكافحتها.

4- التطور في أنماط التهريب وأساليبه، بإدخال عامل التطور العلمي عليها، حيث أصبح المهربون يحترفون مجال تهريبها عن طريق طرق ووسائل جد حديثة يصعب اكتشافها.

5- الآثار الرهيبة التي تخلفها على الدول وكذا الأفراد، مما يؤدي إلى القلق العالمي المزايد اتجاه تفاقم الوضع.

6- تنامي موجة استعمال أساليب العنف والتهديد والقتل في بعض الدول المنتجة، ونشوب مواجهات دامية بين المنظمات الإجرامية والسلطات الأمنية للدول، حيث يعمد الضالعون في الاتجار بالمخدرات وتهريبها إلى العنف ويقبلون على التسلح واقتناء مختلف الأسلحة ويتخذون بعض المناطق الآهلة مقرا لهم، الأمر الذي يعرض الأفراد إلى أخطار متزايدة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لا يدرس باحث ما موضوعا إلا وله أسباب وراء ذلك، وهي شبيهة بالعلاقة السببية التي تكون وراء الفعل والنتيجة، فأسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع تكمن إذا في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية، فالأسباب الذاتية تعود إلى كون الطالب _ وهو يفكر في إعداد رسالة الدكتوراه_ قد جذبه التنامي الخطير الذي يشهده العالم لظاهرة جرائم المخدرات، حيث باتت تشكل تهديدا على الأمن و الدول

واستقرارها جهة، ومن جهة أخرى أمن وسلامة الفرد، في تطورها وتناميها وزيادتها، ولاسيما فيما يتعلق بتلك الآليات القانونية الدولية المستحدثة التي جاءت نتيجة مخاض عسير بين الدول، بغض النظر عن اختلاف طوائفها وأعرافها وإيديولوجياتها وأنظمتها السياسية والاقتصادية، كون هذه الأخيرة في الوقت الحالي لم تسلم منها أي دولة ولا أي مجتمع في العالم.

أما الأسباب الموضوعية فتعود، إلى الحاجة الملحة للباحث في التعرف على السياسة الجنائية الدولية المنتهجة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مقارنة بمختلف التشريعات الداخلية للدول، في محاولة أخذ فكرة شاملة على مدى التكامل الحاصل بينها في خلق آليات جديدة واستحداث ما هو قديم بحيث تتسم بالفعالية، مما يؤدي إلى الحد من هذه الجرائم والقضاء عليها، كما لا ننسى وضعية المدمن في إدراجه ضمن سلسلة من التشريعات التي من شأنها حمايته وإعادة تأهيله وإدماجه داخل مجتمعه ليعطي الإضافة الموجبة في تطوير تلك الآليات.

رابعا: صعوبات البحث

إن محاولة الوصول إلى وضع خطة متوازنة ومعالجة فعالة ودقيقة لموضوع البحث لم تكن بالسهولة المتوقعة، بدءا بالنظر إلى طبيعة الموضوع المزدوجة فيه والتي تجمع بين المادة القانونية والعلمية، والتي شكلت تحديا بالغ الصعوبة نظرا لما يميز الموضوع من دقة المصطلحات والمفاهيم العلمية منها والقانونية، والتي يصعب التحكم فيها وتوظيفها بشكل متناسب ومتلازم، مع مراعاة عدم تغليب أي من الطابعين القانوني و العلمي على بعضهما البعض، تحت طائلة فقدان البحث لمعالمه المزدوجة، لذلك فإن المهمة لم تكن باليسيرة، فالإلمام بموضوع السياسة الجنائية الدولية ومدى تطابقها على المستوى الداخلي للدول يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا ودراسة معمقة قد يختلف فيها اثنان سواء من حيث التصور أو التحليل، ومادمنا نتكلم عن موضوع السياسة الجنائية في إطارها الدولي فإن الصعوبة تكون أكثر في حالة عدم تطابق التشريعات الداخلية مع التشريع الدولي.

خامسا: إشكالية الموضوع

إن التغيير الحاصل على مستوى النشاط الجُرمي بفعل ترابطه الوثيق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، صاحبه تحول كبير على المستوى القانوني وبالخصوص الإجرائي ، فظهرت سياسات جنائية دولية تمثلت في تلك الآليات والإجراءات القانونية الجديدة والمستحدثة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، أساسها النص القانوني، وميدانها جرائم إساءة استعمال المواد المخدرة، غير أن تطور كلا المجالين لا يسري بالوتيرة بنفسها، فجرائم المخدرات أصبحت تتطور بشكل سريع ومذهل، فيما تعرف النصوص التشريعية وتيرة بطيئة من حيث مسايرتها لواقع الجريمة، مما يخلق لنا فراغا وفجوة بين الجريمة والآليات الموضوعة لمتابعته، والتي قد تتسبب في تعطيل أو شَل عمل الجهات المختصة بمباشرة هذه الإجراءات، وذلك بالرغم من الجهود التشريعية الدولية من جهة والداخلية من جهة أخرى، والتي تبُذل على الدوام لغرض تسخير أفضل الآليات التي من شأنها تسهيل عملية مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على الجهات المختصة.

ومما سبق ذكره يمكننا مناقشة هذا الموضوع بناءً على التطورات والتوجهات التي تشهدها جرائم المخدرات في العالم انطلاقا من الإشكالية التالية:

ما هي السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية المتوافقة والمتسلسلة مع خطة البحث والتي يمكننا إيجازها في جملة التساؤلات التالية:

1- ما هي المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول؟

2- ما هي أهم التقسيمات التي اعتمدتها الهيئات الدولية المختصة في تصنيف المواد المخدرة؟

3- هل هناك استعمال شرعي للمواد المخدرة؟

4- كيف عالج التشريع الدولي والقوانين الداخلية الوطنية الاستعمال غير الشرعي بها؟

5- هل السياسة الجنائية الدولية وحدها كافية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أم أنه يجب أن يلحق بها كم هائل من الآليات والوسائل القانونية الأخرى؟

6- ما هي الإستراتيجيات التي أخذت بها الدول في مسألة التعاون الدولي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة في ظل الأبعاد التي أخذتها هاته الأخيرة؟ وهل وفقت في ذلك؟

سادسا: المنهج المتبع للدراسة

إن طبيعة الموضوع المعالج في السياسات الجنائية الدولية المتخذة في هذه الدراسة يتناول بالوصف والتحليل والمقارنة للآليات المختلفة التي جاء بها القانون الدولي من أجل مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، لذلك فقد استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لظاهرة المخدرات في العالم، إذ تبدأ الدراسة بعرض الإطار المفاهيمي للمخدرات واستعمالاتها ثم التصنيف والتقسيم باستخدام الوصف والتحليل وتقييم هذه المفاهيم، وتحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه تلك الآليات الدولية في مجال تنظيم ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مع الاستعانة بالمنهج المقارن في دراسة نظرة التشريعات الداخلية لمختلف الدول في تنظيمها ومكافحتها ومدى تطابقها مع بعضها البعض ومع السياسات الجنائية الدولية، وهي المناهج البحثية التي ساعدتنا في الوصول إلى مجموعة من النتائج، والذي تم وفقا لبابين تسبقهما مقدمة، ولكل باب فصلان، فرضتهما علينا طبيعة الموضوع والتي هي كالتالي:

الباب الأول: المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

الفصل الأول: المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الدولي

الفصل الثاني: تنظيم التشريعات الداخلية للمخدرات والمؤثرات العقلية

الباب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول: المكافحة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل الاتجاهات الحديثة لها

وأخيرا خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات واقتراحات تتعلق بموضوع السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الباب الأول:

المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية

الفصل الأول: المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الدولـــــي

الفصل الثاني: تنظيم التشريعات الداخلية للمخدرات و المؤثرات العقلية

الباب الأول

المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

إن المخدرات من أخطر الآفات والمشكلات التي تهدد بيئة عالمنا المعاصر، حيث أنها لا تقتصر على الفرد وحده فقط وإنما تتعداه بشكل كبير ومخيف لا لتشمل مجتمع معين وحسب وإنما تتعداه إلى كافة المجتمعات في كل دول العالم لتمتد آثارها إلى جميع القطاعات والجوانب الإنسانية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية والصحية، مما يدعو إلى ضرورة محاربة زراعتها وإنتاجها وصناعتها وتجارتها وانتقالها وترويجها واستهلاكها وتعاطيها وملاحقة مرتكبيها. وهذا ما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي للتكاتف والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والعمل على مكافحتها على جميع المستويات، سواء على المستوى الداخلي من خلال تلك التشريعات التي تعمل على ردعها والمعاقبة عليها وتنظيمها أو على المستوى الخارجي الدولي والمتمثل في تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي كانت تسهر على تطبيقها كل الدول من أجل الحد من هذه الجريمة الخطيرة ذات الأبعاد غير المتناهية، لاسيما وأن المخدرات بكافة أنواعها ليست من نوع واحد، أو مصدر واحد، فهناك أنواع كثيرة متباينة قد تختلف قليلا أو كثيرا في مصدرها وصفاتها وتأثيرها، إن كثرة أنواع المخدرات وأشكالها أدى إلى صعوبة حصرها، وهذا لما تسببه من أضرار اجتماعية واقتصادية وخلقية وعقلية تعمل على تعطيل القوى البشرية، لكونها مادة يكون مصدرها طبيعياً أو مصنعة كيميائياً، تحتوي على مواد مثبتة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية، فإنها تسبب خللاً في عمليات العقل وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ، مما يضر بصحة الشخص جسمياً ونفسياً واجتماعيا، بمعنى أن المتعاطي لها يصبح في حالة اللاشعور الجسدي والعقلي.

إن استعمال المواد المخدرة قد كان مقتصرا على بعض فئات المجتمع لدواع محدودة، وكان يغلب عليها طابع الاستعمال الطبي في التداوي من الأمراض وتخفيف الآلام، كما كان يقتصر في تناولها في البلد

الواحد على تلك المواد المنتجة داخله أوفي بعض أقاليم البلدان المجاورة له، لأن الحواجز الجغرافية والمسافات التي كانت تربط بين الدول بعيدة ويصعب الوصول إليها، والتي كانت بمثابة المعوق لوصول المخدرات، أما اليوم وفي ظل التطور الذي مس المجتمعات في وسائل المواصلات والتسهيلات في مجال نقل الركاب وشحن البضائع وفي ظل تنامي حركة النقل والشحن بين الدول، فقد أضحى من السهل نقل كميات كبيرة منها من البلد المنتج إلى البلدان الأخرى المستهلكة، كما وفر تنامي حركة التبادل التجاري بين الدول الإمكانية لنقلها بكميات كبيرة، كل هاته الأمور ساهمت في توفير أسواق جديدة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ظهرت أنواع جديدة لها، مما دفع بالمهتمين بها إلى اعتماد تسميات جديدة لكل نوع وصنف لها، في حين أنه قد يعتمد أكثر من مسمى لصنف واحد من المخدرات، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي، إلى التحرك من أجل العمل على تنظيم استعمالها وترتيبها في شكل جداول، عن طريق عقد اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية من أجل حصرها وتنظيم استعمالها.

مع كل هذه الجهود المبذولة من طرف الضالعين فيها، تبقى مسألة إعطاء تصنيف موحد للمخدّرات صعبة، حيث تكمن الصعوبة في اختلاف معايير التصنيف، فمنهم من صنفها وفقا لحالات المادة بين مخدرات صلبة ومخدرات سائلة ومخدرات في شكل غاز، ومنهم من صنفها وفقا لطريقة إنتاجها بين مخدرات طبيعية ومخدرات مصنعة ومخدرات مركبة، ومنهم من صنفها وفقا لأصل المادة المخدرة، بين مخدرات نباتية ومخدرات كيميائية ومخدرات مختلطة، ومنهم من صنفها وفقا لتأثيرها الفيزيولوجي على المتعاطي، من مواد مخدرة، ومنشطة، ومهلوسة، ومحبطة وأخرى منبهة.

لقد جاءت الاتفاقيات الدولية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بتصنيفها للمواد المخدرة في أربعة جداول وكان أساس هذا التصنيف هو الاستعمال الطبي، مكرسة في ذلك مبدأ الاستعمال الشرعي للمخدرات و الذي يكون لغاية طبية أو علمية مشروعة، قد تلت هذه الاتفاقية اتفاقية أخرى من أجل التفريق بين المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تخضع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، والجدير بالذكر أن الاتفاقية الوحيدة

للمخدرات تولت تنظيم كيفية إضافة مادة أو مواد جديدة إلى الجداول الأربعة التي اعتمدتها، أو نقل أي من تلك المواد من جدول لآخر، أو حذف أي مادة من أي جدول، وأعطت هذا الاختصاص للدول الأطراف المنتسبة لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.

رغم كل هذه الجهود التي قام بها المجتمع الدولي في عقده مؤتمرات وندوات واجتماعات والتي تم تفعيلها في شاكل اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية، إلا أن خطر المخدرات و المؤثرات العقلية بقي هاجسا يؤرق كل دول العالم، مما ألزمها التدخل لوضع ترسانة قانونية في تشريعاتها الوطنية، والتي بدورها تعمل على تنظيم استعمال المخدرات ومكافحة سوء استعمالها، لما تسببه من عواقب وخيمة، لكن تبقى مسألة تنظيمها مرتبطة بكل دولة على حدى وهذا مع اتفاقها العام على المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، في مسالة تنظيم زراعتها وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، فهناك من الدول التي لا تعاقب على استهلاكها والتجارة بها، لكن يتم ذلك وفقا لشروط نصت عليها قوانينها الداخلية، وهناك من تجرم استعمالها، وتبيح استعمالاتها في المسائل الطبية أو العلمية المشروعة تحت وصاية ومراقبة الأجهزة المختصة التابعة لها.

من خلال ما تقدم ذكره سيتم دراسة وتحليل جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للعناصر الآتية:

الفصل الأول: المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الدولي

الفصل الثاني: تنظيم التشريعات الداخلية للمخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول

المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الدولي

في بداية الحياة البشرية عرف الإنسان بعض النباتات والأعشاب واستعملها في علاج كثير من الأمراض التي كانت منتشرة في زمانه، حيث عرف في الحضارات السابقة استعمال مواد نباتية في التخذير كنبات الأفيون الذي يتميز بتخفيف الآلام التي يعاني منها الفرد، وقد عرفت حضارات أخرى قديمة كالحضارة السومرية والفرعونية مشتقات الأفيون كالمورفين والهيروين[1]، غير أن استعمال أو استخدام هذه النباتات المخدرة لم يثر أي مشكلة جزائية باعتبار أن تناول هذه المواد المخدرة كان يدخل غالبا ضمن أعمال العبادة أوفي إطار قواعد السلوك الاجتماعية والدينية السائدة، لذلك كان تعاطي مثل هذه المواد مباحا ومسموحا به طبقا للقوانين النافذة والأعراف السائدة [2].

وبعد التطور الذي شهده العلم في العصر الحديث، انتهجت سياسة استعمال المواد المخدرة طريقاً مغايراً لما وجدت من أجله وهو الاستعمال الشرعي لها إلى الاستعمال غير الشرعي لها، وقد نتج عن التطور العلمي لاحقا اكتشاف أنواع جديدة من المواد المخدرة المسببة للإدمان، والتي تم تصنيفها في الغالب، مثل الأمفيتامين والمهلوسات والبرابيوتارات، والتي لها استخدامات طبية معترف بها، لكن كانت الإساءة في استعمال هذه المواد المخدرة موضوعا شغل المجتمع الدولي فيما إذا كان يجب إخضاع هذه المواد إلى رقابة قانونية.

---

(1)- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 1435هـ - 2014م، ص 3.

(2)- كمال فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا و البلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام و السياسة الجنائية، تقديم البروفيسور إكارد هورن،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 2006،بيروت، لبنان، ص 11.

وفيما يلي، سوف يتم التطرق إلى ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الأول، ثم نعرج على طرق استعمالها واستخدامها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية

وردت في تراث الحضارات القديمة آثار كثيرة تدل على معرفة الإنسان بالمواد المخدرة منذ تلك الأزمنة البعيدة، وقد وجدت تلك الآثار على شكل نقوش على جدران المعابد أو كتابات على أوراق البردي المصرية القديمة أو كأساطير مروية تناقلتها الأجيال.

فالهندوس على سبيل المثال كانوا يعتقدون أن الإله (شيفا) هو الذي يأتي بنبات القنب من المحيط، ثم تستخرج منه باقي الإلهة ما وصفوه بالرحيق الإلهي ويقصدون به الحشيش، وقد نقش الإغريق صوراً لنبات الخشخاش على جدران المقابر والمعابد، واختلف المدلول الرمزي لهذه النقوش حسب الآلهة التي تمسك بها، ففي يد الإلهة (هيرا) تعني الأمومة، وفي يد الإلهة (ديميتر) تعني خصوبة الأرض، والإله (بلوتو) تعني الموت أو النوم الأبدي. أما قبائل الإنديز فقد انتشرت بينهم أسطورة تقول بأن امرأة نزلت من السماء لتخفف آلام الناس، وتجلب لهم نوماً لذيذاً، وتحولت بفضل القوة الإلهية إلى شجرة الكوكا[1].

وفي سنة 2700 قبل الميلاد سجل الإمبراطور (شين ننج) وهو أحد رواد الطب الصيني استعمال المواد المخدرة في كتاب علم الأدوية، حيث تشير الدراسات إلى أن نبات القنب كان موجودا في ذلك الجزء من العالم ما بين 1200و500 قبل الميلاد، كما سجله الكاهن الفارسي (زور وستر) في أول الكتاب المقدس والذي كان يحتوي على 100000 نوع من النباتات الطبية–، هذا وقد شرح المؤرخ اليوناني "هيرودوت" في

[1]- http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/235def5c-c4a6-4a44-b760-3aee8af6db9d 24/04/2016-- 14:50m.

سنة 450 قبل الميلاد كيفية استعمال نبات القنب على الأحجار الساخنة وكيف أنها عندما تحترق يكون دخانها مثل البخور وعند استنشاقها يتراضى مستنشقوها مثل السكارى من شدة تأثيرها[1].

كما أنه ثبت في الحضارة السومرية والتي يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد السومريين قد استعملوا الأفيون وكانوا يسمونه "نبات السعادة"، هذا وقد ثبت على الشعب الهندي معرفته المواد المخدرة منذ ما يقارب 35 قرن، ومن ثمّ انتشر في جميع أنحاء العالم مع تحركات البشر، أما بالنسبة لمادة الحشيش فقد استعملها الأشوريون كثيرا في القرن السابع قبل الميلاد، حيث كان استعماله مقتصرا فقط لأغراض دينية روحانية فقط، وقد اشتق العالم ليناوس سنة 1753م تسمية كانبس، وقد لفت الكنابيس الحشيش نظر الكهنة الهنود لدرجة التقديس إذ كانوا يعتبرونه من أصل إلهي بسبب التأثير الكبير الذي يحدثه فاستخدموه في طقوسهم وحفلاتهم الدينية وقد ذكر في أساطيرهم القديمة ووصفوه بأنه الشراب المحبب إلى الإله (اندرا) ولغاية الآن مازال الهندوس والسيخ وأتباع شيتا يستخدمونه في معابدهم في الهند والنيبال وفي حفلاتهم وأعيادهم المقدسة، كذلك أطلق السومريين اسم "واهب السعادة" على الأفيون أو ما يسمى (بأبي النوم) وقد خلدت لوحات سومارية يعود عمرها إلى 3300 سنة قبل الميلاد[2].

كما برز في البلاد العربية استخدام المواد المخدرة للأغراض الطبية، حيث استخدم القنب في القرن التاسع الميلادي مع قيام حركة الترجمة عن الطب اليوناني، ومع بداية القرن العاشر بدأت الإشارات الصريحة إلى استخدام القنب في الطب العربي، ولاسيما عند الرازي كما استخدمت كلمة حشيش لأول مرة عند العرب في أواخر القرن الحادي عشر ميلادي، بعد أن كانت كلمت (بانج) هي الشائعة.

وفي خلال القرن الثاني عشر دخل القنب مصر في عهد الأيوبيين، وبعد قرن من الزمن كان القنب قد انتشر في بلاد فارس وبلاد الشام وغلى نطاق واسع في مصر، ثم ازداد انتشاره مع الزحف المغولي.

---

(1)-محمد جمال مظلوم، مرجع سابق ،ص22.

(2)- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2012م-1433هـ، ص 23.

حيث ففي ذلك القرن كتب "ابن البيطار" سنة 1225 ميلادية – وهو عالم نبات عربي– عن القنب، فقال أنه يزرع في مصر وهو يعرف فيها بالحشيش وقال أنه يؤكل، وأن أكله يشعر بالخفة والسرور، لكنه ينهي إلى العته والجنون وربما الموت، مضيفا أن الصوفية تعاطوه في ممارساتهم لشعائرهم الدينية، وفي هذا القرن بدأ الحكام " الأيوبيون" في مصر يحاربون زراعته، لكن لم ينجحوا في ذلك، وبعدها نجح المماليك في إسقاط الدولة الأيوبية في مصر سنة 1254 للميلاد، كما تمكنوا من إيقاف زحف المغول غربا خلال موقعة "عين جالوت" في بلاد الشام سنة 1260 للميلاد ليأمر الملك الظاهر بيبرس بمنع تداول المواد المخدرة أو تعاطيها ومعاقبة من يخالف ذلك لما لاحظه من تأثيرها السيئ على معنويات الجنود.

ومع دخول القرن الرابع عشر كان انتشار الحشيش في الشمال الإفريقي حتى بلغ الأندلس، وقد تحدث ابن بطوطة عن انتشاره في البلدان التي ارتحل إليها من بلاد فارس إلى غاية شرق إفريقيا لاسيما في هذه الفترة، فنشر الشيخ الإمام "أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي" في مدوناته، ويشهد مؤرخ تركي عاش في القرن السابع عشر أنه عندما كان في القسطنطينية وجد ألف حانوت تبيع البيرة و104 تبيع الخمور، لكنه لم يجد سوى 60 مكانا لبيع الحشيش وتدخينه[1].

أما بالنسبة للقارة العجوز وتاريخها مع المواد المخدرة، فقد كانت معرفة المواد المخدرة في فرنسا بعد الحملة التي قادها "نابليون بونابلت" إلى مصر حيث كان استعمال الحشيش كمادة للتدخين، هذا وقد كان اكتشاف بريطانيا العظمى للمواد المخدرة بعد غزوها الهند، حيث اصدر نابليون مرسوماً في 08 أكتوبر 1800م يمنع استخدام الحشيش والمتاجرة به في مصر، لكن جذب اهتمام العلماء المرافقين لنابليون في حملته هذه المادة الغريبة وذات التأثير المميز على الإنسان في دراستها وتحليلها: (سيلفستر دي ساسي، أوبيرت روش وجاك مورودو تورز) الذين اهتموا بدراستها، حيث تم اختبارها في علاج المرضى، حيث تم

[1]- القاضي غان رباح، تقديم الدكتور مصطفى العويجي، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد، (القانون رقم 673 – تاريخ 1994/3/26)، مع دراسة مقارنة في الإدمان و الاتجار غير مشروع، دار الخلود للصحافة والطبع و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1999م،لبنان، ص ص 46-47-48.

اكتشاف القنب ومشتقاته ليصنفوا في فرنسا على أنهم مواد مخدرة ويتم حضرها بموجب التصويت الذي كان في 12 جويليا 1916، ومع ذلك لم يتم منع تصنيع السجائر التي كانت عبارة عن خليط من مادة التبغ والحشيش أو ما يسمى بالكيف"KIF" .

في بريطانيا العظمى وتحديدا في سنة1840، كان هناك شخص اسمه "أوشونغسي O'Shaugnessy " وكان يعمل طبيباً في الفيلق العسكري البريطاني، وهو من أصول ايرلندية قام بدراسة القنب في الهند ووظفه في استعمالات طبية علاجية لبعض الأمراض كالصداع وتخفيف بعض الآلام في الجسم، لكن هذه المادة سرعان ما انتشرت في الولايات المتحدة، جراء هذا الانتشار الرهيب قامت بريطانيا بتأسيس لجنة من أجل دراسة هذا النوع من المواد التي لم تكن معروفة سابقا عندهم (Indian Hemp Drugs Commission)، في سنة 1894 قدمت ملفاً حول هذه المادة مكوناً من 7500 صفحة في ثلاثة مجلدات حول هذه الأخيرة[1].

وعندما تم اكتشاف أمريكا اللاتينية من طرف اسبانيا في القرن السادس عشر، كان الهنود الحمر يمضغون أوراق الكوكا لتساعدهم على تحمل العمل الشاق في مناجم الذهب والفضة، وقد كان هؤلاء العمال يستغنون عن جزء من أجرهم مقابل مقادير من أوراق الكوكا، ومازال الهنود الحمر يمضغون الكوكا بأعداد كبيرة وخصوصا في البيرو وبوليفيا، ومنذ ذلك الوقت زاد انتشارها عالميا وبدأت تستعمل في صناعة الأدوية لما لها من تأثير منشط على الجهاز العصبي[2].

في عام 1860 تمكن العالم (نيمان) من عزل العنصر الفعال في النبات وأطلق عليه اسم "كوكايين" ثم توالت التجارب من أجل استغلاله في الأغراض الطبية، تلا ذلك اكتشاف (كوللر) في سنة 1885 أن "الكوكايين" يمكن استخدامه كمخدر موضعي لإجراء جراحات العيون دون حدوث آلام، ثم أدخل كمنشط في عدد من الأدوية والمشروبات الترويحية ومن أشهرها مرطب الكوكاكولا سنة 1886، حيث يذكر

---

[1]- http://www.didier-pol.net/8his-can.htm#L%3FEurope 25/04/2016—21:30m.
- انظر كذلك: القاضي غان رباح، مرجع سابق، ص ص 38-39.
[2]- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 28.

في هذا الصدد اسم "وليام هاموند" أحد كبار أطباء الأعصاب الأمريكيين الذي أسهم في امتداح الكوكايين، حيث قال عليها سنة 1887 أن ضرر الكوكايين في استثارة اعتياد الإقبال على تناولها لا يزيد عن ضرر تناول القهوة والشاي في هذا المجال.

وبالإضافة إلى هذه التصريحات من "هاموند" غيره من أطباء الأعصاب ومنهم "سيجموند فرويد"، سارعت شركة "بارك دافيز" للأدوية إلى تقديم الكوكا في الكوكايين في 15 شكل مختلف، مثل السجائر وكوكايين للحقن والشم، كذلك قدمت هذه الشركة ما اعتبرته حقيبة معدات صغيرة تجعل الكوكايين في متناول من يريدها بسهولة، وكان من بين ما تحويه هذه الحقيبة حقنة لحقن العقار تحت الجلد ومن بين ما جاء في إعلان الشركة كذلك حينئذ (إن العقار المذكور يمكن أن يحل محل الطعام) كما أنه يجعل الجبان شجاعا والسكوت فصيحا، كما أنه يقضي على الألم.

في سنة 1886 نشر أول تقرير طبي في واشنطن عن بعض الأعراض الجانبية المترتبة عن الحقن بالكوكايين للتخدير في إحدى العمليات الجراحية ومنها الإرجاع المعاكس ولم يهتم به أحد، ثم توالت التقارير عن المشكلات السلوكية الاجتماعية المترتبة عن تناول الكوكايين على فترات زمنية طويلة، ثم في عام 1914 وقع ما يعرف "بقانون هاريسون" الذي وضع قيودا مشددة على تداول الكوكايين، منها تحريم بيعه إلا من خلال وصفات طبية وتحريم إدخاله مع أي أدوية[1].

إن تعريف المواد المخدرة أو المخدرات أمر هام ، في سبيل فهم طبيعة هذه المواد، وخصائصها والنتائج والآثار المختلفة الناجمة عن تعاطيها وإدمانها، وكذا تصنيفاتها حسب الغرض الذي وجدت من أجله أو من أجل استعماله، ومراعاة لما سبق ذكره سنتناول التعريفات المختلفة لها في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أهم التصنيفات التي جاءت بها في المطلب ثاني.

[1]- القاضي غان رباح، مرجع سابق، ص ص 55-56.

المطلب الأول

تعريف المخدرات

المخدرات هي كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنعة كيميائياً ، تحتوي على مواد مثبتة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية ، فإنها تسبب خللاً في عمليات العقل وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ، مما يضر بصحة الشخص جسمياً ونفسياً واجتماعيا[1]، أي أنها تؤثر على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي بالإخلال بحالة التوازن الذهني لديه مما يستوجب النص على تجريمها[2].

وتعرف المخدرات كذلك بأنها المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ، ويضر تداولها أو زراعتها أو وصفها إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا من طرف من يرخص له ذلك، في حين يرى البعض بأن للمخدرات تعريفين:

الأول علمي، والذي يؤكد على أن المخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، أما التعريف الثاني القانوني فهو يعرف المخدرات على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان ، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو وصفها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[3].

وكلمة مخدر ترجمة كلمة (Narcotic) المشتقة من الكلمة الإغريقية (Narkosis) التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا[4].

فيما يلي سوف يتم التطرق إلى التعريف الاصطلاحي واللغوي ثم إلى التعريف القانوني للمخدرات

---

(1)- http://ghiras.net/meningofdruge/taybofdruge.htm 14.20-2015/10/28.

(2)- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، توزيع دار الهضاب الحديث، 1996، جمهورية مصر العربية، ص 66

(3)- http://toxicomanie-dz.com/drogues.php 14.30- 2015/10/28.

(4)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق ص ص 17- 18.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

على الرغم من وجود تعداد هائل من المفاهيم اللغوية والاصطلاحية واختلاف الاجتهادات في وضع تعريفات متباينة للمخدرات، إلا أن هناك شبه –إجماع إن لم نقل وجود– إجماع تام حول المفهوم الاصطلاحي واللغوي لها.

أولا: التعريف اللغوي للمخدرات

لفظ المخدرات يحتاج إلى إيضاح من الناحية اللغوية يقال: خدر واختدر وتخدر، والخادر هو الفاتر الكسلان والخدر تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، فالخدر هو الستر والتظليم والتعميم والغموض والفتور والكسل[1]، وقد جاءت من اللفظ (خدر) ومصدره التخدير، ويعني(ستر)، بحيث يقال تخدر الرجل أو المرأة أي استتر أو استترت، ويقال يوم خدر (يعني مليء بالسحاب الأسود)، وليلة خدره (يعني الليل الشديد الظلام)، ويقال أن المخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر أو أنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه ، وتعطل الإحساس والشعور[2]، والمخدر عند الإمام القرافي هو المفسد والمشوش للعقل مثل الحشيش والأفيون، وعند الإمام الخطابي فهو ما يغيب العقل دون الحواس، وهو ما يورث ضعفا بعد قوة، وسكونا بعد حركة، واسترخاء بعد صلابة، وقصورا بعد نشاط[3].

---

(1)- محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص 5.

(2)- http://ghiras.net/meningofdruge/taybofdruge.htm 15.40-- 01/11/2015.

(3)- محمد جمال مظلوم، نفس المرجع، ص 5.

- انظر كذلك: يوسف عبد الحميد المراشدة،مرجع سابق، ص 17.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هي مواد كيماوية أو عضوية تصيب من يتعاطاها بالكسل والخمول وتشل فكره وعقله ونشاطه[1]، إذا هي عبارة عن نباتات طبيعية أو مركبات كيمائية لها تأثير نفسي فعال[2]، تحدث بسبب طبيعتها وتركيبها الكيمائي تغيرات في بنية الأعضاء الحية ووظائفها وتظهر هذه التغيرات في الحواس والمزاج والإدراك وفي المجالات النفسية الأخرى والسلوك[3]، كما أنها تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

الفرع الثاني

التعريف الشرعي والقانوني

بالرغم من ندرة تعريفات شرعية وقانونية واضحة وصريحة فيما يخص المخدرات والمؤثرات العقلية إلا أننا نجد أن هناك تبايناً كبير في تلك التعريفات الفقهية التي بدورها أصبحت تتجاوب معها التشريعات بدورها أو تتوازى معها، وسنستعرض في هذه الحالة ما أمكن أن تصل إليه أيدينا من تعريفات قانونية وشرعية للمخدرات سواء من الجانب الداخلي للدول أو عن طريق الاتفاقيات الدولية المتخصصة في المخدرات أو التي ذكرت فيها عرضا، بكونها عبارة عن مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسميم

(1)- محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص 5.
(2)- كمال فريد السالك، المرجع السابق، ص 9.
(3)- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 2004، ص 18.
- انظر كذلك:
http://toxicomanie-dz.com/drogues.php، مرجع سابق.
- انظر كذلك في التعريف العلمي للمخدرات:
- LE PETIT LAROUSSE,ILLUSTRE, cachier. Thématique chronologie universelle,2007, paris, France,P 381.
- ELIAIS,COLLEGIATE DICTIONARY, ENGLISH\ ARABIC, Elias Modern Publishing House, P 165.
- LE PETIT LAROUSSE 2010, ILLUSTRE, chronologie universelle, Atlas géographique drapeaux du monde, 2009, paris, France, P 337.

الجهاز العصبي ويحظر تناولها أو زراعتها أو وضعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

أولا : المخدرات شرعا

لم يوضع تعريف للمخدرات في العهد الأول للنبوة وحتى المائة السادسة للهجرة، وذلك نظرا لعدم وجود أو معرفة للمخدرات في هذه الفترة، وأما الفقهاء الذين ظهر في عصرهم هذا المخدر فقد عرفه البعض منهم بأنه ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور[1]، هذا وقد عرفها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بأنها أي مادة تسبب النوم والكسل للجسم والعقل والإدمان مثل الحشيش والأفيون والقات ومشتقاتها[2]، هذا ما يؤكد أن المخدرات والمؤثرات العقلية هي من المحرمات، بالنصوص الشرعية لما تجلبه من مخاطر ومضار للفرد، عقائديا واجتماعيا، وهذا في قوله تعالى { **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**}[3] صدق الله العظيم، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال { **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرَامٌ** }[4]، رواه البخاري.

ثانيا: تعريف التشريعات الداخلية للمخدرات

اتجه المشرع الكويتي إلى تعريف المخدرات بأنها مجموعة من المواد التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية وهي كل مادة منبهة أو مسكنة مستخدمة في غير غرض طبي فتؤدي إلى حالة من التكرار

---

(1)- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و&&القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 1429هـ- 2008م، ص ص 23-24.

(2)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 18.

(3)- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، دار القيمة، دمشق، الطبعة العاشرة (1436هـ-2015م)، سورة الأعراف الآية 157، ص 170.

(4)- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، ص 127.

والإدمان عليها مما يؤدي إلى الضرر بالمجتمع والأفراد جسميا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا[1].

وقد ذهب المشرع السوري في تعريفه للمواد المخدرة على أنها كل مادة أو تركيبة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (1)، الملحق بهذا القانون[2]، حتى المشرع السعودي انتهج التعريف نفسه للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسابقه السوري في حصر المواد المخدرة في تلك المواد التي تكون طبيعية أويتم تركيبها أو تصنيعها منها[3].

هذا وعرفها القانون التونسي على أنها تعتبر مخدرات سواء أكانت طبيعية أم مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيميائي[4]، حيث ذهب المشرع اللبناني في تشريعه إلى تحديد تعريفها في سلم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في لائحة التصنيفات المدرجة في الجداول الأربعة المذكورة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 والمواد المضافة إليها تطبيقا للمعاهدة السالفة الذكر، أي جميع المنتجات الكيماوية التي تستعمل في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[5].

---

(1)- المادة 01 من المرسوم رقم 48 لسنة 1987 ،في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، القانون الكويتي.

(2)- سمير فرنان بالي، وسيم حسام الدين أحمد، جرائم المخدرات، نصوص قانونية- اجتهادات قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2012 ، بيروت –لبنان، ص7.

- أنظر كذلك: المادة 01 من قانون المخدرات السوري ، رقم 02 الصادر بتاريخ 04/123/ 1993، نشر في الجريدة الرسمية ج1،ع16 ، لعام 1993.

(3)- المادة 01، من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي 39/م لسنة 1926 هـ

حيث تنص المادة 01 منه في تعريفها للمخدرات و المؤثرات العقلية ما يلي:

يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية- أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامه، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا النظام.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (2) لهذا النظام...

(4)- الباب الأول، الفصل 01 ، في تعريف المواد المخدرة وتحجير زراعتها وتداولها، قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 ، تونس،يتعلق بالمخدرات.

وقد جاء التعريف كما يلي :

« الباب الأوّل : في تعريف المواد المخدرة وتحجير زراعتها وتداولها

الفصل الأول : تعتبر مخدرات وتخضع لتطبيق هذا القانون جميع المواد المدرجة بالجدول - ب - الملحق بهذا القانون، سواء كانت طبيعية أو مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيميائي» .

(5)- القاضي غان رباح، تقديم الدكتور مصطفى العويجي، مرجع سابق، ص 46.

- لمزيد من التفصيل أنضر: المادة 02 ،من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم 673 الصادر بتاريخ 1994/03/26.

وقد جاء تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفرنسي بصيغة مختلفة وهذا بربطها بمختلف التصنيفات التي جاءت في المواد « L5132-1 إلى L5132-9 » من قانون الصحة العمومية الفرنسي والتي عرفت المواد التي تدخل في تركيبها تغيرات في بنية الأعضاء الحية ووظائفها، وتظهر هذه التغيرات في الحواس والأفعال ولها تأثير فعال على البنية النفسية للإنسان[1].

(1)- Code de la santé publique français, Chapitre II : Substances et préparations vénéneuses, Edition 10/04/2016, P:547.

(L. 5132-1) Sont comprises comme substances vénéneuses :

1° (Supprimé) ;

2° Les substances stupéfiantes ;

3° Les substances psychotropes ;

4° Les substances inscrites sur la liste I et la liste II définies à l'article L. 5132-6.

Au sens de cette présente partie :

On entend par " substances " les éléments chimiques et leurs composés comme ils se présentent à l'état naturel ou tels qu'ils sont produits par l'industrie, contenant éventuellement tout additif nécessaire à leur mise sur le marché.

On entend par " préparations " les mélanges ou solutions composés de deux substances ou plus.

(L. 5132-6) Les listes I et II mentionnées au 4° de l'article(L. 5132-1) comprennent :

1° Certaines substances classées dangereuses pour la santé conformément à l'article (L. 1342-2)

2° Les médicaments susceptibles de présenter directement ou indirectement un danger pour la santé

3° Les médicaments à usage humain contenant des substances dont l'activité ou les effets indésirables nécessitent une surveillance médicale

4° (Abrogé) = 5° Tout autre produit ou substance présentant pour la santé des risques directs ou indirects.

La liste I comprend les substances ou préparations, et les médicaments et produits présentant les risques les plus élevés pour la santé.

(L. 5132-7) Les plantes, substances ou préparations vénéneuses sont classées comme stupéfiants ou comme psychotropes ou sont inscrites sur les listes I et II par arrêté du ministre chargé de la santé pris sur proposition du directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé.

(L. 5132-8) La production, la fabrication, le transport, l'importation, l'exportation, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition et l'emploi de plantes, de substances ou de préparations classées comme vénéneuses sont soumises à des conditions définies par décrets en Conseil d'Etat. Ces décrets peuvent prohiber toute opération relative à ces plantes et substances ; ils peuvent notamment, après avis des Académies nationales de médecine et de pharmacie, interdire la prescription et l'incorporation dans des préparations de certaines de ces plantes et substances ou des spécialités qui en contiennent. Les conditions de prescription et de délivrance de telles préparations sont fixées après avis des conseils nationaux de l'ordre des médecins et de l'ordre des pharmaciens.

(L. 5132-9) Lorsqu'ils ont le statut de marchandises communautaires et sont en provenance ou à destination des autres Etats membres de l'Union européenne, les médicaments, substances ou préparations classés comme stupéfiants ou auxquels la réglementation des stupéfiants est appliquée en tout ou partie en vertu du présent code, ainsi que les médicaments, substances ou préparations classés comme psychotropes doivent être présentés au service des douanes, munis des documents qui les accompagnent. Les agents des douanes sont chargés : 1° D'endosser, après contrôle des marchandises, l'autorisation d'importation ou d'exportation prévue par le présent code pour les médicaments, substances ou préparations classés comme stupéfiants ou auxquels la réglementation des stupéfiants est appliquée en tout ou partie ; 2° D'endosser, après contrôle des marchandises, l'autorisation d'importation ou d'exportation ou la déclaration d'exportation prévues par la convention de Vienne sur les substances psychotropes du 21 février 1971. Les modalités de la présentation en douane sont fixées par arrêté du ministre chargé des douanes.

وقد جاء في التشريع الكندي عن تعريف المواد المخدرة أنها تلك المواد التي تشمل أي نوع من المخدرات المصنعة، مادةً أو خليطاً من المواد المباعة أو ممثلة لاستخدامها في التشخيص والعلاج والتخفيف أو الوقاية من المرض أو الاضطراب في الحالة غير الطبيعية أو الأعراض غير العادية في البشر أو الحيوانات أو استعادة وتصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية والوظائف العضوية للبشر أو الحيوانات[1].

وقد ذهب القانون الإنجليزي إلى استنباط تعريف المخدرات عن طريق أعطائه التصنيفات للمواد المخدرة في أقسام ثلاثة أو صنفها وفقا لثلاثة مجموعات بوصفها في درجات، "من الدرجة الأولى المخدرات"و"الفئة ب مخدرات" و" الفئة ج المخدرات" تعني أي من المواد والمنتجات في الوقت الحاضر محدد على التوالي في كل من الجزء الأول والجزء الثاني والجزء الثالث من هذا الجدول أي الجدول الملحق في قانونها المتعلق بإساءة استخدام المخدرات الصادر عام 1971[2]، وعلى عكس التشريعات والقوانين المقارنة، نجد أن المشرع الجزائري لم يناقش ولم يتعرض إلى تعريف المخدرات من الجانب القانوني، حيث تولى شرح بعض المصطلحات الواردة في القانون رقم 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تحديدا في الفصل الأول في الأحكام العامة من المادة 02 منه[3]،

---

(1)- http://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/F-27/TexteComplet.html 18/04/2016--21.18m
- article 2 de la Loi sur les aliments et drogues, Loi à jour 2016-03-28; dernière modification 2014-11-06.

(2)- Misuse of Drugs Act27/05/ 1971, CHAPTER 38, Controlled drugs and their classification, Act 2/1, Royaume-Uni, P:02-P 3.
-voire aussi: http://www.idmu.co.uk/uk-drug-laws.htm 19/04/2016--20:06
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/38/contents 19/04/16-- 20:15

(3)- قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر2001، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، الطبعة الأولى،2005، ص3.
- نصت المادة 2 من قانون 04-18 على ما يلي:يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي: - المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972. - المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وما يلاحظ من فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أحال تعريف المواد المخدرة إلى الاتفاقيات الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

هذا وقد ذهب المشرع المصري إلى تفادي تعريف المخدرات[1] ، مكتفيا فقط بتعيين أنواعها وفصائلها ومشتقاتها ومركباتها على سبيل الحصر والتحديد والتي أدرجت في الجداول التي ألحقت بقانونها، وبذلك حدد أنواعها التي يشملها التجريم وأجاز بعد ذلك في المادة 32 منه لوزير الصحة حق تعديل الجداول الملحقة به سواء بالحذف أو الإضافة أو أي تغيير مناسب[2]، وقد تم إلحاقه بستة جداول إضافية وقد أورد في الجدول رقم(1) المواد المعتبرةمخدرة واستثنى منها المستحضرات المبينة في الجدول رقم (2)[3].

ثالثا: تعريف الاتفاقيات الدولية للمخدرات

لقد وضعت الأمم المتحدة اتفاقية دولية خاصة بالمخدرات عام 1961 وقد بينت هذه الاتفاقية أنواع المخدرات في أربعة جداول مرفقة بالاتفاقية، ثم وضعت اتفاقية أخرى عام 1971 خاصة بالمؤثرات العقلية وحصرت أنواع تلك المؤثرات في أربعة جداول أيضا.

إلا أن الأمم المتحدة استحدثت عام 1991 اصطلاحا جديدا يشمل المخدرات والمؤثرات العقلية معا وهو اصطلاح «العقاقير المخدرة»، وعرفت العقار المخدر من وجهة النظر القانونية بنصها أنه يعتبر عقارا مخدرا أي عقار يمكن إساءة استعماله والإدمان عليه بشدة ومدرج في إطار فئات محددة، هذا كما نصت

---

(1)- عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة، ط3، 2009، جمهورية مصر العربية، ص15.
- أنظر كذلك: مجدي محب حافظ، قانون المخدرات، معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض و الدستورية العليا حتى عام 1994، دار العدالة للطباعة و النشر، ط2، 1995، الإسكندرية، مصر، ص 6 و ما بعدها.
- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، جريمة- الحشيش، خطف الأطفال- خيانة الأمانة- جرائم الحشيش، الطبعة الأولى،2005، منقحة و مزيدة، مكتبة العلم للجميع، بيروت- لبنان، مصر- القاهرة، ص 218.
(2)- مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، 1992، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،ص ص 6-7-8.
(3)- عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، نفس المرجع،ص15.
- أنظر كذلك: المادة 01 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات و الاتجار فيها،المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989، الفصل الأول، تحت عنوان: الجواهر المخدرة، ج.ر.ع 131الصادرة في 13 يونيو 1970، ج.ر.ع26 مكرر، الصادرة في 4 يوليو 1989، جمهورية مصر العربية.

المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972 المعدّل لها على ما يلي:

تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية ، ما لم يقض صريح النص أو سياقه بغير ذلك:

أ- يقصد بتعبير « الهيئة » الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ب- يقصد بتعبير " القنب " الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور ، والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها ، أيا كانت تسميتها.

ج- يقصد بتعبير " نبتة القنب " أية نبتة من جنس القنب.

د- يقصد بتعبير " راتينج القنب " الراتينج المفصول ، الخام أو المنقى ، المستخرج من نبتة القنب.

هـ- يقصد بتعبير " جنبة الكوكة " جميع أنواع الجنبات من جنس أريتروكسيلون.

و- يقصد بتعبير " ورقة الكوكة " ورقة جنبة الكوكة باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الاكجونين والكوكايين وجميع أشباه قلويات الاكجونين الأخرى.

ز- يقصد بتعبير " اللجنة " لجنة المخدرات التابعة للمجلس ....

س- يقصد بتعبير " الأفيون الطبي " الأفيون الذي مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي.

ع- يقصد بتعبير " الأفيون " العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون.

ف- يقصد بتعبير " خشخاش الأفيون " جنبة فصيلة الخشخاش المنوم.

ص- يقصد بتعبير " قش الخشخاش " جميع أجزاء خشخاش الأفيون (باستثناء البذور) بعد حصاده.

ق- يقصد بتعبير " المستحضر " كل مزيج جامد أوسائل به مخدر.

ر- يقصد بتعبير " الإنتاج " فصل الأفيون وأوراق الكوكة والقنب وراتينج القنب عن نبتاتها

ش- يقصد بتعابير " الجدول الأول " و" الجدول الثاني " و" الجدول الثالث " و" الجدول الرابع " قوائم

المخدرات أو المستحضرات ، التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية ، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 3...[1]

حيث تستخدم المصطلحات التالية تعريف المواد المخدرة والتي هي[2]:

(أ) يقصد بتعبير" الهيئة "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(ب) يقصد بتعبير" نبات القنب "أي نبات من جنس القنب.

(ج) يقصد بتعبير" شجيرة الكوكا " جميع أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون.

(د) يقصد بتعبير" الناقل التجاري "أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى.

(هـ) يقصد بتعبير" اللجنة "لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.

(و) يقصد بتعبير" المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ز) يقصد بتعبير" التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية.

(ح) يقصد بتعبير" اتفاقية سنة 1961 " الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

---

[1]- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ص ص 20-21-22.

[2]- ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، الذي اعتمدها المؤتمر في جلسته السادسة العامة المعقودة في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1988، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

ط يقصد بتعبير" اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(ي) يقصد بتعبير" اتفاقية سنة 1971 " اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(ك) يقصد بتعبير" المجلس "مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.

(ل) يقصد بتعبير" التجميد "أو"التحفظ "الحظر المؤقت لنقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

(م) يقصد بتعبير" الاتجار غير المشروع " الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة3 من هذه الاتفاقية.

(ن) يقصد بتعبير" المخدر "أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1971.

(س) يقصد بتعبير" خشخاش الأفيون " أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

(ع) يقصد بتعبير" المتحصلات "أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

(ف) يقصد بتعبير" الأموال "الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.

(ص) يقصد بتعبير" المؤثرات العقلية "أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(ق) يقصد بتعبير" الأمين العام "الأمين العام للأمم المتحدة.

(ر) يقصد بتعبيري" الجدول الأول " و"الجدول الثاني "قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية، بصيغتهما التي تعدل من حين إلى آخر وفقا للمادة 12.

(ش) يقصد بتعبير" دولة العبور "الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد

الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي[1].

هذا كما عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 على أنها كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، أوكل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية تحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية أوكل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات[2].

مما يلاحظ أن المواد التي جاءت بها اتفاقية فينا بشأن تعريف المواد التي تؤثر على العقل لعام1971 في هذا الشأن مشابهة إلى حد ما لأحكام الاتفاقية الوحيدة لعام1961، رغم أن هاتين الاتفاقيتين تحددان ميدان تطبيقهما في حدود أقاليم الدول الأطراف.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في تونس سنة 1994 بأنها أي مادة كانت طبيعية أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد، أما المؤثرات العقلية فهي كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الموجودة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع[3].

وما يستخلص أن إجماع الرأي الفقهي والقانوني كان في الاتفاق على أن المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي تتباين في تأثيراتها الاجتماعية والنفسية والجسدية وتسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا لمن يرخص له بذلك كالطبيب

---

(1)- اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعالم 1988م، مرجع سابق ص ص: 13-14-15-16.

(2)- المادة 01 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ص 10.

(3)- المادة 01 فقرة 16 والفقرة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المبرمة في تونس سنة 1994.

- يقصد بالجداول التي ذكرت في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، تلك الجداول المذكورة في كل من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 و اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، راجع المادة 1 فقرة 07، نفس المرجع.

والصيدلي والباحث العلمي.

من خلال ما سبق ذكره كان لابد لنا من التعريج على تلك المفاهيم والمصطلحات الأساسية الذات صلة بالتعريفات الواردة في المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الإلمام وتبيان خطورة هذه الظاهرة والتي تمثل تهديدا مستقبليا للبشرية ومن هذه المفاهيم نذكر ما يلي:

أ- الإدمان: ADDICTION

إدمان المخدرات هو التعاطي المتكرر لمادة نفسية، لدرجة أن المتعاطي يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي ورفض الانقطاع عنه، وكثيرا ما تظهر عليه أعراض الانسحاب، إذا ما انقطع عن التعاطي[1] عندها تصبح حياته تحت رحمة وسيطرة التعاطي، إلى درجة تصل إلى استبعاد أي نشاط آخر[2]، بمعنى آخر هو تناول المخدرات بكميات كبيرة وبطريقة مستمرة ومعتادة لتحطيم الفرد كليا، فهي حالة من التعود على المخدر والتبعية له[3].

حيث حاولت لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالمية سنة 1957 تحديد ماهية إدمان المواد المخدرة وماهية التعود على المخدرات، فقد عرفت هذه اللجنة الإدمان على المخدرات بأنه حالة تسمم دورية تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج عنها أعراض تتمثل في الرغبة الملحة والقهرية في استمرارية التعاطي للمخدرات والزيادة المتكررة في حجم الجرعات المعطاة للحصول على النشوة، كذلك وجود اعتماد جسمي ونفسي على العقار لوجود قوة قاهرة تدفع المدمن للحصول على العقار بأي طريقة كانت، وظهور اختلال في الوظائف الطبيعية للمدمن مما يعود بالضرر عليه وعلى المجتمع.

---

(1)- اسماعيلي يامنة، بعيبع نادية، دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2011،ص 22.

(2)- نبيل صقر، تقديم صالح عبد النوري«المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات»، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى- عين مليلة- الجزائر2006،،ص 9.

(3)- Philippe AMIEL, Dictionnaire De Français, HACHETTE ,Paris, Edition 1995, P 1118.

أما التعود على المخدرات فهو حالة تنشأ عن تكرار تعاطي العقارات المخدرة مما يولد رغبة غير قهرية في استمرار التعاطي، كما يولد حالة اعتماد نفسي على المخدر دون وجود اعتماد جسمي وبالتالي فإن أعراض الامتناع عن المخدر تكون أقل حدة[1].

وباعتبار أن هذا الأخير هو الصورة الأقل شدة للإدمان فقد اختلف العلماء في معناه، لكن في أوائل الستينات أوصت هيئة الصحة العالمية بإسقاط المصطلحين (الإدمان والتعود) على أن يحل محلهما مصطلح جديد وهو" الاعتماد ".

وهو حالة نفسية أو عضوية، تنتج عن التفاعل بين كائن حي ومادة نفسية، وتتسم هذه الحالة برغبة قاهرة في تعاطي المادة النفسية بصفة الاستمرار أو على فترات، وذلك لكي ينال المتعاطي آثارها النفسية وأحيانا لكي يتحاشى المتاعب المترتبة عن افتقادها، وقد يصطحبها رغبة في زيادة الجرعة، كما أن الشخص قد يعتمد على مادة واحدة أو أكثر وينقسم هذا الاعتماد إلى نوعين:

1- الاعتماد النفسي Psychic Dependence

هو الحالة التي تنتج عن تعاطي العقار أو المخدر، ويتسبب في الشعور بالارتياح والإشباع، وتولد الدافع النفسي لتناول المخدر، بصورة متصلة، أو غير متصلة لتجنب الشعور بالقلق، أو لتحقيق اللذة[2].

2-الاعتماد العضوي Physical Dependence

هو حالة تكيفية عضوية، تكشف عن نفسها بظهور اضطرابات عضوية شديدة في حالة انقطاع وجود

---

[1]- علي أحمد راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 140.
لمزيد من المعلومات حول الإدمان بالتفصيل أنظر:
- اسماعيلي يامنة، بعيبع نادية، مرجع سابق، ص 35 وما يليها.

[2]- عبد الرحمن محمد أبو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، عدد 202، الرياض1419هـ - 1998م، ص 22.

مادة نفسية معينة، أوفي حالة معاكسة تأثيرها نتيجة لتناول الشخص عقاراً مضاداً[1]، ويصبح المتعاطي مريضا عند عدم استخدامه حيث يشعر بأعراض ارتدادية مؤلمة مما يدعو إلى احتياجه في زيادة جرعات المخدر وزيادة تكرار تعاطيه[2].

ب- المواد النفسية Psychoactives Drugs

يستخدم الآن مصطلح المواد النفسية بدلا من المخدر، والمخدر هو المواد المحرم استخدامها إل لأغراض طبية أو علمية، والمواد النفسية هي المواد المحدثة للإدمان طبيعية كانت أو مصنعة وتشمل الكحوليات والمواد المهدئـــة والقنيبات والمهلوسات والأفيونات والمواد الطـيارة[3]، أي هي مادة إذا تناولهـــا الإنســـان أو الحيوان أحدثت تأثيرا في نشاط مراكزه العصبية العليا له بالتنشيط أو التخميد أو الهلوسة[4]، المواد النفسية لها فعلها الدوائي الأساسي المتميز، والذي من أجله صنعت ومزجت داخل الأدوية لعلاج الأمراض النفسية المختلفة ، ومتى ما أسيء استعمالها وأخذت دون مشورة طبية أدخلت على متعاطيها قدراً من الشعور بالسعادة الزائفة من خلال ما تحدثه على الحالة النفسية والمزاجية للشخص لتنقله من الواقع إلى عالم الخيال، ليتمتع بأحاسيس زائفة غير عابئ بالأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي تصيبه، مما تنعكس عليه وعلى من حوله[5].

جـ- الجرعة الزائدة Overdos

---

(1)- نبيل صقر، صالح عبد النوي، مرجع سابق،ص 10.
- تتكون الاضطرابات أي أعراض الانسحاب من مجموعة من الأعراض و العلاقات، ذات الصلة الطبيعية الخاصة بكل فئة من المواد النفسية دون تميزها، و تزول هذه الأعراض بتناول الشخص المادة نفسها أو مادة أخرى ذات تأثير فارماكلوجي داخل الفئة نفسها التي تنتمي أليها المادة النفسية الأصلية.انظر: نبيل صقر، صالح عبد النوي، نفس المرجع، ص 10.
- أنظر كذلك: يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 16.
(2)- عبد الرحمن محمد أبو عمه، مرجع سابق، ص 23.
(3)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 15.
(4)- نبيل صقر، صالح عبد النوي، مرجع سابق،ص11.
(5)-http://ghiras.net/meningofdruge/taybofdruge.htm, cit,p.
- لمزيد من التفصيل حول الإدمان انظر: يوسف عبد الحميد المراشدة، نفس المرجع، ص 102 و ما بعدها.

يكون هذا المصطلح في الإقرار بوجود جرعة مقننة، وهي الجرعة التي اعتاد المتعاطي المستمر أن يتعاطاها من أي مادة نفسية، للحصول على النشوة الخاصة بهذه المادة، فإذا زادت الجرعة عن ذلك لسبب ما في إحدى المرات، فإنها تحدث آثاراً عضوية أو نفسية، وتكون هذه الآثار غالبا مؤقتة ثم تزول تلقائيا، لكنها قد تحتاج إلى قدر من الرعاية الطبية، وفي بعض الحالات، قد تصل شدة هذه الآثار إلى الموت[1]، أي أنها تظهر في شكل حالات مرضية عرضية نتيجة لوجود كمية زائدة من عقار أجنبي بيولوجياً، من خلال هذا يمكن القول أو تعريف الجرعة الزائدة من الجانب الصيدلاني بأنها وجود لجرعة زائدة على ما هو معتاد عليه المدمن، هذا ويمكن تعريفها من الناحية الإكلينيكية أو العيادية على أنها تحول باثولوجي ثانوي أو عرضي من جراء أخذ دواء معين، ومن الجانب التحليلي الجرعة الزائدة هي ذلك المقدار العالي من العقار الذي يأخذه المتعاطي على خلاف المقدار المعتاد، ويعرفه الطب الشرعي على أنه ذلك الاستعمال غير الشرعي للمادة المخدرة في استهلاكها[2].

د- الانسحاب withdrawal

هو مجموعة من الأعراض التي تختلف في بعض مفرداتها وشدتها، تحدث للفرد على أثر الانقطاع المفاجئ عن تعاطي مادة نفسية معينة، أو تخفيف جرعتها، بشرط أن يكون تعاطي هذه المادة قد اعتاد عليه الفرد كثيرا واستمر في هذا التكرار، لفترة طويلة، أو بجرعات كبيرة[3]، ويتوقف منشأ الانسحاب ودوامه على نوع المادة المتعاطاة وجرعتها قبل الانقطاع أو قبل تخفيض هذه الجرعة مباشرة، ويمكن القول أن مظاهر الانسحاب عكس مظاهر التسمم الحاد، حيث يحتوي تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية الصادرة عن هيئة الصحة العالمية تحت مادة حالة الانسحاب على تنبيه إلى كثير من أعراض الانسحاب التي يمكن أن تنشأ نتيجة لاضطرابات لا علاقة لها بتعاطي المواد النفسية، مثل القلق والحالات الاكتئابية وهو ما يستوجب

---

[1]- نبيل صقر، صالح عبد النوي، مرجع سابق،ص 11.

[2]- Vincent Fontaa, LE MÈDECIN & LE TOXICOMAN, GUIDE PRATIQUE, COLLECTION REFLEXS, Éditions Heures, 4 emme édition,2003, France, P: 79.

[3]- نبيل صقر، صالح عبد النوي، نفس المرجع،ص 11.

حرصاً خاصا من القائم على التشخيص أو العلاج[1].

هـ- التسمم intoxication

هو حالة تأتي بعد تعاطي إحدى المواد السامة والتي تسبب على اضطرابات في مستوى الشعور، والتعرف والإدراك[2] أو السلوك بوجه عام، وربما شملت كذلك وظائف واستجابات سيكو فيزيولوجية، وترتبط هذه الأخيرة (أي الاضطرابات) ارتباطاً مباشرا بالآثار الحادة للمادة النفسية المتعاطاة بعدها تتلاشى بمرور الوقت ثم يبرأ الشخص منها تماما، إلا إذا كانت بعض الأنسجة قد أصيبت أو ظهرت مضاعفات أخرى، وتتوقف طبيعة المضاعفات التي تنتج عن التسمم على طبيعة المادة المتعاطاة وأسلوب تعاطيها[3].

المطلب الثاني

أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفات

ليست جميع المخدرات من نوع واحد، أومن مصدر واحد، أولها تأثير واحد على الإنسان فهناك أنواع كثيرة متباينة وقد تختلف قليلا أو كثيرا في مصدرها وصفاتها وتأثيرها، إن كثرة أنواع المخدرات وأشكالها قد أدت إلى صعوبة حصرها، لذلك كان يلزمنا في البداية التعرف على أنواع المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أم مصنعة حتى نقف على تلك التهديدات التي تشكلها على المجتمعات المختلفة، هذا وقد كان وجه الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضها يُصنف على أساس تأثيرها، وبعضها الآخر يصنف على أساس طرق إنتاجها، لاسيما في السابق لم يوجد اتفاق موحد على هذا التصنيف، على الأقل إلى غاية ظهور الاتفاقيات الدولية.

(1)- القاضي غان رابح، مرجع سابق، ص ص 42-43.
(2)- نبيل صقر، صالح عبد النوي، مرجع سابق، ص 11.
(3)- القاضي غان رابح، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الأول

أنواع المواد المخدرة

هناك أنواع كثيرة متباينة من المخدرات تختلف قليلاً أو كثيراً في مصدرها وصفاتها وتأثيرها، لذلك عندما حاول العلماء أن يصنفوها في مجموعات كانت تصنيفاتهم ناقصة، متباينة لا تفي بالغرض، ولا تشمل كل المخدرات على اختلافها وصفتها الشيطانية التي تغرى الإنسان فيزرعها بنفسه، أو يصنعها بيده (تخليقية) أو يسهم في صناعتها (نصف تخليقية) وما هذا إلا لكي يهيئ في النهاية الضرر الجسيم لنفسه ولغيره، هذا الضرر الذي يختلف من نوع لآخر حسب أنواع المخدرات ووفقاً لتأثيرها عليه وطلبه لها.

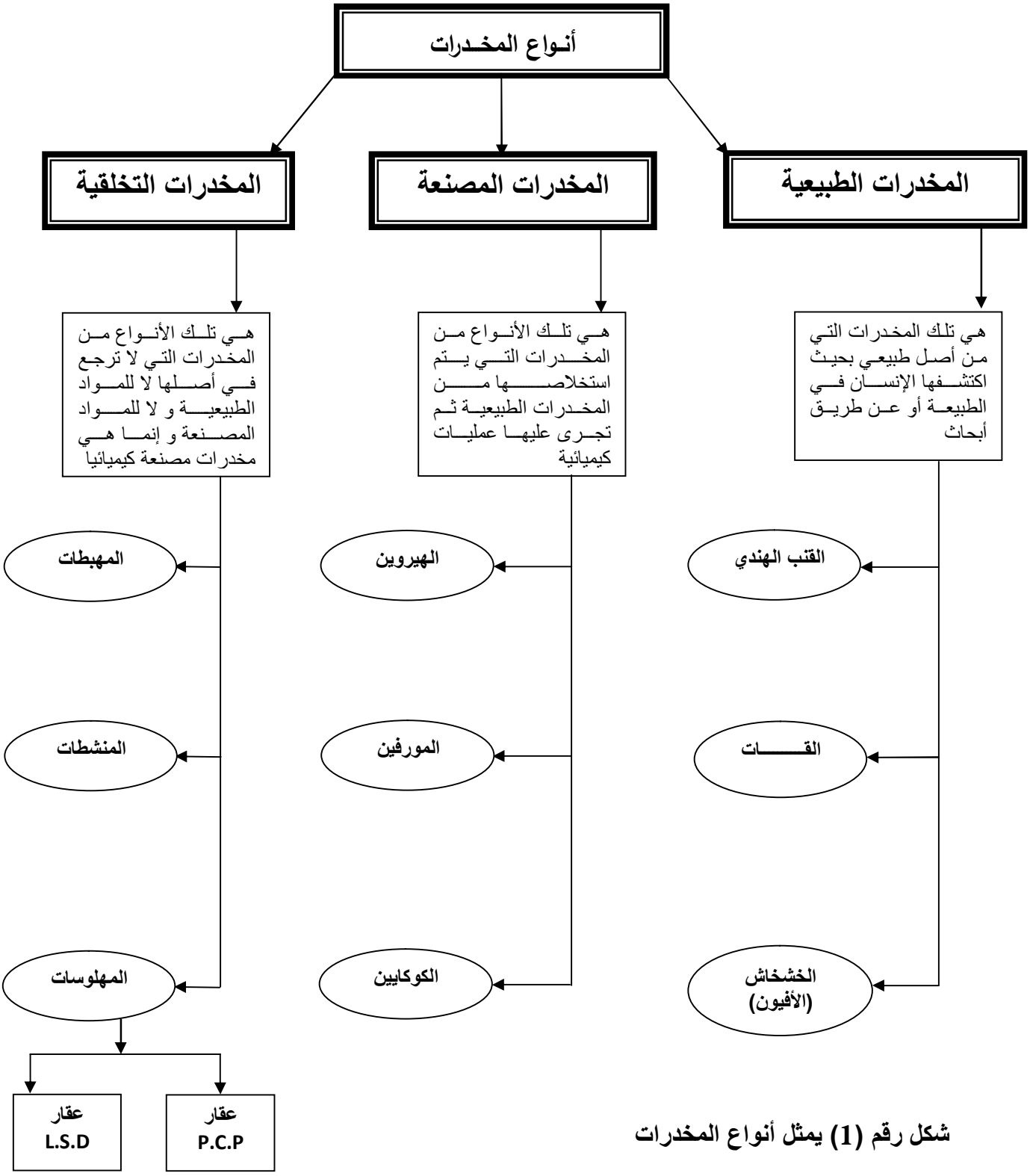

شكل رقم (1) يمثل أنواع المخدرات

أولا: المخدرات الطبيعية

هي المخدرات التي تكون في صورة نباتية مثل شجرة الخشخاش أو شجرة القنب أو شجرة الكوكا أو شجرة القات، وهذه النباتات تنتج مواد مخدرة طبيعية في صيغتها الأصلية بدون إضافة أي سلائف أو مستحضرات كيميائية، حيث تحتوي الشجرة وأوراقها و ثمارها على الأفيون أو الحشيش أو عجينة الكوكا أو القات، كما أن هذه النباتات نفسها يُستخرج منها كميائيا مواد مخدرة ذات أصل نباتي وهي الأفيون ومشتقاته[1]، بمعنى آخر هي النباتات التي تعتمد على أحد أجزاء النبات المخدر، مثلا في نبات خشخاش الأفيون تكون المادة الفعالة في الثمرة غير الناضجة، وفي نبات القنب تكون المادة الفعالة في نبات جوزة الطيب في البذور، ويمكن الحصول على المادة الفعالة من خلال مذيبات عضوية وبعد استخلاصها يصبح من السهل تصنيعها[2]، ولعل من أشهر النباتات التي تكون مخدرة في طبيعتها القنب الذي ينتج الحشيش، ونبات الخشخاش المنتج للأفيون ونبات الكوكا المنتج للكوكايين، نبات القات المنتج للقات.

أ- القنب الهندي:

لقد كان القنب الهندي معروفا قبل الميلاد بآلاف السنين حيث تم وصفه التفصيلي في الكتاب الطبي للإمبراطور الأسطوري "شان نونغ" سنة 2700 قبل الميلاد، وعرفه المصريون منذ القرن السادس عشر حيث استخدموه في علاج مرضاهم، كما يعتقد البعض أن الطبيب اليوناني " ديوسكورييدس" هو أول من أشار إلى استعمال القنب الهندي في الأغراض الطبية وغير الطبية، ويرى الآخرون أن " ابن البيطار" هو أول من وصفه كمخدر علاجي في القرن السابع هجري، حيث حذر من استعمالاته غير العلاجية[3]، هذا وقد عُرف نبات القنب بأسماء عديدة وكثيرة وللكن أكثرها شيوعا هو الحشيش في مصر، ويقال بأن اللفظة اشتقت من

(1)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 146.
(2)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 42.
(3)-عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش،م،م، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص ص 23-24.

كلمة " شيش" العبرية ومعناها الفرح، "ماريهوانا" أو "مارجوانا" وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وفي الصين يطلق عليه اسم "مايووكنابيس" ومعناه الدواء، أما اسمه العلمي المستخدم في ميدان الفارماكولوجيا والفسيولوجيا فهو" ساتيفا " وتنتشر زراعته في وسط وغرب آسيا[1].

كما أنه يتصف بالرائحة الشديدة، ويشبه الحشائش الطفيلية ويبلغ طوله من 30 سم إلى 6 أمتار، كما أن أوراقه طويلة وضيقة ومشرشرة ولامعة ولزجة وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة[2] ومنه يستخرج راتينغ القنب وزيت الحشيش وله أنواع تجارية عدة منها "البانج" الذي يتكون من أوراق القنب والقمم الزهرية للنباتات المؤنثة والمذكرة، كذلك له نوع آخر يسمى "بالكاراس" وهو عبارة عن "الراتينج" الموجود في النبات، أما عن المادة الفعالة للقنب فتتركز في القمم الزهرية، بخلاف الماريجوانا التي تتركز قوتها في أوراق الحشيش[3].

لقد كان الحشيش يستعمل في الطب كمقو ومخدر في علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص ومسكن للآلام ومهدئ، أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان والأورام والربو وكعلاج لأعراض انسحاب الكحول والتشنجات والأرق والالتهابات وغيرها، بالإضافة إلى ذلك ثبت أنه يعالج مرض المياه الزرقاء (الجلوكوما) كما أنه مضاد لبعض أنواع البكتيريا[4].

هذا وتبقى المادة الفعالة للقنب تتركز في القمم الزهرية بخلاف "المارجوانا" التي تكمن قوتها في أوراق الحشيش[5].

---

(1)- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات- الواقع و الآفاق المستقبلية- دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001،ص 24.

(2)- نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 16.

(3)- فائزة يونس الباشا، نفس المرجع ، ص 24.

(4)- محمد جمال مضلوم، مرجع سابق، ص 22.

(5)- فائزة يونس الباشا، نفس المرجع ، ص 24.

للقنب الهندي عدة مواد مخدرة مشتقة منه لها نفس الخطورة أو ربما تتعداه خطورة في استعمالها، ومن مشتقاته لينا: =

هذا ومن المعلوم كذلك أن القنب الهندي كان يستعمل لأغراض غير طبية، ففي الهند كان يستعمل لأغراض دينية قبل استخدامه لأغراض طبية، حيث كان الرأي السائد بين الداعين له أنه يخلص عقول البشر من المشتتات الدنيوية حتى تقوى على التركيز، ولا تزال هذه العشبة تستعمل في معابد الهندوس والسيخ وفي نيبال إذ يوزع في معابدهم[1].

إن نبتة الحشيش تعمل على تشويش الجهاز العصبي المركزي، وهذا التأثير من المحتمل أن يكون نتيجة وجود أكثر من مادة نشطة لها تأثيرات مختلفة ومتفاوتة الخطورة، إذ أنها تسبب مزيجا من التنبيه والتثبيط والابتهاج والاكتئاب النفسي المؤثر على الجهاز العصبي، و يتم تعاطيها إما بالأكل (ويكون هذا في الحالة التي تخلط فيها مع الشكولاته أو العسل أو الزيوت الحلوة المذاق وهذا المخلوط يعرف بالمنزول، و إذا أكلها المتعاطي على معدة وهي خاوية أو مع مشروبات كحولية أدى ذلك إلى الوفاة)، أو بتدخينها عن طريق حرق الحشيشة واستنشاقها عن طريق وضعها في سيجارة أوغليون أو رنجيلة أو منقد بحيث يكون المخدر في هذه الحالة أقوى في تأثيره من الأكل، وذلك لتحول بعض المواد غير النشطة إلى مواد نشطة وفعالة[2].

ب- القات:

هو نبات شجري أخضر، أول من أعطاه الوصف العلمي الدقيق هو عالم النبات السويدي " بير فورسكال"، هذا وقد جاء ذكر هذه الشجرة على لسان العالم العربي "البيروني" في كتابه الطب فقال« القات شيء مستورد من تركستان، طعمه حامض ولونه أحمر مع بعض السواد، وهو يبرد الحمى والمعدة والصفراء»، حيث شاع عليه المضغ في منطقة جنوب البحر الأحمر وبالأخص في اليمن والحبشة ويرجع

= الماريخوانا- الحشيش- زيت الحشيش- أوراق الحشيشة. للمزيد أنظر: عادل مشموشي، المخدرات(ماهيتها- مخاطرها- مكافحتها)، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى2014، ص ص 37-39.

[1]- القاضي غان رباح، مرجع سابق، ص 47.

[2]- محمد جمال مضلوم، مرجع سابق، ص ص24-25.

إلى حوالي القرن الرابع عشر ميلادي[1]، كما يعرف نبات القات باسم الشاي العربي فهو يحتوي على مادة " نوربسو دوافيدرين " التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي في الإنسان[2]، كما أنه يؤدي إلى ارتفاع في سرعة نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم وحرارة الجسم[3].

الاسم العلمي للقات هو" كاثا ايديولس نورسك" وتحتوي أوراقه على ثلاثة عناصر كيميائية وهي (القاتين – القاتيدين – القاتنين) وهي عناصر منشطة، وشجرة القات شجرة دائمة الخضرة لا تزهر وهي شجرة معمرة حيث تنتشر زراعتها في شرق أفريقيا إثيوبيا – كينيا – تنزانيا – اليمن – وفي منطقة فيفا بجنوب المملكة العربية السعودية[4]، ويبلغ ارتفاعها من متر إلى مترين في المناطق الحارة ومن 3 إلى 4 متر في المناطق الاستوائية وفي إثيوبيا أشجار يصل طولها إلى 25 متر[5]

يكون اختلاف استعمال أوراق شجرة القات عادة باختلاف البلد الذي يستخدمها، فمثلا في الصومال تخمر على شكل مشروبات محلية بحيث تصبح كالبيرة والنبيذ، أما في الحبشة فهي تؤكل معجونة بالعسل أومجففة، وفي اليمن فهي تمضغ وتستحلب في الفم وقد تعطر بالنعناع أو القرفة أو القرنفل أو توضع بقهوة محلاة بالسكر[6].

---

(1)- القاضي غان رباح، مرجع سابق، ص ص 56-57.

(2)- محمد جمال مضلوم، مرجع سابق، ص 41.

(3)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 18.

(4)- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق ، ص ص 25-26.

ولأن القات يمضغ طازجا و يبطل تأثير أوراقه متى جفت فهو لا يصدر إلى الخارج، مما جعل منه أحد المشاكل الإقليمية التي تهم مناطق زراعتها و لم يدرج في جدول الاتفاقيات الخاصة بضبط استعمال المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، على الرغم من أن الدراسات العلمية أثبتت انه لا يقل خطورة عن باقي المنشطات الأخرى التي تؤدي للاعتماد النفسي، نفس الرجع، ص 26.

- أما بالنسبة لدولة اليمن فإنها لا تعتبره مادة مخدرة، هذا بدليل أنها هي الدولة الوحيدة التي قدمت تحفظات في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية فيما يخص القات أو أي مادة داخلة في تكوينه.

أنظر... القرار رقم 215 بشأن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

(5)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 66-67.

(6)- يرى خبراء منظمة الصحة العالمية أن تأثير المواد الفعالة في القات تشبه تأثير الأمفيتامينات و الفارق بين القات و هذه الأخيرة ، هو أن كمية القات التي يستطيع المتعاطي أن يستهلكها بالمضغ تكون عادة أقل من تأثير الأمفيتامينات إذا ما أخذت في صورتها الكيميائية النقية، بالإضافة إلى أنهه من النادر نشوء قدرة تحمل عند متعاطيه أو ظهور أعراض الانقطاع عن التعاطي مثلما يحدث في الأمفيتامينات أن نشوة القات تستمر لمدة ساعات لا يعقبها فتور أو ارتخاء جسدي بل تعقبها عند كثير من الناس حالة نفسية مكتئبة و غالبا ما يقضي ماضغ القات ساعات صعبة من الأرق و القلق و الهواجس و الأوهام، أنظر: يوسف عبد الحميد المراشدة، نفس المرجع، ص67.

إن التأثير المنبه للقات على الجهاز العصبي هو الدافع لمضغه لما يولده من تأثيرات نفسية وجسدية، والتي تكون في الغالب في الشعور بالانتعاش الوقتي وزيادة اليقظة، وتحبيذ الاتصال الاجتماعي والثرثرة وزيادة في النشاط كذلك يزيد من النشاط الذي يؤدي إلى الهيجان وقابلية المتعاطي له في التهيج، وكثرة القلق والأرق مما يسبب ضعف في القدرة على التركيز وضعف الذاكرة مما يؤدي إلى التدني في القدرات العقلية والقدرة على إدراك الحواس. وإذا زادت الكمية الممضوغة فقد تؤدي بالإنسان إلى حب الاعتداء والجنون في تصرفاته، كما تلاحظ الأعراض الجسمية التي يسببها القات للمتعاطي مثل ارتفاع ضغط الدم مع تسارع في دقات القلب وسرعة التنفس، كذلك وجود اضطرابات في المعدة وكسل في حركة الأمعاء مما ينتج عنه الإمساك وفقدان الشهية، وبالتالي الهزال وفقر الدم والتضخم الشديد للقولون، ارتفاع درجة حرارة الجسم والتعرق، كما يسبب كذلك انطلاق الحيوانات المنوية دون جماع والقذف المبكر وإصابة المرأة بالبرودة الجنسية...الخ[1].

جـ – نبات الخشخاش (الأفيون) :

يتكون من عشرات الأنواع المختلفة والتي أحياناً تستعمل كنباتات زينة، لكن هناك فصيلة من هذا النبات تسمى بـ « بابفر سومينفرم » وهي المصدر الوحيد الطبيعي للأفيون وكانت رائعة الرسام العالمي « فان جوخ » تصور زهرة الخشخاش المعبر عن جمال البنات، حيث ترجع تسميته للإغريق الذين أطلقوا عليه اسم الأفيون ومشتقاته (بلسم الأوبيون) سنة 1550 قبل الميلاد[2].

ويعتبر الأفيون من أكثر المخدرات انتشارا في العالم لأن تعاطيها يكون بصورتها الخام مما يسهل انتشارها وتعاطيها، ويعتبر الأفيون ومشتقاته من أخطر المخدرات نظرا لآثارهم المدمرة والقاتلة على المتعاطي، و يستخرج من نبات الخشخاش، ويتم ذلك بواسطة إجراء شقوق في الثمار غير الناضجة عند

(1)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 68-69
(2)- محمد جمال مضلوم، مرجع سابق، ص 30.

الصباح الباكر لتخرج منها مادة بيضاء على شكل عصارة تجمع وتجفف فتتحول بعد فترة إلى اللون الأسود أو البني، وتصبح مادة صلبة لها طعم مر، وتدخل في تركيب عدد من العقاقير، حيث وجد الكيميائيون فيه خمسة وثلاثين نوعا من شبه القلويات استعملت أغلبها في صنع العقاقير الطبية[1].

حيث تشير بعض المراجع إلى الاستخدامات الطبية للأفيون وهذا منذ ما يقارب السبعة آلاف سنة قبل الميلاد، هذا وتذكر (بردية إيبرز) الباحثة في التاريخ الفرعوني أنه كان يستخدم في علاج المغص عند الأطفال وكذلك ورد ذكره في ملاحم (هوميروس) باعتباره الدواء الذي يهدئ الألم والغضب ويمحو من الذاكرة كل الأحزان، كذلك وصفه الحكيم العربي ابن سينا بأنه علاج لذات الجنب وبعض أنواع المغص المؤلم المسمى « القولونج »[2].

يؤثر الأفيون بشكل عام على الجهاز العصبي وخلايا الجسم، حيث تسبب كمية قليلة منه (حوالي الجرامين أولا تتعداها) هبوطا حادا في التنفس وشللا في مراكز التنفس في المخ، وهو ما يسبب تنبها مؤقتا للذهن الذي يعقبه نوم عميق يستيقظ منه المتعاطي محطم القوى فاقداً للشهية[3]، لكن رغم هذا لابد أن لا

---

(1)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 56-57.

(2)- القاضي غان رباح، مرجع سابق، ص ص 50 إلى 54 .

(3)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 17.

مشتقات الأفيون الخام:

يحتوى الأفيون الخام على حوالي 25 مركبا كيميائيا حيث يمكن تصنيفها إلى:

أ- مجموعة مركبات الفينانثرين (Phénanthréne) المورفين (Morphine) و هم أهم مادة فعالة في الأفيون الخام المستخرج من الخشخاش و يشكل حوالي 10% من وزنه الإجمالي.

و الصيدلاني الألماني سيرتيرن (Serturner) هو الذي استخلص مادة الأفيون، و يعتبر العنصر المسؤول على معظم الآثار الفيزيولوجية و السيكولوجية المترتبة عن تناول الأفيون بأي صورة من الصور، حيث استخدم في البداية لتسكين الآلام عند الإنسان و بعد أ أكتشف المدمنون أنه ذو ميزة مخدرة قاموا بتعاطيه.

1- الكودين (Codéine): هو مثيل المورفين، يعزل من الأفيون و نسبته لا تتجاوز 1% فقط منه، ليس له مفعول كبير للتخدير و الإدمان فاستخداماته طبية بالدرجة الأولى.

2- الثيبايين (Thébaïne): تبلغ نسبة الأفيون فيه حوالي 2% بالألف كما يستخرج من مواد طبيعية أخرى، يستخدم في الغالب في المجال الطبي هو الآخر.

ب- مجموعة مركبات الإيزوبتريك كوينولين: و من أهمها

1- النيسكابين (Nuscapine): و نسبته 6% من الأفيون الخام، و البابا فرين و نسبته 1% في الأفيون الخام و هي مواد لا تسبب الإدمان لدى الإنسان ، و انما تستخدم في المجال الطبي.

مشتقات الأفيون نصف خام:

هذه المركبات تستخرج أصلا من الكودين أو المورفيين بإجراء تعديل كيميائي بسيط و من أهمها =

ننكر أن الأفيون في أصله هو مادة طبية تم استخدامها من أجل معالجة وتسكين الآلام الحادة وتسكينها، مما نجد أنه حتى الآن هناك دول مسموح لها بزراعته واستعماله في الأمور الطبية [1].

بالرغم من الشعور الأولي بالنشوة الذي يمكن أن يوفّره الأفيون لمتعاطيه، والذي قد يتطوّر إلى الشعور بالغبطة وحسن الحال ومن ثم النعاس، فإنه قد يكون للمخدر آثار مدمرة على المدى القصير والطويل معاً، إن أحد تأثيراته هو تباطؤ في التنفس لدى متعاطيه، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى فقدان الوعي والموت خاصة لدى تناوله بجرعات كبيرة بحيث يشعر المتعاطي بالحيرة والارتباك والغثيان نتيجة تناول الأفيون[2]، إن انعدام التنسيق وفساد الرأي والإحساس بالانفصال العاطفي هي الآثار الجانبية الشائعة للمخدر، حيث أظهرت احد الأبحاث أن خطر الوفاة وسط المدمنين أعلى بـ 63 مرة مقارنة بأقرانهم الذين لا يتعاطون المخدرات، كما أن احتمال الموت أعلى بشكل كبير لدى المدمنين الذين لا يخضعون للرقابة والعلاج وهما العاملان الأساسيان المسببان للوفاة في أوساط المدمنين عن طريق تناول الجرعة الزائدة

= 1- الهيروين (Héroïne): هو مركب ثاني أتسيل المورفين، يستخلص من المورفيين مباشرة، و تفوق قدرة تسكينه للآلام من ثلاثة الى أربع مرات.

2- الأوكسيكودين (Oxycodone): يشتق من الكوديين يقوم بتسكين الآلام لكنه يحدث الإدمان.

3- الهيدروكردون (Hydrquinone): هو كذلك يشتق من الكوديين لكنه أكثر إحداثا للإدمان.

مشتقان الأفيون المصنعة:

و هي مستحضرات تم تصنيعها في المختبرات تشبه في تركيبها و مفعولها تركيب و مفعول مشتقات الأفيون و من أهمها:

1- الميثادون(Méthadone)

2- الديكستروبروبوكسيفين(Dextropropxphén)

3- البانتازوسين (Pantazocine)

4- البتيدين (Péthidine)

5- الهيدرمورفون(Hedromorphone)، أنظر: اسماعيلي يامنة، بيبع نادية، مرجع سابق، ص ص 82-83.

[1]- نظرا لأهمية الأفيون في الطب فقد سمح لبعض الدول و التي هي سبعة بزراعته و هي (إيران- الهند- تركيا- اليونان- روسيا- يوغسلافيا" صربيا الآن"- بلغاريا)، للمزيد أنظر محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص 31.

تنتج أفغانستان أكبر نسبة غير شرعية من الأفيون في العالم، فمنذ نهاية نظام طالبان في عام 2001، بدء الإنتاج ينمو بكثرة إلى حد يمكن القول بأن أكثر من 90% من الأفيون في العالم مصدره نبتة خشخاش الأفيون المزروعة في أفغانستان، فهذا البلد هو الجزء الأكثر أهمية مما يُسمى "الهلال الذهبي" وهو منطقة آسيويّة يزدهر فيها إنتاج الأفيون وتشمل باكستان البلد الآخر المنتج للأفيون، وإيران التي تلعب دوراً كبيراً في استهلاك المخدر وشحنه إلى الخارج.

بالإضافة إلى الهلال الذهبي هناك "المثلث الذهبي" والذي يتكون من المنتجين الرئيسيين في جنوب شرق آسيا وهم ميانمار،(بورما سابقاً) وفيتنام والصين ولاوس، تنتج ميانمار ثاني أكبر كمية أفيون غير شرعي بعد أفغانستان. لقد نسّق أسياد المخدرات القساة، إنتاج وتوريد الأفيون في البلاد لسنوات عديدة بالرغم من محاولة حكومة ميانمار القضاء على إنتاج المخدرات. وتتركز زراعة الأفيون في نطاق ولاية (شان).

ففي أفغانستان تتم معظم صفقات الأفيون في منطقة محافظتي هلمند وقندهار الواقعتين على الحدود مع باكستان. والطريق المستعملة عادة لتهريب المخدرات من أفغانستان هي عبر باكستان إلى إيران، للمزيد أنظر:

http://www.ginad.org/ar/drugs/narcotics/381/opium / 19.30m ..2016-11-05

[2]- http://www.ginad.org/ar/drugs/narcotics/381/opium/ ، 19.35m ..2016-11-05

والإصابة الجسدية للضحية (Traumatic). إن استعمال المخدرات غير الصافية وبتقنيات الحقن غير المعقمة يؤدي للتلوث، لأن معدل العدوى بأمراض منقولة عن طريقها في الدم، مثل التهـــاب الكبـــد أو مرض الايدز بسرعة وكثرة [1].

يتم تعاطي المخدر سواء بالحقن أو الشم أو التدخين، مما يوصله مباشرة إلى المخ ليلتصق بمستقبلات خاصة تسمى مستقبلات الأفيون ومع استمرار التعاطي لفترات طويلة تحدث تغيرات في هذه المستقبلات[2]، فإذا نقصت نسبتها أسرع المخ إلى إفراز كمية أكبر من التي كان يفرزها قبلا فيؤدي ذلك إلى مضاعفة شعور السعادة والنشوة، وهذا ما يشعر به المتعاطي في بداية تناول الجرعة، وبعد أن ينتهي مفعول المخدر تعود الموصلات العصبية إلى عملها وإفرازها الطبيعي للدوبامين فيشعر المتعاطي بالإحباط والاكتئاب فيسرع ليتعاطى المخدر مرة أخرى وبصورة أكبر وباستمرارية لا يستطيع السيطرة عليها لأنه يصبح عبدا لهذا المخدر الذي هو من أخطر المخدرات لأنه يسبب الاعتماد النفسي والاعتماد الجسمي أيضا[3].

ثانيا: المخدرات المصنعة والتخلقية

لقد جاء تعريف المخدرات في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، على أنها هي كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، مما يلاحظ من هذا التعريف أن المخدرات ليست فقط تلك المواد الطبيعية فقط وإنما تذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يمكن استنساخ مواد مخدرة من المواد الطبيعية الأصلية بطرق أو أساليب أخرى[4] وهذا ما شملته كذلك الاتفاقية المتعلقة

(1)- https://www.webteb.com/mental-health/diseasesالأفيون- على- الإدمان 19.35 m ..2016-11-05

(2)- http://www.tabibnafsany.com/edman_heroin.html 19.42 m ..2016-11-05

(3)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 57.

(4)- المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، مرجع سابق.

بالمؤثرات العقلية والتي جاء في تعريفها للمؤثرات العقلية...«أنه يقصد بالمؤثرات العقلية كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم 1 أو2 أو3 أو4 »[1].

إذا المخدرات نصف المصنعة هي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط بين مواد مستخلصة من النباتات المخدرة والتي تكون المادة الناتجة من التفاعل ذات تأثير أقوى فعالية من المادة الأصلية، بمعنى آخر هي تلك المواد المخدرة في صورتها الطبيعية التي تكون ناتجة عن المؤثرات الطبيعية لها، والتي تجرى عليها بعض العمليات الكيميائية التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة.

في القرن العشرين اكتشف الناس كيف يصنعون المخدرات من المواد الكيماوية والتي تعرف بأي مخدر من صنع الإنسان أو بالمخدرات المركبة أو مخدرات تركيبية وهي تشمل(السبيد– الاكستاسي– ل س د– الهوت آيس– والميث) إلى غير ذلك من المواد المخدرة[2] أي هي تلك المواد التي لا ترجع إلى أصول طبيعية، وإنما هي عبارة عن مواد كيميائية أو نتاج تفاعل مواد كيميائية معقدة ومركبات أخرى حيث يتم تصنيعها في معامل شركات الأدوية أوفي مراكز بحث وتحدث نفس تأثير المؤثرات الطبيعية والمصنع[3].

وفقا للتطورات الدولية الجارية في مجال تصنيع وإنتاج أنواع جديدة من المخدرات التي يتم فيها استخدام مواد كيميائية متداولة في السوق، مما أدى إلى تدخل المجتمع الدولي في مواجهة هذا الوضع

---

(1)- المادة الأولى من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مرجع سابق.
- كذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية مؤكدتا على أن المخدرات أنواع حيث جاءت المادة الأولى منها في تعريفها للمخدرات، أنه يقصد بتعبير" المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م، مرجع سابق.

(2)- عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات و المؤثرات العقلية – أسباب التعاطي و أساليب المواجهة-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، الرياض، ص 25.

(3)- حيث يكون ناتج هذه التفاعلات مادة أقوى من المادة الأصلية التي تم التصنيع منها فمثلا:
المورفين يستخرج من الأفيون لكن تأثيره أقوى منه بعشر مرات لدينا كذلك الهيروين يستخرج منه لكن تأثيره أقوى منه بأكثر من ثلاثين ضعف لاسيما في الكوكايين التي تستخرج من أشجار الكوكا مفعولها أقوى بخمسين مرة من المادة الأصلية، كل هذا ناهيك عن عقار L.C.D والذي بدوره ينتمي إلى عقاقير الهلوسة، لمزيد أنظر: يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 42-43.

الخطير حيث نجد أن المادة 12 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية نصت على وضع قيود عديدة على تداول المواد الكيميائية في سوق الاتجار المشروع للحد من خطورة استعمالها في ورشات ومعامل سرية لإنتاج كميات كبيرة من كافة أنواع المخدرات بالإضافة إلى إنتاج أنواع جديدة أكثر خطورة[1].

1- المخدرات المصنعة :

المخدرات المصنعة هي تلك التي كما أوردناها سابقا تستخلص من المخدرات الطبيعية ثم يجرى عليها بعض العمليات الكيميائية البسيطة، ولعل من أهم هذه المواد المخدرة تلك التي سوف يتم تناولها فيما يلي:

أ- الهيرويـن (L'héroïne):

الهيروين[2]، مادة مشتقة من نبات الخشخاش كالأفيون والموفيين، حيث أن هذه المادة كانت معروفة منذ سنة 1874، والتي تكون في هيئة مسحوق أبيض أوفي بعض الأحيان يتم خلطها بمواد الهلوسة فتكون ذات لون أسمر فاتح يميل إلى البني، حيث يتم استهلاكها في الغالب عن طريق استعمال إبرة، كما يمكن استهلاكها كذلك عن طريق الشم أو التدخين[3]،أول مرة ذكرت مادة الهيروين كانت عام 1898م، عندما

---

(1)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق.
- انظر كذلك: أنظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 42 ،الجزائر، سنة 1989 ، ص1

(2)- الاسم العلمي للهيروين هو "دايمورفين" أو "دايستلمورفين" diacétylmorphine ou diamorphine، وهو ينتج عن تفاعل مادة المورفين أو الكوديين مع مادة استيل كلوريد أو اندريد حامض الخليك بمعنى هو (مورفين + استيل كلوريد الهيروين) الذي يعبر عنه بالتركيبة الكيميائية (C21,H23,NO5).
http://heroine-morphine.toile-libre.org/MorphHero.ph11:1..2016-11-13

(3)- GILLES LANDRY, Les nouvelles connaissances usuelles, Les Drogues, Lettre en main, Fédération Interprofessionnelle De La santé Du Québec, 2em Trimestre, 2010,CANADA, P 27.

اكتشف أحد علماء شركة أدوية ألمانية اسمها باير (Bayer) مادة تشبه في مفعولها " المورفين" ،حيث أطلق عليها هذا العالم "هيلاش درسر" اسم "هيروين" ، ويعني هذا الاسم باللاتينية البطولة[1].

وبعد تعاطي هذه المادة يشعر الفرد بحالة استرخاء كبيرة في جميع أنحاء جسمه، والسبب هو أن الهيروين يتحول إلى مادة المورفين المهدئة، والمورفين يشبه إلى حد كبير مادة الإندورفين التي يفرزها العقل عندما يكون في حالة إرهاق أو ألم شديد، لأنه يعمل على تعطيل الجهاز العصبي[2]، مما يولد إدمان حادًا عليها عند تعاطي جرعات منها مهما كانت صغيرة ثم عدة أيام قليلة بعدها يبدأ المتعاطي في زيادة الجرعة سعياً وراء الشعور بالنشوة، وكلما استمر في التعاطي استمرت حاجته إلى زيادة الجرعة وبعدها لا يستطيع التوقف عن التعاطي لمدة تزيد عن 12 ساعات تقريباً بعدها تظهر عليه علامات الحاجة الملحة للمخدر[3].

الهيروين هي تلك المادة السامة البيضاء وهذا نسبة إلى لون مسحوقها الأبيض، والإدمان عليها يلحق أضرارا جسيمة[4] بالجهاز المناعي للإنسان كما يسبب كذلك اضطرابات في الحالات الجنسية للرجل والمرأة وهذا بسبب انخفاض معدل التستيسترول في بلازما الدم كما أنها تولد أعراضاً تكون مكشوفة

---

(1)- أول من أنتجه كانت شركات "باير" للأدوية وتم وطرح تجارياً كدواء غير أن أثاره ما لبثت أن ظهرت وتوقف الأطباء عن وصفه كعلاج، وقوة الهيروين تتراوح بين أربعة أمثال وعشرة أمثال المروفين، للمزيد أنظر:
http://www.asud.org/2013/01/23/histoire-5---- 11:36..2016-11-13

(2)- l'Institut national de prévention et d'éducation pour la santé (INPES) et la Mission interministérielle de lutte contre la drogue et la toxicomanie (MILDT),1 er Edition, 2006, Saint-Denis, France, P 61

(3)- M. Dematteis (MD, PhD),Addictions aux Drogues, Clinique de Médecine Légale et d'Addictologie, Grenoble, 2010, France, P 28.

كشف أحدث تقرير دولي حول المخدرات عن زيادة كبيرة في عدد المواد المخدرة الجديدة في العالم وزيادة كبيرة في عدد المتعاطين للمخدرات في العالم خلال العام 2015 مقارنة بالعام السابق له، جاء في التقرير العالمي للمخدرات، الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أنه تم الإعلان عن 600 مادة مخدرة جديدة حتى أكتوبر 2015، وهي زيادة تصل إلى 55 في المائة عن تلك في العام 2014 ، وأشار التقرير إلى أن تعاطي المخدرات بين البالغين، أي الفئة العمرية بين 15 و64 عاما، ارتفع لأول مرة منذ 6 سنوات، وأن ما نسبته 5 في المائة من سكان العالم من البالغين يتعاطون نوعا واحدا من المخدرات على الأقل، وهذه النسبة تعادل 250 مليون شخص بالغ، وقال التقرير إن أعراض تعاطي المخدرات خلال العام 2014 ازدادت الآن، وظهرت عند نحو 29 مليون شخص، أي بزيادة مليوني شخص عن العام السابق 2013 ، وأشار إلى أن 12 مليون شخص يستخدمون حقن المخدرات، بينهم 14% يحملون فيروس نقص المناعة، منوها إلى أن عدد الوفيات جراء تعاطي المخدرات خلال عام 2014 بلغت 207 آلاف حالة، وقال مسعود كريمي بور، الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، شمال أفريقيا الذي شهد زيادةً في ضبطيات راتنج القنب بنسبة 31 في المائة عام 2013 منوها بأن القنب أصبح المخدر الرئيسي الذي يحصل الأشخاص على العلاج من تعاطيه، أنظر: موقعSKYعربيةNEWS،2016-11-10 23:25 http://www.skynewsarabia.com/web/article/852836

(4)- Drogues Et Dépendance. http://www.hopital-marmottan.fr/wordpress/wp-content/uploads/2013/07/drogues-et-d%C3%A9pendance-le-livre-dinformations.pdf, P P 62-63.

ومعروفة في المتعاطي للهروين، وهي وجود صعوبات في التنفس و انكماش في بؤبؤ العين، غالبا ما يكون جسم المتعاطي في حالة جفاف حيث يكون فمه دائما جافا، إضافة إلى الكثير من الأعراض الأخرى التي لا يتسع لنا ذكرها جميعا، لكن الشيء الخطير الذي لابد من التنبه له هو الجرعة الزائدة، لأن الإفراط في جرعة الهيروين يؤدي بالفرد مباشرة إلى الإنعاش[1]، وفي حالة عدم التدخل السريع لمعالجته يؤدي ذلك مباشرة إلى الوفاة نتيجة لتوقف مركز التنفس بالمخ[2].

لقد ذكرنا سابقا أن الهيروين مادة مشتقة من نبات الخشخاش كالأفيون والمورفين وأن لهذا المخدر الخطير عدة مستحضرات تستخلص منها عدة مواد، منها ما هو سام ومنها ما هو مصنوع للعلاج الطبي وتختلف أضرارها باختلاف الطريقة والغرض الذي تستعمل من أجله مثل مادة الكوديين Codeine التي يتم استعمالها واستخدامها لتخفيف السعال، لكن إن تم الإفراط في استخدامها قد يسبب توقف الجهاز التنفسي ويحدث إغماءات قد تؤدي إلى الموت عكس مادة النالوكسون Naloxan التي هي أقل خطرا من غيرها من المسكنات المخدرة، إذ أنها تستخدم في تشخيص التسمم بالهيروين والعلاج أيضا[3] .

ب- المورفين (La morphine):

يتم إنتاج المورفين من أوراق الخشخاش، وهو مسكن قوي، ويستخدم أساسا في الطب لتخفيف الألم[4]، حيث يعد هذا الأخير المكون الأساسي للأفيون الذي يكون ما نسبته حوالي 10% ويكون استخدامه

---

(1)- Sophie Lacroix, Drogues-licites-et-illicites-descriptions-usages-et-risques. http://www.reseaualto.be/wp-content/uploads/2014/01/Drogues-licites-et-illicites-descriptions-usages-et-risques-%E2%80%93-S.-Lacroix-2004.pdf, P P 14-15.

للمزيد أنظر:

-D. RICHARD, J. L. SENON, M. HAUTEFEUILLE, F. FACY, L'HEROINE.
- http://www.cirddalsace.fr/docs/revue_toxibase/pdf/dossier_heroine.pdf

(2)- محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص 35.

(3)-محمد جمال مظلوم، نفس المرجع، ص ص 36-40.

(4)- Pierrick HORDÉ, Morphine – Définition, Juin 2014.
http://static.ccm2.net/santemedecine.journaldesfemmes.com/faq/pdf/morphine-definition-21726-mxe8ea.pdf

عادة مشروعا، وهذا لتخفيف الآلام الشديدة الطارئة وكذلك لمعالجة السرطان، ويلاحظ أن مثل هذه المنتجات تحولت من الاستعمال الشرعي الطبي إلى الاستعمال غير الشرعي في كثير من بلدان العالم[1].

يعتبر المورفيين من أشباه القلويات وهو أحد مشتقات الأفيون، اسمه مستمد من الإله "مورفيوس" إله الأحلام ابن إله النوم عند الإغريق، قد تم عزله من الأفيون عام 1804 من طرف العالم الصيدلاني "سيرتونر Sertuner"، وهو يمثل مجرد واحدة مادة من عشرين أخرى يمكن استخراجها من نبات الخشخاش[2]، عن طريق غمر الأفيون في الماء ثم تسخينه ثم تتم إضافة أكسيد الكالسيوم أو هيدوكسيد الكالسيوم فيتحول إلى مادة قلوية، وهذا الشكل من أملاح كالسيوم المورفين تتم إذابته في الماء فتتسرب القلويات الأخرى للأفيون وتتم تنقية المحلول المائي وذلك لإزالة القلويدات المتسربة ثم تضاف مادة الأمنيوم التي تحول أملاح كالسيوم الكلورفين إلى قاعدة المورفين ويترك المحلول بضع ساعات حتى تتسرب قاعدة المورفين ويتم ترشيحه ثم تخفيف قاعدة المورفين لكي تحتوي على نسبة نقاء تتراوح بين 70% إلى100%[3]، و تكون في صورة مسحوق أبيض ناعم غير بلوري وعديم الرائحة، له مذاق مر ويمكن أن توجد كذلك في شكل أقراص، كما يمكن أن تكون في شكل سائل أبيض شفاف[4]، و تكون قوته تعادل عشرة أضعاف الأفيون ويمكن تحويله إلى أملاح المورفين التي تستخدم في الأغراض الطبية[5]، حيث ساعد الاستخدام الطبي لها في العمليات الجراحية إبان الحرب الأهلية التي اندلعت في الولايات المتحدة الأمريكية 1861م ومنذ اختراع الإبرة الطبية أصبح استخدام المورفين بطريقة الحقن في متناول الجميع[6].

---

(1)- عبد الرحمن عبد الله الورثان، الرقابة على السلائف و الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات، دور الصناعة الكيميائية في الحد من استخدام السلائف الكيماوية في الصنع الغير مشروع للعقاقير المخدرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،عدد 472، الرياض 1431هـ - 2010م، ص ص 5-6.

(2)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 29-30.

(3)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 150.

(4)- نبيل صقر، تقديم صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 19.

(5)- عدنان حسين عوني، سلبيات المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2001م، ص 129.

(6)- عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، مرجع سابق، ص 29.

إن استخدام المورفين كان يتم في الحدود الشرعية القانونية، لكن بعد ذلك ثبت أنه مادة خطرة تسبب الإدمان في حالة سوء استعمالها، كما أنها تولد عدة آثار سلبية على المتعاطي مثل: احتباس البول، والقيء، وانخفاض في ضغط الدم، وزيادة الهيستامين مما يؤدي إلى الحساسية وطمس المركز التنفسي مما يؤدي إلى الوفاة، كذلك لا ينصح باستعمال المورفين في حالات الولادة لأنه يؤدي مباشرة إلى اختناق الجنين وإصابات في الدماغ[1].

ج- الكوكايين (La Cocaïne):

تستخلص مادة الكوكايين من نبات الكوكا الذي ينبت في جبال (الأنديز) وفي بعض مناطق أمريكا الجنوبية، مثل البيروا والشيلي، وكولومبيا والإكوادور وبوليفيا[2]، حيث عرفته هذه الأخيرة قبل أكثر من 2000 عام ومنها انتشر إلى كافة أنحاء العالم، ولا تزال هذه القارة من أكبر منتجي هذه المادة له حتى الآن[3]، وتتواجد نبتة الكوكا في المناطق الرطبة والتي تتميز بارتفاع من 300 إلى 2000 متر فوق سطح البحر[4].

كما أن أوراقها تجمع يدويا، وهذا يتطلب الكثير من اليد العاملة وتتم عملية التجميع لها بأربع مرات في السنة بعدها تعامل هذه الأوراق وتعالج كيميائيا حيث يتم في المرحلة الأولى استخلاص عجينة الكوكايين بنقع أوراق الكوكا لعدة أيام في مزيج من الكيروسين وحامض الكبريتيك والأستون والجير ثم يتم ترشيح السائل ويجفف المستخلص لينتج عجينة الكوكا، ثم بعد ذلك تحول هذه الأخيرة إلى هيدروكوريد أو كبريتات

(1)- عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات العقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، ص 54.

(2)-عبد الرحمن شعبان عطيات، نفس المرجع، ص 96.
لقد كانت البيرو تحتل المرتبة الأولى في زراعة الكوكا و التي تقدر المساحة المزروعة فيها بـ 115000 هكتار ثم تليها بوليفيا بمساحة تقدر بـ 48600 هكتار ثم تليهما كولومبيا بمساحة قدرها 45000 هكتار. للمزيد أنظر: محمد فتحي عيد، الأنترنت و دوره في انتشار المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم العربية، مركز الدراسات و البحوث، عدد 312، الرياض، 1424هـ- 2003م، ص ص 89-90.

(3)- عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، مرجع سابق، ص ص 29-30.

(4)- Serge Brochu et Isabelle Parent, Les flambeurs: trajectoires d'usagers de cocaïne, University of Ottawa Press, canada, 2005, P 7.

الكوكايين[1]، وبعد تجفيفها تصل نسبة نقائها إلى 98%[2]، وهو ما يعرف بالكوكايين، وغالبا ما يتم تصنيعها وإعدادها قرب مناطق التوزيع والتي تكون في الغالب أمام حدود الدول المجاورة[3].

الكوكايين عموما يكون في شكل مسحوق أبيض ناعم بلوري وعديم الرائحة، يستخرج ويتم تعاطيه عن طريق الشم، ويسمى هذا خط الكوك ويؤخذ أيضا في بعض الأحيان عن طريق الحقن أو التدخين، ويكون ذلك أساسا في شكل كراك[4]، حيث تعمل هذه المادة على زيادة في سرعة وظائف الدماغ أو بمعنى آخر أن الدماغ يكون في حالة سرعة مفرطة فتعود هذه الأخيرة سلبا عليه وذلك بالقضاء على تلك المنبهات للعلامات التحذيرية لجسم الإنسان فيما يتعلق بالتعب والنوم، والألم ...الخ[5]، أي أن المدمن يستطيع أن يؤدي الكثير من العمل المتواصل مع الإحساس بالنشاط والقوة والذاكرة الحادة[6].

لاسيما وأن الجرعات المنخفضة للكوكايين (جرعة واحدة تصل إلى 20 ملغ) تؤثر على المتعاطي بشكل رهيب، حيث تولد لديه اختلالا في طباعه السلوكي والعصبي ويكون لها تأثير مباشر على القلب والأوعية الدموية والجهاز التنفسي وكذا الجهاز الهضمي [7]، كما أنه يتولد لديه شعوراً بتنميل اليدين والقدمين وفقدان الإحساس بالأماكن التي يلامسها المخدر مثل الأنف في مرحلة الإدمان بالشم، وسرعان ما يسلب

---

(1)- عمر الشيخ الأصم، الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات ،السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع وتشييد المخدرات والمؤثرات العقلية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى،الرياض،2010، ص 88.

(2)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 156.

(3)- عمر الشيخ الأصم، نفس المرجع، ص 89.

(4)- Classeur-Des-Drogues-Luciole.. http://www.laluciole.info/classeur-des-drogues-luciole.pdf, P 16.

لمزيد من المعلومات حول الكوكايين أنظر:

- Consommation_de_Cocaine_Argumentaire,(2010) .. http://www.has-sante.fr/portail/upload/docs/application/pdf/2010-05/consommation_de_cocaine_-_argumentaire.pdf.

- Drogues Et Dépendance. http://www.hopital-marmottan.fr/wordpress/wp-content/uploads/2013/07/drogues-et-d%C3%A9pendance-le-livre-dinformations.pdf, Op, cit.

(5)- 24 réponses sur la cocaïne ,Cocaïne poudre Freebase… http://inpes.santepubliquefrance.fr/CFESBases/catalogue/pdf/1268.pdf,P 11.

(6)- نبيل صقر،، صالح عبد النوي، مرجع سابق، ص 19.

(7)- G. Ron Norton, Ph. D., Michael Weinrath, Ph. D., et Michel Bonin, L'usage de la cocaïne; Recommandations en matière de, traitement et de réadaptation, 2001.. http://www.rsfs.ca/opFichier/la_cocaine_ZeHkNTkCutRQ_3687.pdf, P 10.

الكوكايين أرادته منه ويُحدث تدهورا مستمرا في شخصيته وعقله وفكره وقدراته العقلية[1]، إذ يكون تعلق المدمن بها تعلقا نفسيا على عكس الهيروين الذي يكون التعلق به تعلقا عضويا[2].

2- المخدرات التخلقية أو التركيبية:

هي تلك المواد التي لا ترجع في أصلها أوفي أصل تركيبتها إلى مخدرات طبيعية ولا مصنعة وإنما هي ناتجة عن تلك التركيبات والتفاعلات الكيميائية لمواد كيميائية بحتة في أصلها، والتي يتم إنتاجها قصد التخدير والتهدئة أو التنبيه والتحفيز، ولعل من أهمها ما سوف يتم التطرق إليه الآن والذي نقسمه إلى ثلاث فئات رئيسة هي:

* المهبطات

* المنشطات

* المهلوسات

أ- المخدرات المهبطات:

هي تلك المواد التي تحدث بطئا أو نقصا في الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى نقص وبطء في بعض الوظائف الأخرى في الجسم، كالبطء في التفكير والكلام وكسل في الحركة واسترخاء في العضلات وهزال عام وضعف في التنفس، وانخفاض في ضغط الدم، فيشعر المتعاطي لها بالخمول أو النعاس أو النوم جراء تعاطيه لها[3]، وهي تشمل مجموعة الباربيتورات والبنزودايزوبين، والمثادون والكودايين...الخ[4]، بدأ استخدامها في سنة 1903م من أجل علاج حالات الصرع[5]، فكان استعمال هذه العقاقير بجرعات مهدئة

(1)- نبيل صقر، نفس المرجع، ص 19
(2)- عمر الشيخ الأصم، مرجع سابق، ص 89.
(3)- عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، مرجع سابق، ص 31.
(4)- عمر الشيخ الأصم، نفس المرجع، ص 93.
(5)- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 28.

لمعالجة المرضى العاديين ومرضى الأعصاب عن طريق تخفيف القلق، وكذلك كانت تؤخذ منها جرعات منومة عند المساء لمقاومة الأرق والمساعدة على النوم، لكن لوحظ أن هناك ازدياداً في استعمال هذه العقاقير بصورة غير مشروعة ثم اتضح أن الإفراط في استعمالها يولد أخطارا كامنة، فتبين أنها تولد ظاهرة الاحتمال كما تولد ظاهرة الاعتماد النفسي والجسمي[1]، هذا وتعتمد درجة التهبيط على عدة عوامل منها نوع المادة وتركيبها، كمية الجرعة المتناولة، وطريقة تناولها، وقدرة الجهاز العصبي على مقاومة تأثير المؤثرات الخارجية، لأن المتعاطي قد لا يستطيع التحكم بالكميات اللازمة لتحقيق الهدف المرجو منها، فيكون هناك اختلال في العملية قد ينتج عنه مضاعفات خطرة قد تصل إلى حد التسمم والوفاة، كما أن استعمال هذه المواد الخطرة مع الكحول قد يؤدي مباشرة إلى التسمم والوفاة كذلك[2].

ب- المواد المنشطات:

هي نوع آخر من المواد المركبة أو التركيبية والتي توصف بأنها تلك المخدرات والعقاقير التي تساعد على جعل المستخدم لها يقظا وربما في حالة هيجان[3]، أي أنها تحدث تأثيرا عكسيا تماما للمهبطات[4] ويؤدي تعاطيها إلى الإدمان ومن هذه العقاقير الكوكايين والامفيتامينات والتي لها في بعض الأحيان تأثيرات المواد المهلوسة[5].

تم تصنيع هذه العقاقير (والتي تعرف كذلك باسم مواد الامفيتامين) من طرف العالم الألماني (اديلينو) وكان ذلك عام 1920م كمنبه ومحفز نفسي، وكانت له آمال موعودة في الحصول على دواء رخيص الثمن ذي فعالية قوية، وكان الملاحظ من تأثيره تشابهه مع الافيدرين في علاج الأمراض الصدرية مثل الربووفي توسيع الشعب الرئوية عند الذين يعانون من اضطرابات التنفس، وأصبح متداولا منذ سنة

(1)- عدنان حسين عوني، سلبيات المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص ص 146- 148.
(2)- عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص ص 77- 78.
(3)- عبد الرحمن محمد أبو عمه، مرجع سابق، ص21.
(4)- عمر الشيخ الأصم، مرجع سابق، ص 94.
(5)- عبد الرحمن محمد أبو عمه، نفس المرجع، ص21.

1930م تحت اسم البنزدرين، وفي 1932م استعمل هذا الأخير كمستنشق طبي وأصبح مشهورا كعلاج لاحتقان الجيوب الأنفية، ثم في عام 1932م أصبح الامفيتامين متاحا بوصفة طبية على شكل أقراص، وتم استعماله على نطاق واسع أثناء الحرب العالمية الثانية للحفاظ على استمرارية المقاتلين في القتال لفترة طويلة دون الشعور بالنعاس والتعب[1]، حيث لا تكمن خطورته في تلك التأثيرات التي تنتج عنه، وإنما تكون خطورته في أن مستخدميه يلجأون إل استخدام المهبطات وبالعكس فالمهبطات تقود إلى استعمال المنشطات، هذا كله ورغم القوانين واللوائح التي تحكم إنتاج المنشطات من قبل شركات إنتاج الأدوية، إلا أنها تنتج بطريقة غير مشروعة وغير قانونية وتأخذ أشكالا مختلفة في تجهيزها وتعبئتها بغرض التمويه[2].

ج- مخدرات الهلوسة:

هي مواد كيميائية تسبب الهلوسة والتخيلات وحالات من الوهم والسعادة الحالمة[3]، ومع أنه ليس لبعضها تأثير إدماني كبير[4]، إلا أن سوء استعمال هذه العقاقير يؤدي إلى إحداث اختلال في الجهاز العصبي المركزي، فبدلا من أن تصل الرسالة لمراكز النظر ترسل إلى مراكز السمع فيعتقد متعاطيها أنه يسمع الضوء الأحمر بدلا من أن يراه، ويشتم صوت الجرس...الخ من الآثار المتغيرة[5]، بمعنى آخر أنها تجعل مستخدمها يعيش في جو بعيد عن الواقع في أحلام وأوهام[6].

أطلقت عليها تسمية (عقاقير مهلوسة) لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية، بحيث تحدث له تهيؤات وتخيلات غريبة خارجة عن الواقع والمنطق والتي بدورها تدفعه إلى الجنون أو الانتحار، أو ارتكابه لأفعال

(1)- محمد جمال مضلوم، مرجع سابق، ص ص 44 -45.
- للمزيد من المعلومات أنظر: القاضي غان رباح، ص ص 59-60.
(2)- عمر الشيخ الأصم، مرجع سابق، ص ص 94-95.
(3)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 147.
(4)- عبد الرحمن محمد أبو عمه، مرجع سابق، ص21.
(5)- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 29.
(6)- عمر الشيخ الأصم، نفس المرجع، ص 97.

مجرمة، حيث أن هذه الأخيرة تضم عددا من المواد، ذات التراكيب الكيميائية المختلفة، ومن أهمها عقار L.S.D، والمسكالين والأتروبين والسكوبولامين[1].

ولعل أهم وأخطر العقاقير المتداولة اليوم في مجال ترويج المخدرات والحبوب المهلوسة هي العقار المسمى (بالفانسايكدلين أو باسم حبة السلام)[2] أو المعروف في أسواق الاتجار بالمخدرات بـ (P.C.P) والنوع الآخر الأكثر خطورة في تدمير حياة المتعاطي هو المخدر المعروف باسم مركب(L.S.D) والمعروف كيمائيا باسم (ثنائي إيثيل أميد حمض الليسرجيك)[3].

1- عقار P.C.P أو غبار الملائكة:

الاسم العلمي لهذا العقار هو "الفينسيكليدين"، ويطلق عليه اسم الدارج "آنجل داست" أو غبار الملائكة، وهو عبارة عن عقار مهلوس يتم تعاطيه بشكل ترويحي للحصول على آثاره الانفصالية عن الواقع، ويكون العقار في شكل مسحوق كريستالي يمكن تعاطيه عن طريق الفم أو التدخين أو الشم أو الحقن، ويمكن أيضا إذابته في الماء أو الكحول ، وغالبا ما يوضع على مادة ورقية مثل النعناع أو البقدونس أو التبغ أو القنب، ثم يتم إشعال الورقة واستنشاقها عبر الغليون، والبايب وهذا من أجل تدخينه[4].

كانت بداية ظهور "مادة الفين سيكلدين" عام 1926 وكان هدف الشركة المصنعة وقتها أن تنتج عقاراً جيداً للتخدير ليستخدم في الأغراض الجراحية، وبالفعل مع بداية تجربة العقار على الحيوانات (قبل تجربته على الإنسان) وجد بالفعل انه قادر على تثبيط الجهاز العصبي المركزي ومن ثمة فهو قادر على

---

(1)- نبيل صقر، صالح عبد النوي، مرجع سابق،ص 22.

(2)- http://drugs-post.blogspot.com/2013/01/LSD-Psychedelics.html... 03/12/2016.. 19:11m.

(3)- https://ar.wikipedia.org/wiki/ثنائي_إيثيل_أميد_حمض_الليسرجيك ... 03/12/2016.. 19:55m.

(4)- http://www.ginad.org/ar/drugs/drugs/306/pcp- ... 03/12/2016.. 20:05m.

في عام 1968 عرفت شوارع سان فرانسيسكو عقارا أخرا خرج من الاستخدام الطبي ليتلقاه مروجي وتجار المخدرات وهو (حبة السلام) أو عقار (الفينسيكليدين P.C.P) وقائمة لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة تضم ما يزيد عن 27 عقارا مختلفا مسببا للهلوسة... للمزيد أنظر: محمد الشدوي

http://kenanaonline.com/users/MuhammadAshadaw/posts/536055... 04/12/2016.. 20:16m.

تخدير الكائن الحي، ووجد أن إعطاء العقار بجرعات صغيرة أو متوسطة يؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي المركزي لكن يحدث العكس وهو تثبيط الجهاز العصبي مع إعطائه جرعات عالية، في عام 1957 بدأت الشركة المصنعة لعقار الفين سيكليدين في تجربته للمرة الأولى على الإنسان ومع أول استخدام له ظهرت أعراض مزعجة منها الهلوسة والهذيان وفقدان الإحساس بالوقت وعدم الإحساس بالمؤثرات الداخلية التي تنبع من الجسم كالألم وغيرها كما أنه يفقد الوعي وغيرها من الأعراض التي أقنعت الشركة وقتها أن هذا العقار لن يمنح الإنسانية أي فائدة مرجوة وأعلنت رسمياً عام 1965 وقف أبحاثها عن مادة الفين سيكلدين، بعد عامين من الإعلان الرسمي لوقف تصنيع أو إنتاج مادة الفين سيكلدين تسربت تركيبة هذه المادة ووجدت طريقها للشارع كمخدر سنة 1967 تحت العديد من الأسماء المختلفة، وفي سنة 1968 ظهر في صورة أقراص في الولايات المتحدة الأمريكية وانتشر استخدامه ما بين عام 1973 و1975، وكان من أسباب انتشاره توفره في عدة أشكال منها الأقراص التي تساعد في بلعه أو المسحوق الذي يمكن شمه أو تدخينه وهذا يساعد في التحكم بدقة اكبر في كمية الجرعة المتناولة بل إن المتعاطيين بدؤوا في تعاطيه من خلال حقنه بالوريد، وحتى فترة السبعينيات لم يكن هناك من القدر الكافي من المعلومات عن خطورة هذا المركب بل أنه كان ما يزال عقاراً غامضاً وساعد هذا الغموض في انتشاره بين المتعاطين وبدأ يعرف باسم (بي سي بي)[1].

ففي حالة الجرعات الصغيرة التي تكون من 1 إلى غاية 5 ملي غرام يكون المتعاطي تحت تأثير النشوة وسرعة التنفس، أما في الجرعات الزائدة التي تتراوح بين 5 و15 ملي غرام فإنها تسبب اختلالا في التركيز وتحدث العربدة وما شابه ذلك ثم يصاب المتعاطي لها بالخلط الذهني والهلوسات والمعتقدات الوهمية بسبب قوة المخدر، حيث يؤدي ذلك إلى عدم الشعور بالألم، وقد يترتب عن ذلك إيذاء النفس بدون شعور

[1]- http://www.tabibnafsany.com/edman_phenyl_cyclidine.html... 04/12/2016.. 20:25m

بالألم بسبب الهلوسات، وقد يؤدي ذلك إلى أخطر من بقيام المتعاطي بأعمال العنف والقتل دون دراية ولا شعور[1].

2- عقار L.S.D إيثيل أميد حمض الليسرجيك:

إيثيل أميد حمض الليسرجيك أوLSD هو اختصار للتسمية الألمانية للمركب Lyserg Sure Diethylamid

وهو أخطر عقار مهلوس تم تصنيعه[2]، حيث يرجع اكتشافه إلى الطبيب الكيميائي السويسري (هوفمان) في سنة 1938 والذي تمكن من تركيبه، متجاهلا الخصائص النفسية التي لدى المتعاطي، حتى في عام 1943 عن طريق المصادفة عندما تناول عن غير قصد كمية ضئيلة منه، فإذا به يتعرض لتأثيرات غير متوقعة، تمثلت في شعوره بالدوخة والقلق والعجز عن التركيز، كما أنه شعر باضطرابات في النظر مع اندفاع في الضحك دون سبب، وهذا بعد فوات حوالي 40 دقيقة من تناوله[3].

تم عرضه تجاريا في عام 1947 من قبل مختبرات "ساندوز" تحت اسم تجارى Delysid كدواء لعلاج مختلف الاستخدامات النفسية في الخمسينات،ويعتقد مسؤولون في وكالة الاستخبارات المركزية الولايات المتحدة الأمريكية (CIA) أنه قد يكون الدواء الذي ينطبق على وظيفة السيطرة على العقل والحرب الكيميائية، لكن تم حضره بموجب اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية والسماح فقط بالاستخدام في مجال البحث العلمي وهذا بعد اكتشاف الأضرار التي يمكن أن يولدها لدى لمتعاطي أثناء سوء استخدامه[4].

---

(1)- محمد جمال مضلوم، مرجع سابق، ص 58.

للمزيد من المعلومات حول عقار PCP أنظر: http://www.toxquebec.com/livre_drogues/en/index_pcp.html

(2)- https://ar.wikipedia.org/wiki/إيثيل أميد حمض الليسرجيك... 04/12/2016.. 22:25m.

(3)- JIMMY KEMPFER, l'hestoir du LSD, http://fulltext.bdsp.ehesp.fr/Crips/Swaps/2006/43/T03847.pdf, P16.
http://www.ravmo.org/index.php?option=com_content&view=article&id=54:histoire-du-lsd&catid=30:drogues-illicites&Itemid=67.

للمزيد من المعلومات حول عقار LSD أنظر: GILLES LANDRY, Op, cit, P P 21-22

(4)- اتفاقية المؤثرات العقلية 1971، مرجع سابق.

إن خطورة هذا العقار لا تكمن فقط في تلك الأضرار التي يسببها المخدر العادي للمتعاطي بل أكثر من ذلك، حيث أنه يعمل بالدرجة الأولى على تغيير الإحساس بالوقت والمسافات لدى المتعاطي، كذلك يلاحظ تغيرات تطرأ عند هذا الأخير في حواسه من شم وتذوق وإبصار إلى غاية فقدان الحس باللمس، كذلك الشيء الخطير الملاحظ فيه هو وجود تخيلات لدى المتعاطي ومشاهدات خيالية يراها، كذلك يؤثر على خلايا الرأس المسؤولة على الذاكرة وفقدانه لها وخلط أحداث قد تكون في الماضي ثم يتخيل له في الحاضر أو في المستقبل والعكس، والتدني في القدرة على التركيز وصعوبة في التعبير عن الشعور والأفكار مما يسبب له الشيخوخة المبكرة لخلايا المخ، وفي الحالة الأقصى يؤدي إلى الموت[1].

[1]- أنور العمروسي، المخدرات، آثارها و أنواعها- جرائمها و عقوباتها، تطور تشريعات المخدرات و مبادئ النقض في شرح أحكامها و قواعد الضبط و التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر، ص 67.

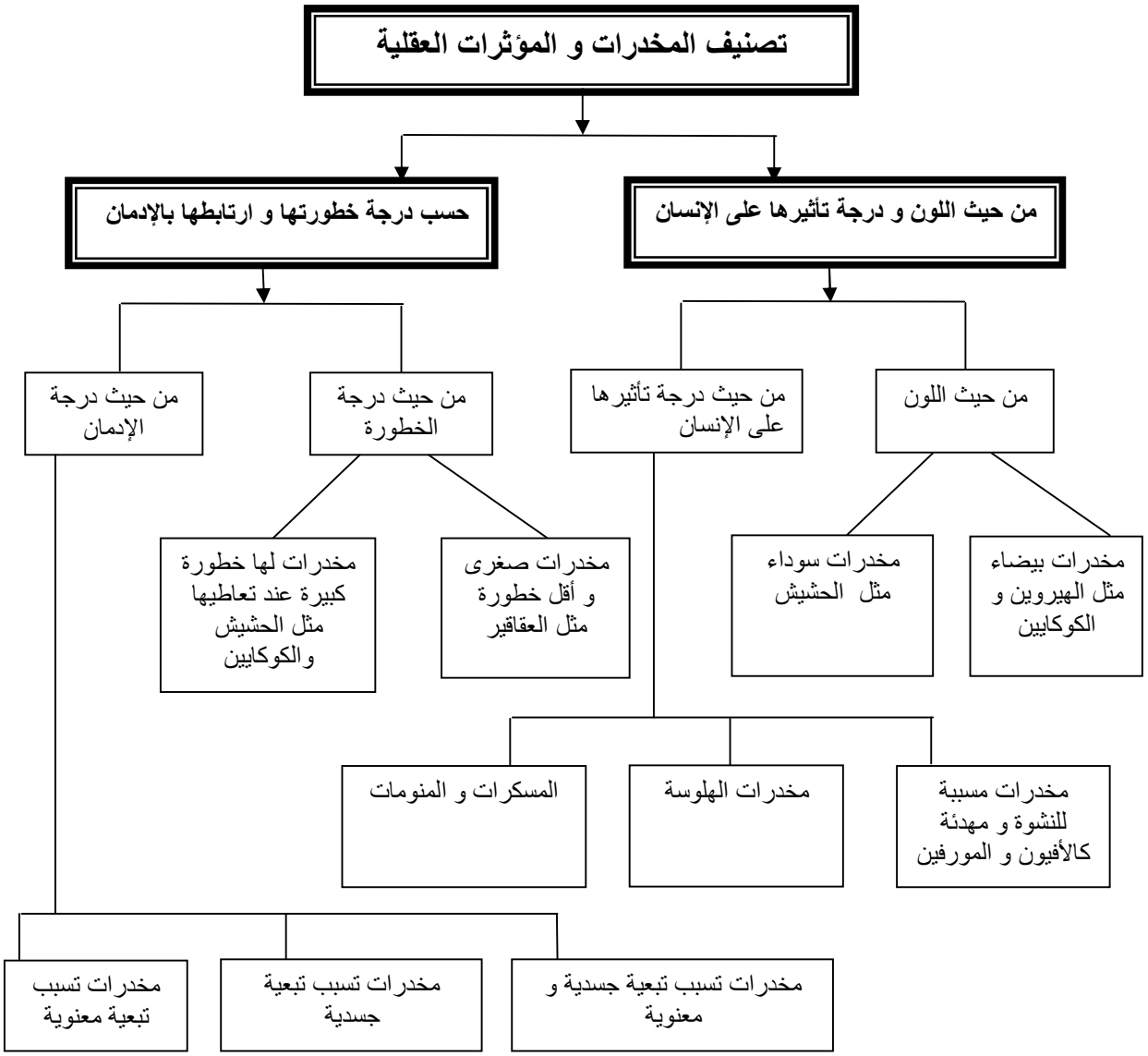

شكل رقم (2) تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية، وسوف يتم شرح هذا المخطط في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية

إن كثرة أنواع المخدرات وأشكالها قد أدت إلى تحقيق مواصفات وعديدة لها، حتى أصبح من الصعب حصرها، فالمخدرات هي مواد نباتيه أو كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها ووجه الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضها يصنف على أساس تأثيره، وبعضها يصنف على أساس طرق إنتاجه، لكن لا يوجد حتى الآن أي اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف، ولكن على العموم، كانت أشهر التصنيفات للمخدرات والمؤثرات العقلية غالبا ما تكون بحسب لونها ومدى تأثيرها على الإنسان وبحسب درجة خطورتها وصلتها بظاهرة الإدمان.

أولا: التصنيف من حيث اللون ودرجة التأثير

أ- من حيث اللون:

تتسم المخدرات بالتنوع والتعدد والاختلاف بين نوع وآخر حتى أنه في النوع الواحد نجد اختلافاً من حيث درجة نقاوتها وشكلها ولونها ومدى تأثيرها على من يتناولها[1]، فهناك مخدرات ذات لون أبيض ولها تأثيرات مختلفة على المتعاطي، فنجد مثلا التأثير الذي يكون جراء تعاطي الهيروين ليس كالتأثير الذي ينتجه الكوكايين، فالهيروين هي أكثر المواد انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية [2]، حيث أنه يتم تصنيعه بطرق بدائية، بخلط الأفيون بمادة كيميائية اسمها "حامض الخليك" أويتم خلطها كذلك بمادة "أستيل كلوريد" وهو كناية عن مادة بيضاء اللون[3]، ويعرف عنه أنه يحدث لمتناوله السوء الخلقي، حيث يؤدي إلى عدم الإحساس بالمسؤولية وضعف الإرادة والجبن وكراهية العمل، كما يؤدي إلى تحطيم صحة المدمن وضعف عام في أعصابه، إضافة إلى أعراض أخرى كثيرة، حيث تبين أنه تفوق قوته قوة "المورفيين" بعشرة

(1)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 31.
(2)- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 43.
(3)- عادل مشموشي، نفس المرجع، ص 40.

أضعاف[1]، ويتم تناوله بواسطة الشم، أو باستنشاق أبخرته أو بتدخينه أو بواسطة حقنه في الوريد أو تحت الجلد[2].

أما بالنسبة للكوكايين فيستخرج من نبات الكوكا بحيث يتم تغذيته بمحلول كيميائي وهذا من أجل تحويل أوراق الكوكا إلى شكل يمكن إذابته في الماء[3]، ثم يحول إلى عجينة وبدورها تيم تحويلها إلى "هيدروكوريد" أو "كبريتات الكوكايين" وهو ما يعرف الآن "بالكوكايين"[4]، ثم يتم تحويلها إلى مسحوق أبيض ناعم الملمس وعديم الرائحة، وغالبا ما يكون المدمن تحت تأثيرها لا يشعر بالإرهاق والتعب بل عكس ذلك تجده يستطيع أن يؤدي كمية كبيرة من العمل المتواصل مع الإحساس بالنشاط والقوة[5]، هذا ويتم تناول الكوكايين إما عن طريق الشم أو التدخين أو الحقن بعد إذابته في الماء، وأحيانا يتم حقنه بعد خلطه مع "الهيروبين"، وتسبب الجرعات الزائدة منه الموت الفجائي[6]، حيث بتناول المتعاطي أو المدمن عليها كمية خمسين غرام منه عن طريق الفم يؤدي به حتما إلى الموت المحتم، هذا وقد برهن العالم فوشيه أن الكوكايين سام لجميع أنسجة البدن الحي فإذا تجاوز المقادير الطبية المسموح يؤدي إلى الموت السريع؛ وأحيانا يكون صاعقا بالتأثير المباشر على الجهاز العصبي ويؤدي إلى اضطرابات نفسية، ويمكن التعرف على المدمنين من خلال التشوهات الحادثة في الخدين من جراء هذه العادة المزمنة[7].

من خلال هذا يلاحظ أن مخدر "الهيروبين" أشد خطورة من مخدر الكوكايين من حيث الآثار التي تتركها على المتعاطي لها، بالرغم من أن لهما صفات تجمعهما كاللون وما شابه ذلك، وهذا ما أدى إلى خلق صعوبة في إيجاد تصنيف موحد من قبل الباحثين والعلماء، سواء أكانوا باحثين في العلوم الكيميائية

(1)- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 43.
(2)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 40.
(3)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص ص 104-106.
(4)- عمر الشيخ الأصم، مرجع سابق، ص 89.
(5)- نبيل صقر،صالح عبدالنوري، مرجع سابق، ص 19.
(6)- عادل مشموشي، نفس المرجع، ص 38.
(7)- سيدي أحمد لمساوري، أسباب تعاطي المخدرات و نتائجها، مطبعة سليكي إخوان- طنجة، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2008، ص 121.

أو البيولوجية أم حتى من قبل خبراء وباحثين وفقهاء في القانون من أجل وضع تصنيف موحد يمكن من خلق تشريعات تناسب وتتلاءم مع درجة خطورتها.

ب- من حيث درجة تأثيرها على الإنسان:

مما لا شك فيه أن المخدرات حسب هذا التصنيف تمتلك وجهين متناقضين في تأثيرها، فهي من جهة قانونية دواء ممتاز، ومن جهة أخرى محظورة، ومسببة للمتعة والغبطة وهذا ما حير الباحثين للحيرة في هذه العلاقة الجدلية بين خاصيتها الدوائية المتميزة وقدرتها على السيطرة والإذعان، وهذا ما ساعد على انتشار العدوى؛ فصارت تتصدّر اللائحة الأولى للمدمنين عليها في تلك الوصفات التي يقدمها الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ومساعدوهم مثل مخدر المورفين.

وفي بداية القرن العشرين عمّت البلوى قطاعات الشعب، فانتشرت الصالونات والنوادي التي تُتْلى فيها الروايات الأدبية عن الإدمان والنشوة والتي ساهمت كثيرًا في اتساع رقعة تعاطي العقار مما دعا بعضهم إلى تسمية هذه العدوى بالعدوى الأدبية، أو بعدوى المدمن على المورفين حيث يحقن نفسه في كل مكان من بدنه، أي في أي مكان كالفخذ، والقسم الأمامي من الذراع وأحيانًا في الطبقات السطحية من البطن[1].

وكشف بسيط لجسم المدمن عليها كفي للتعرف عليه من آثار الوخز الذي تخلّفها الإبر المحقونة، كل هذا وما إن تبتدئ النشوة الدماغية حتى تأخذ القوى العقلية بالنشاط الشديد والفاعلية فيرى الإنسان نفسه أكثر حيوية وأكثر ذكاءً ، ويترافق هذا النشاط الدماغي مع هدوء بدني ينحصر فيه الإنسان على نفسه وينْشُد المدمن السكينة والصمت والراحة ليتذوق مع ذاته السعادة والنشوة العرضية الزائلة، وتلي هذه النشوة العرضية حالة من الكآبة واشتداد الشعور بالحاجة إلى العقار[2]، ولن يهدأ هذا الشعور إلا بتلبية الحاجة الملحة حيث

---

[1] http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=3&ChapterId=3&BookId=215&CatId=201&startno06/12/2016 21:25m

[2]- موقع مجلة فريدمست لعلاج الإدمان من المخدرات، أنواع المخدرات و طرق تعاطيها، تاريخ النشر 26 يناير 2011، http://freedom-program.com/drugs-types...2016/12/22... 22.40 m

يلجأ المدمنون للحصول على حاجتهم من هذه السموم إلى استعمال وصفات طبية مزوّرة وغيرها من الوسائل المشروعة من أجل الوصول إلى النشوة التي يريدونها والتي يليها مباشرة هدوء وسكينة[1].

هذا وتؤثر المخدرات المهلوسة على طريقة رؤية الشخص للأشياء أو على ما يتخيل أنه يراه والشخص الذي يتعاطى هذه المادة قد يرى أو يسمع أشياء غير موجودة فعلاً ، أوقد يكون ما يراه مشوشاً بطريقة ما، ونظراً لأن تأثيرات المهلوسات يمكن أن تتفاوت إلى حد كبير، من المستحيل التكهن بكيفية تأثيرها على شخص معين في وقت معين، لكن يمكن تصنيف المواد التي تؤدي إلى الهلوسة إلى قسمين رئيسين متمثلين في: الأولى تلك العقاقير المهلوسة الموجودة أصلا في النباتات الطبيعية و لها تأثير صادر من مخدر ذي أصل طبيعي؛ والعقاقير التي يتم تصنيعها في المختبرات والمعامل المخصصة لها.

فالأولى – والتي تكون دائما في شكل نباتات وفطريات– بمجرد تناول كميات بسيطة منها تسبب هلوسات سمعية وبصرية شديدة، بحيث يعيش متعاطيها في عالم آخر تماما بعيدا عن الواقع، ونذكر أمثلة على هذه النباتات كفطر "أمانيتا مسكاريا" والذي يوجد بكثرة في آسيا وخاصة في الهند، كذلك لدينا فطر "بسيلوسيبين" وهو ينمو في المكسيك، كذلك يوجد صبار بيوت "كاكتس" وهو ينمو في صحاري المكسيك وتكساس...الخ[2]، أما بالنسبة للعقاقير المهلوسة الصناعية أو المصنعة والتي يتم تصنيعها بطرق حديثة عن طريق مزج مواد كيميائية من أجل إنتاجها أو إدخال تلك المواد الكيميائية على العناصر الطبيعية بعد استخراجها ومزجها معها من أجل إنتاجها في شكلها النهائي القابل للتناول، حيث أن هذه الأخيرة كانت إلى غاية 1971 تباع من دون رقابة عليها إلى أن وقعت اتفاقية المؤثرات العقلية التي حرمت تصنيع هذه العقاقير وبيعها واستعمالها[3]، ورغم ذلك فهي مازالت تصنع في معامل سرية وتباع بكميات كبيرة من قبل

---

[1]- موقع مجلة الحدث السورية، المخدرات تغزو دمشق عبر بعض صيدلياتها الطبية، تاريخ النشر 27 يوليو 2016، المخدرات- تغزو- دمشق –عبر- بعض- صيدلياتها https://syrianpc.com... 2016/12/22...m 22.40

[2]- هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، التعريف، الإدمان، العلاج، دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص ص 265-268.

[3]- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مرجع سابق.

تجار المخدرات لمستعمليها في كل مكان، وتتصف بشدة خطورتها قد تؤدي إلى الموت المحتم في حالة زيادة في نسبة الجرعات بالنسبة لمتعاطيها[1].

هذا بدون نسيان العقاقير المنومة والمهدئة التي تستخدم في العلاج النفسي، وتستعمل عادة في أعمال التخدير خلال العمليات الجراحية، كما أنها تستعمل كذلك في علاج حالات الأرق واضطرابات النوم والغاية منها هي الحفاظ على حالة اللاوعي وهي حالة تختلف عن النوم[2]، حيث تصنف هذه الأخيرة من الأدوية الخطيرة جدا والأكثر رواجا في الخزانة الطبية، ويصفها الأطباء من أجل معالجة القلق وكمضادات للصداع، بحيث يختلف تأثيرها تبعا للمقادير المستعملة وشخصية المستهلك ودرجة التحمل المكتسبة، وبالتالي نجد أن لها تأثيراً أو نجدها ذات تأثير قصير الأمد قد يستمر أقل من 3 ساعات وأخرى ذات تأثير متوسط من 3 إلى غاية 6 ساعات وذات تأثير طويل والتي تمتد إلى أكثر من 6 ساعات والتي تعتبر اليوم مسؤولة عن الآلاف من حالات الوفيات العرضية أو الانتحارية[3].

ثانيا: حسب درجة خطورتها وترابطها بالإدمان

أ- من حيث درجة الخطورة:

يمكن تصنيف المخدرات من حيث أو تبعا لمعيار الخطورة التي تسببها للمتعاطي إلى مخدرات ومؤثرات عقلية صغرى ومخدرات كبرى.

---

(1)- هاني عرموش، مرجع سابق، ص 271.
و لعل من أشهر المخدرات المهلوسة رواجا في العالم و أشدها خطرا نذكر منها على سبيل المثال:
عقار إل.إس.دي L.S.D.- عقار دي.إم.تي D.M.T.- عقار الميسكالين Mescamine.- عقار دي.أو.أم D.O.M- عقار بي.سي.بي P.C.P، نفس المرجع ص ص 271- 276
(2)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 55.
(3)- سيدي أحمد لمساوري، مرجع سابق، ص ص 124- 125.

بالنسبة للمخدرات الصغرى يكون استخدامها عادة في المجالات الطبية والعلمية[1]، كالمهدئات والمنومات والمسكنات والعقاقير الأخرى التي كانت معروفة منذ بداية القرن الواحد والعشرين في الأسواق التجارية، والتي تصنع وتستهلك اليوم بالأطنان، حيث تنفق الدول المتقدمة كالولايات المتحدة وكندا ملايين الدولارات سنويا على شرائها، لأنها تعمل على علاج حالات القلق والاضطرابات النفسية الناشئة عن تعقد الحياة الحضرية المعاصرة[2]، حتى وإن كان سوء استعمالها يسبب للمتعاطي التعود، والإدمان والأضرار الجسمية والصحية [3].

أما بالنسبة للمخدرات التي لها خطورة كبيرة على الإنسان، وتسبب إدماناً كبيرا لمتعاطيها[4]، فإنها تولد من الناحية الدوائية تفاعلين مختلفين لا علاقة لأحدهما بالآخر، فهي أولا تعمل عمل بنج موضوعي، أي مخدر يوقف انتشار الإشارات الكهربائية في الدماغ، ومن الناحية الثانية تعمل على توليد الشعور بالنشوة والإثارة، وتعتبر هذه التأثيرات الدافع الأول إلى استعمالها، لأنها تقوي أقصى ما يصبو إليه الإنسان وتحفزه على حب المبادرة والإنجازات، بحيث تزود من يستعملها بمزيد من الطاقة والتفاؤل وفي الوقت نفسه هي مخدر موضعي[5]، بالإضافة لتسببها في العديد من الأمراض الخطيرة كالسرطان ومرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز)، وانتشار الزهري الخطير والتهاب الأوعية الدموية والأوردة[6]، إلى غاية الموت المفاجئ في حالة أخذ المتعاطي لها لجرعات زائدة[7].

(1)- محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص 16.

(2)- سيدي أحمد لمساوري، مرجع سابق، ص 125.

(3)- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والثلاثون من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1411هـ 1412هـ ، البحوث، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها ، تصنيف المخدرات والعقاقير المخدرة، المملكة العربية السعودية.
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=4552&PageNo=1&BookID=2
18/01/2017...17:50m

(4)- محمد جمال مظلوم، نفس المرجع، ص 16.

(5)- سعيد محمد الحفار، تعاطي المخدرات، المعالجة وإعادة التأهيل، دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م، ص 82.

(6)- ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ، الجزء الأول ، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى1412هـ/ 1992م، ص ص 180-181.

(7)- عادل المشموشي، مرجع سابق، ص 38.

ب- من حيث درجة الإدمان:

يمكن تصنيف المخدرات هنا من حيث صلتها بالإدمان؛ إلى مخدرات تسبب اعتمادا نفسيا ومخدرات تسبب تبعية جسدية ومخدرات تسبب تبعية نفسية وجسدية في الوقت نفسه، وهذا راجع لسهولة تناولها والحصول عليها مما يسبب الإدمان عليها جراء تلك الزيادات في المقادير التي تولد الحاجة في البدن والنفس[1]، وفي حالة استعمال كميات كبيرة منها تؤدي إلى حدوث حالات التسمم الخطيرة، والتي تكون نتيجتها الموت في كثير من الأحيان، كما يؤدي تكرار استعمالها إلى حدوث ظاهرة الاعتماد النفسي عليها[2]، كما أنها تسبب تبعية جسدية للمتعاطي لها في حالات استعمالها المفرط بحيث يصبح هذا الأخير يشعر دائما بأن جسده في حاجة ماسة لها من أجل إشباع حاجياته الجسدية، حتى وإن حاول الإقلاع عنها يشعر بأوجاع وآلام مما يستوجب عليه البحث عليها مجددا واستعمالها[3].

بصفة عامة المخدرات كلها لها خصائص مشتركة وموحدة في الإدمان من ناحية علاماتها ومدتها وأعراض الانقطاع عنها؛ ويمكن وفق ما ذكرنا تقسيمها إلى مجموعات هي :

* مجموعة الأفيونات ومركباتها، والتي تشمل الأفيون والمورفيين والهيروين والمستحضرات الكيميائية المشتقة منها[4].

* مجموعة الحشيش وتشمل مستحضرات نبات الكنابيس ساتفيا والتي تشمل سيقان النبات وأوراقه وبذوره وينتج منها الحشيش وراتنج الحشيش والمارجوانا.

(1)- سيدي أحمد لمساوري، مرجع سابق، ص ص 126-127.
(2)- هاني عرموش، مرجع سابق، ص 276.
(3)- خالد الدخيل، التعريف بالمخدرات و أنواعها و تأثيرها، ص 26 و ما بعدها.
http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55547.pdf
(4)- عدنان حسين عوني، مرجع سابق، ص ص 129- 130.

* مجموعة نبات الكوكا ومستحضراته وتشمل أوراق الكوكا وعجينة الكوكا والكوكايين والكراك وكافة المركبات الكيميائية المشتقة من أملاح الكوكايين.

* مجموعة القات وتشمل مستحضرات نبات الكانا ابديوليس.

* مجموعة الباريتيورات كالميثاكوالين.

* مجموعة المهلوسات مثل (ل.س.د) و الميسكالين و (بي.سي.بي) [1].

المبحث الثاني

استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

إن المجتمعات المعاصرة بطبيعتها مجتمعات استهلاكية وذات استعمال واسع لشتى مستلزمات الحياة الاستهلاكية، وهذه الصفة لازمت الإنسان منذ القدم ، لكن الاستعمال والاستهلاك الكثير والمتنوع والواسع والمستمر هي صفة جذرتها المجتمعات منذ القدم باختلاف أعراقها وانتماءاتها، ثم سعت إلى مشاركتها على مر العصور.

لقد اكتشاف الإنسان هذه الأنواع من المواد المخدرة منذ فجر التاريخ وقام باستخدامها، فمنها من وجدت في نباتات اكتشف مفعولها الإنسان في أجزاء مختلفة من الكرة الأرضية، إذ كان لأوراقها أو أزهارها مفعول منعش، أو مهدئ، أو يسمح له بالاسترخاء وتناسي مشاغل الحياة اليومية وهمومها لفترة زمنية تقصر أو تطول، وبمرور الزمن وجد في بعض المجتمعات أفراد اعتادوا على تعاطي هذه المواد.

[1]- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 148.

كما نشير إلى أن استخدام المواد المخدرة ليس ضرورة، وإن كانت الأغلبية من الفقهاء قد اعتبرها مواد خطيرة تستلزم وضع تشريعات تعاقب على سوء استعمالها، مما يورد لنا مفهوم المخالفة أن سوء استعمال المواد المخدرة يقابله ما يخالفه وهو حسن استعمالها أو مشروعية استخداما إن تم ذلك بطرق علمية وعملية سليمة، بحيث يتم تحويل الضرر الذي تقدمة لمتعاطيها إلى دواء مثلا يعمل على استرخائه وتناسيه للآلام الحادة والأمراض التي تصيبه، ومراعاة لما سبق ذكره ولتوضيح الصورة أكثر فإننا سنتناول في المطلب الأول الاستعمال المشروع للمخدرات، ثم نتطرق إلى الاستخدام غير مشروع لها كمطلب ثان.

المطلب الأول

الاستعمال المشروع للمخدرات

عرف موضوع تقنين المواد المخدرات جدلا واسعا في السنوات الأخيرة، فقد سعت بعض الدول إلى تقنين استهلاك مخدر "الماريجوانا"، كهولاندا التي قننت استهلاك الماريجوانا، وذلك سعيا منها إلى محاولة الفصل بين المخدرات الخفيفة والخطيرة، هذا وقد قننت الأوروغواي زراعة الماريجوانا وإنتاجها واستهلاكها، وهو التشريع الذي أقر بتقنين بيعها لكل شخص شريطة أن يكون مسجلاً لدى الصيدليات المصرح لها ببيعها من طرف السلطات المختصة بذلك، حيث تقوم ببيع الغرام الواحد من الماريجوانا مقابل ما لا يزيد عن دولار واحد، وسيكون من حق كل مستهلك شراء ما لا يزيد عن 40 غراما في الشهر[1].

[1]- موقع قناة BBC العربي
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/05/140503_marijuana_uruguay_tobacco 18.26m..2017/01/19
بما أن الأوروجواي أول دوله تقنن زراعه وبيع واستهلاك "الماريجوانا" و التي تعتبره كجزء من سياسة بلادها للسيطرة على ظاهرة الإدمان، انتشر الجدل في العديد من دول العالم خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أظهرت الإحصاءات أن 65% من الأمريكيين مؤيدون لتقنين "الماريجوانا"، وبيعها بشكل علني في المتاجر والصيدليات، حيث لوحظ زيادة في نسبة الاستفتاء الذي قامت به حديثا قناة "سي ان ان" الأمريكية و التي وصلت إلى 84% بنعم. نفس المرجع.

و نجد في بلاد أوربا الوسطى والشرقية وبعض دول آسيا الوسطى من تقوم بزراعة الخشخاش من أجل إنتاج البذور والزيوت التي تستخدمها في حياتها اليومية كالطبخ[1].

كما يرى العديد من أنصار إباحة "الماريجوانا" ضرورة السماح بتدخينها بشكل قانوني لأن ذلك سيؤدي لزيادة العائدات الضريبية للدولة، مما يخلق مجالا جديدا للعمل وينعش الاقتصاد، حيث ستحصل الدولة التي تقننها على ضرائب من بيعها في الأسواق، حتى أن البعض يعتبرها تالية للتبغ في جدواها التسويقية "توباكو –2 " في حين يوافق البعض عليها للاستخدامات الطبية، هذا وإن كانت العديد من الدول قد اتجهت بالفعل لانتهاج سياسة عدم اعتبار استهلاك "الماريجوانا" كجريمة[2]، حيث قضت المحكمة العليا في الأرجنتين بأنه "من غير الدستوري" معاقبة الأفراد بسبب الاستخدام الشخصي للماريجوانا[3]، هذا ولقد لقي هذا القرار صدى كبيراً في الدول مما جعل بعضا ينتهج سياسة الأرجنتين في الإباحة المشروطة لاستخدام المخدرات، حيث جاء هذا القرار بأربعة أيام بعد إعلان دولة المكسيك عن عدم تجريم تعاطي المخدرات، أي أنه لم تعد هناك متابعة للأشخاص الذين يحوزون ويستهلكون الماريجوانا والهيروين والكوكايين، بشرط أن لا تتعدى كمية الماريجوانا 5 غرامات و50 ميلي جرام بالنسبة للهيروين ونصف غرام للكوكايين[4]، كذلك في كولومبيا يمكن تعاطي الماريجوانا وامتلاكها بدون ملاحقه قانونيه حتى 20 جراما، أما بالنسبة للكوكايين فلا

---

(1)- محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 80.

(2)- http://www.akhbarak.net/news/2014/10/04/5093995/articles/16526976..2017/01/19 18.40m

(3)- http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2009/08/090826_me_marijuana_tc2.shtml .. 2017/01/19 18.40m

لقد جاء الحكم بعد النظر في قضية خمسة شباب اعتقلوا بعد العثور على سجائر الماريجوانا بحوزتهم، إلا أن المحكمة رأت إن استخدام الماريجوانا بشكل شخصي لا يضر الآخرين، وأضافت أن الشخص البالغ يحق له انتهاج أسلوب الحياة الذي يختاره دون تدخل الدولة، وأوضح رئيس المحكمة العليا ريكاردو لورينزيتي أن التصرفات الخاصة للأفراد قانونية طالما لا تشكل خطرا على الآخرين، غير أن المحكمة قالت أنها لا تؤيد الإباحة الكاملة لتعاطي المخدرات، وهو الاتجاه الذي تؤيده الكنيسة والأحزاب المحافظة، كما دعت المحكمة إلى سياسة شاملة للحد من تهريب المخدرات. نفس المرجع.

-أنظر كذلك: جريدة Le Monde الفرنسية الالكترونية

http://www.lemonde.fr/ameriques/article/2009/08/25/l-argentine-avance-vers-la-depenalisation-du-cannabis_1231937_3222.html 19/01/2017.. 19:00m.

(4)-http://www.lemonde.fr/ameriques/article/2009/08/25/l-argentine-avance-vers-la-depenalisation-du cannabis_1231937_3222.html.. 19/01/2017.. 19:30m

يجب أن تتعدى 1 غرام[1]، هذا وقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية في حكمها الصادر عن المحكمة العليا في "ميشجان" بإلغاء حكم بالإدانة في جريمة حيازة وتعاطي سيجارتين من الماريجوانا (الحشيش) بستة 6 أصوات وامتناع صوت واحد عن التصويت، وكان هذا على أساس أن تعاطي الماريجوانا يدخل في نطاق السرية التي كفلها الدستور ضد أي تدخل غير مبرر من جانب الدولة[2]، ففي 1996 أباحت أو أجازت محافظة كالفورنيا الاستعمال الطبي للماريجوانا فحذت حذوها بعد ذلك حوالي اثنتي عشرة ولاية أخرى ، مما دفع الحكومة الاتحادية إلى تبني موقف إن صح القول عليه أنه أقل قمعاً من سابقه[3].

كذلك نجد أن بعض الدول الأوربية اتبعت هذه السياسة التي اعتمدتها معظم دول أمريكا الشمالية واللاتينية، حيث نجد على سبيل المثال أن بلجيكا توقفت عن اعتبار تعاطي المخدرات ممنوعاً وسمحت بحملها والتنقل بها دون ملاحقه قانونيه لكن في حدود 3 جرامات من الحشيش أو نبتة من القنب الهندي وأن يتجاوز سن المستهلك 18 سنة[4].

هذا ونجد أن فلسطين تعد من بين الدول العربية التي أباحت حيازة المخدرات وتداولها في قانونها؛ حيث نص على أنه يمكن حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بشرط أن يكون مرخصا لها من الجهات

---

(1)- Sentencia C-491/12, La ley colombiana, MEDIDAS PENALES PARA GARANTIZAR LA SEGURIDAD CIUDADANA-Exequibilidad condicionada sobre tráfico, fabricación o porte de estupefacientes. El artículo 2º de la Ley 30 de 1986, o "Estatuto Nacional de Estupefacientes", definió en su literal, que se considera dosis para uso personal.
Traduction: Arrêt C-491/12, La loi colombienne, Mesures pénales pour assurer la sécurité des citoyens opposabilité conditionnelle sur le trafic, la fabrication ou la possession de stupéfiants, L' article 2 de la loi 30 de 1986, ou "Statut national des stupéfiants" , défini dans son j littéral, qui est considéré comme la dose pour un usage personnel.

(2)- محمد مؤنس محب الدين، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1995، ص 53.
كذلك بالنسبة لمحكمة فلوردا في الولايات المتحدة الأمريكية ، قد رفضت الطعن المقدم بعدم دستورية تجريم التعاطي على الرغم من أن الطعن استند على أن حيازة المخدرات و تعاطيها، ورغم ما تمثله من خطورة على متعاطيها وغيره إل أنه يدخل في منطقة السرية المكفولة بالحماية الدستورية... نفس المرجع.

(3)- http://www.courrierinternational.com/article/2009/10/08/le-cannabis-devient-presque-legal...19/01/2017..20.00m.

(4)- Moniteur Belge -Belgisch Staatsblad, Service Public Fédéral Justice, — Directive commune de la Ministre de la Justice et du Collège des procureurs généraux relative à la constatation, l'enregistrement et la poursuite des infractions en matière de détention de cannabis, Directives concernant la constatation et l'enregistrement, Directives concernant la constatation et l'enregistrement,2005, P 2569.

المختصة وأن لا تتجاوز النسب التي حددت، بمعنى أنه تم حصر التعاطي الشرعي في شرطين أساسين وإذا اختل أحد هذين الشرطين دخل مستخدمها في حيز التعاطي غير المشروع[1].

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أنها أسندت تنظيم استخدام المواد المخدرة في المسائل الطبية والعلمية وفي مسألة تصديرها وزرعها والاتجار بها، إلى تنظيمات الدول الأطراف في تلك المعاهدات[2].

حيث يرى بعض علماء الطب النفسي أن تعاطي الحشيش مثلا لا يؤدي إلى الإدمان باعتباره أخطر الحلقات وأكثرها ضررا مثلما هو الحال في تعاطي الخمور والمسكرات والأفيون والتبغ، كذلك أنه لا يؤدي إلى وضع المتعاطي في طريق الإجرام، وبالتالي لا يرتكب الجرائم الأخرى كالقتل وجرائم الأموال...الخ، على عكس المواد المخدرة الأخرى التي تتسم بخطورة قصوى على النفس والمجتمع[3].

الفرع الأول

استعمال المواد المخدرة طبيا

كما ذكرنا سابقا، عرف الإنسان بعض النباتات والأعشاب التي كان يستعملها في علاج كثير من الأمراض المنتشرة في زمانه، حيث عُرف في الحضارات السابقة استعمالهم مواد نباتية في التخذير كنبات الأفيون الذي يتميز بتخفيف الآلام التي يعاني منها الفرد، وقد عرفت حضارات أخرى قديمة كالحضارة

---

(1)- المادة 5 فقرة 1، قانون رقم 18، بشأن مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، مدينة رام الله، فلسطين، 2015.
تنص المادة 5 فقرة 1على: « لا يجوز لمن رخص له بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يتجاوز النسب التالية عند تعدد عمليات الوزن زيادة أو نقصان:
أ- 10% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد
ب- 5% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد، ولا تتجاوز(25) غرام
ج- 2% في الكميات التي يزيد وزنها على (25) غرام
د- 5% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها .... »
(2)- المادة 05 فقرة 02، اتفاقية المؤثرات العقلية اسنة 1971.
(3)- محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص ص 66-67.

السومرية والفرعونية مشتقات الأفيون كالمورفين والهيروين، غير أن استعمال أو استخدام هذه النباتات المخدرة لم يثر أي مشكلة جزائية في السابق، لأن المبتغى منه كان خدمة الإنسان لا غير[1].

كان أول مؤتمر دولي خاص بالمخدرات في الصين سنة 1909م والذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية و حضرته حوالي 13 دولة وسجل غياب الدول العربية، والذي عرف باسم مؤتمر الأفيون، حيث اتخذت فيه تسعة قرارات استهدفت اقتصار إنتاج الأفيون فقط الأغراض الطبية فقط، ثم عقد مؤتمر ثان في لاهاي سنة 1912م قصد تطوير هذه القرارات التسعة وبلورتها والتي كان نتيجتها ميلاد أول اتفاقية دولية في مجال المخدرات وهي الاتفاقية الدولية للأفيون عام 1912م حيث اقتصر استخدام الأفيون ومشتقاته على الاحتياجات الطبية والشرعية فقط [2].

ففي بعض الأحيان يصف الأطباء بعض أنواع المخدرات كعقارات أو وصفات طبية تحتوي على بعض مركبات المخدرات لمرضاهم للذين يعانون من أمراض محددة، ومن المعروف أن هذه الوصفات تفيد في تخفيف الآلام المستمرة والمتكررة وتعمل كمهدئ للقلق أحيانا وتساعد على النوم[3].

لقد بينت الكثير من المحاولات والتجارب العلمية التي هدفت إلى الاستفادة من المخدرات في مجال العلاج الطبي أن لها فوائد كبيرة باستعمال بعضها في مجال العلاج الطبي وأنتج منها العديد من العقاقير الطبية التي استخدمت لعقود طويلة من الزمن في العلاج ولا تزال تستخدم إلى غاية يومنا هذا[4]، خاصة في العمليات الجراحية[5]، ناهيك عن تلك المواد التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية والتي إذا ما تم استهلاكها بطريقة مفرطة فإنها تسبب بعض الهلوسات، ويكون لها التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات، لكن

---

(1)- محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص 3.

(2)- محمد عباس منصور، تدابير الرقابة على التجارة المشروعة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ، ص ص 43-44...
http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/Illicit_Trafficking_and_ML_Ar.pdf

(3)- عبد الرحمان محمد أبو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير مشروع للمخدرات، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ- 1998م، ص 18.

(4)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 60.

(5)- سيدي أحمد لمساوري، مرجع سابق، ص 119.

في أصلها هي مواد غذائية كان يستخدمها الإنسان في طعامه وعلاجه، مثل علاج حالات عسر الهضم والغازات، وعلاج آلام المعدة والصداع وغيرها، كالزعفران والعنبر وجوز الطيب، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من المواد الشعبية التي يستخدمها الإنسان[1]، هذا ونجد كذلك بعض العقاقير التي تدخل ضمن المواد المحظورة ولكن تستخدم وفقا لمعايير طبية في تخفيف درجات مختلفة من الآلام الحادة بدون أن يفقد مُستخدمها وعيه، حيث تتوفر هذه الأخيرة في نوعين نوع مخدر وآخر غير مخدر[2].

هذا ولنكون موضوعين في طرحنا سوف نسرد في التالي بعض المواد المخدرة التي يمكن استخدامها والتي – قبل استخدامها غير الشرعي– كانت تستخدم من أجل أغراض طبية بحتة لعلاج بعض الأمراض ولازالت تستخدم إلى غاية يومنا هذا في إطار طبي علاجي.

أولا: الاستخدام الطبي للأفيون ومشتقاته

استعمل الأفيون (وخاصة مشتقاته كالمورفين) لأغراض طبية منذ زمن طويل، ومازال استعمال مشتقاته شائعا إلى غاية يومنا هذا على الرغم من محاولات العلماء والباحثين إيجاد بدائل لها، حيث أنها كانت وما تزال تتمتع بأهمية قصوى في المجال الطبي باعتبارها من أهم الأدوية الفعالة في إدارة الآلام والتحكم فيها[3].

إن للمورفين عدة استخدامات طبية علاجية، حيث يمكن استعماله قبل وقوع الألم أو بعده كما يستعمل أيضاً بالتزامن مع التخدير خلال العمليات الجراحية وفي حالة الآلام الناتجة عن الإصابات، كما يستخدم أيضاً لإدارة الآلام المرتبطة بفقر الدم المنجلي أو من جراء الأزمات القلبية، ويوصف أحياناً كثيرةً علاجاً خارج المستشفى للمرضى الذين يعانون من آلام حادة ومزمنة كمرضى السرطان وحمى الكلى أو آلام

(1)- هاني عرموش، مرجع سابق، ص ص 279-280.
(2)- سمير محمد عبد الغني، الوجيز في شرح قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004-2005، مصر، ص 27.
(3)- عادل المشموشي، مرجع سابق، ص 61.

الظهر ويوصف مسكناً للآلام المبرحة للمرضى الذين يعانون من التهاب البنكرياس المزمن، أو آلام عضلة القلب، والألم الناتج عن الحصى في الكلى، كما يستعمل بديلاً لعقارات أخرى في حالات الآلام المزمنة[1].

في سنة 1937 قامت ألمانيا بإنتاج بعض العقاقير من مواد كيميائية لها تأثير يشابه تأثير المورفين، وتم استخدامها طبيا كمسكنات للآم، ثم قام العلماء بإنتاج العديد من العقاقير المؤثرة على النفس والعقل كأقراص وحبوب وكبسولات حقن و أشربة مثلا والتي لها نفس تأثير المواد المخدرة[2].

كما أنه يمكن كذلك استعمال المشتقات الأفيونية في عدة أشكال، يمكن استعمالها كأقراص بحيث تعمل على محاربة الأرق بالنسبة لمتعاطيها وتكون جالبة للنوم ومجففة للرطوبة، كما أنها تكون كذلك قاطعةً للسعال وأوجاع الصدر الحارة والإسهال المزمن، ويمكن استعمالها في شكل آخر كطبيخ يوضع على الرأس من أجل إيقاف الصداع الحاد وكذلك تعتبر واحدةً من مهدئات حالات الجنون[3].

وتستخدم كذلك في علاج حالات القلق والتوتر، لكن من ناحية أخرى وبإساءة استعمالها أدى ذلك إلى إدراجها ضمن الأدوية المخدرة، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى مجموعتين: المجموعة الأولى وهي من المشتقات الأفيونية والمسماة بالمهدئات الكبرى، والثانية هي المهدئات الصغرى، وتستخدم الأولى علاجاً للاضطرابات العقلية كانفصام الشخصية، والثانية تستخدم في علاج القلق والتوترات والأمراض العقلية[4]، هذا وينبغي أن تحدد الجرعة للمتعاطي حسب وزن الجسم، لأن استعمالها لفترة طويلة على نحو منتظم يسبب الاعتياد، كما ينبغي عدم إيقاف تناولها فجأةً بل يفضل تخفيف الجرعات لمنع انسحاب ردود فعل كونها قد تكون خطيرة [5].

---

(1)- عادل المشموشي، مرجع سابق، ص 61.

(2)- جميل الميمان، مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1990م، الرياض، ص 16.
http://www.nauss.edu.sa/DocLib/EB_74.pdf

(3)- القاضي غان رباح، مرجع سابق، ص 51.

(4)- عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، مرجع سابق، ص 44.

(5)- عادل المشموشي، مرجع سابق، ص 61. =

ثانيا: الاستعمال الطبي للكوكايين

عُرف نبات الكوكا الذي يستخرج منه الكوكايين في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام، حيث تمكن العالم " ألفريد نايمان " من عزل المادة الفعالة من نبات الكوكا، ومنذ ذلك الحين زاد انتشاره على نطاق عالمي، حيث بدأ استعماله في المجال الطبي لصناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي[1]، كما أنه استخدم علاجاً في التخدير الموضعي وخاصة في جراحات العين والأنف، وقد سجل من بين الأدوية التي حصلت على براءة الاختراع وسوق تحت مسميات مختلفة، حيث استعمل الكوكايين في الولايات المتحدة الأمريكية للعلاج الطبي حتى عام 1916 ومقو على نطاق واسع[2]، وخلال القرن الـ19، تم استخدام الكوكايين في معالجة أمراض الجهاز التنفسي كالسل والربو والفشل في الجهاز التنفسي كما أنه يستخدم كمنشط قوي لعلاج مدمني الكحول والمورفين[3].

ثالثا: الاستخدام الطبي للمؤثرات العقلية

هي تلك العقاقير التي تؤثر على الآليات العصبية الحيوية للدماغ من أجل تحسين الوظائف والتقليل من الاضطرابات والاختلالات التي تحدث للدماغ[4]، حيث كانت بدايتها الإكلينيكية الأولى وبقوة كبيرة أثناء الحرب العالمية الثانية، وهذا بإعطائها للجنود لأنها كانت تساعدهم على محاربة التعب وتقلل من درجات القلق وتزيد من شراسة المحارب، وبعد انتهاء الحرب أصبح استعمالها غير مقتصر فقط على الجنود بل أصبح جميع الناس يستعملونها لعدة أغراض منها من أجل القضاء على السمنة لأنها تقلل من الشهية وعادة

= هذا و يجدر بنا الأمر ذكر تلك المحاولات أو التجارب التي كانت من طرف بعض الدول الأوربية كبريطانيا العظمى في منح استهلاك الهيروين عن طريق المراقبة الطبية، حيث كان الأطباء هم الوحيدين في اتخاذ القرارات في ما يخص إعطاء الهيروين في وصفاتهم الطبية مع تحملهم لكافة المسؤولية اتجاه ذلك... للمزيد أنظر:

Aline GRANGE, L'EROUE DES DROUGUES, L'apprentissage de la réduction des risques aux Pays-bas, en France et en Italie, L'Harmattan,2005, France, PP 426-427 .

(1)- عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، مرجع سابق، ص 30.

(2)- عادل المشموشي، مرجع سابق، ص ص 61-62.

(3)- http://cyberpharmacie.free.fr/cocaine2.htm... 22/01/2017.. 19:12m

(4)- Réseau PIC, G U I D E D ' I N F O R M AT I O N, Les medicaments psychotropes, Psychiatrie et Santé mentale, Edition 2014, Paris, P 18.

ما يتم وصفها من طرف الطبيب للذين يعانون من السمنة الزائدة، وكذلك كانت تستعمل من أجل ممارسة النشاطات الرياضة[1].

كما تجدر الإشارة أن هذه العقاقير كانت تستخدم كذلك للجراحة وهذا نظرا لمفعولها القوي في التخدير[2]، كما أنها تستعمل من أجل التسكين وكذا في القضاء على الحساسية من بعض الأمراض التي تصيب الإنسان كعقار "الكيتامين" الذي يتوفر في عدة أشكال كأقراص وحتى في شكل سائل يستعمل عن طريق الحقن، وفي الشارع يوصف على أنه هو عقار "الاكستازي" وهذا خطأ، بحيث يعمد التجار إلى قول ذلك من أجل زيادة نسبة البيع، لكن يمكن له أن يعمل بنفس تأثير مادة "الاكستازي" إذا تم خلطه بمواد أخرى بحيث يكون لها التأثير نفسه[3]، كذلك نجد بعض العقاقير التي لها استخدامات طبية أيضا، حيث يشمل ذلك في علاج حالات ضعف العضلات، والتعامل مع حالات نقص الهرمونات، عند الرياضيين مثل محترفي كمال الأجسام، والتي تمكنهم من التدريب بحيوية وهمة أكثر وتبني عضلاتهم وتريحهم من عناء التدريب بشكل أسرع، حيث تقوم شركات الأدوية المختلفة بتصنيع هذه المنشطات بمسميات وأشكال مختلفة، وتشمل الأسماء التجارية، "أنادرول"، "وثيرابولين"، "وديكاديورابولين"، "وبارابولين"، "وديانابول"، "ووينسترول"، ونظرا لأن المنشطات لها استخدامات طبية مشروعة، فإنه يتم تحضيرها في العديد من المعامل الصيدلانية على مستوى العالم ولكن في العديد من البلدان تتوافر هذه العقاقير بوصفة طبية فقط [4].

(1)- GILLES LANDRY, Op, cit, p p 25-26.
(2)- Classeur-Des-Drogues-Luciole,Op,Cit, P 6.
(3)-Ibid, p 24.
(4)- http://www.ginad.org/ar/drugs/drugs/210/anabolic-steroids..22/01/2017 15:45m.

ومما لاشك فيه أن وصف الأطباء الأدوية للمرضى بصورة مسؤولة وملائمة لحالاتهم المرضية من حيث الجرعات والكميات اللازمة للعلاج، والتزام الصيادلة بصرف ما هو مدون في الوصفة الطبية، هذا من شأنه تخفيض الطلب على العقاقير الخاضعة للرقابة كما أنه يخفض نسبة تعاطيها[1].

الفرع الثاني

استعمال المواد المخدرة للأغراض التجارية

ظهر التبادل التجاري لأول مرة في المواد المخدرة عند المجتمع الهندي منذ زمن بعيد، ففي الهند تم استخدام نبات الخشخاش والأفيون منذ القرن السادس ميلادي في عدة مواضع كالأكل والتدخين وحتى الشراب، وبقيت الهند تستخدمه في تبادلاتها التجارية مع الدول الأخرى وخاصة مع الصين، حيث كان لهذا التوسع التجاري صدى هائلاً أدى إلى نشوب حرب سميت "بحرب الأفيون" والتي دامت ثلاث سنوات وانتهت بهزيمة الصين[2].

إن الاتجار بالمواد المخدرة لم يبق فقط مقتصرا على النطاق الداخلي للدول فقط بل تعدى ذلك، حيث أصبح القانون الدولي مهتماً بهذه الظاهرة والتي عمل جاهدا في سبيل تنظيمها، عن طريق خلق تلك القواعد القانونية الملزمة التي تمثلت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل إعادة النظر فيها والتقليل من خطورتها بتنظيمها واستعمالها التجاري المرخص، والذي لقي صدى كبيراً في وسط الأنظمة القانونية الداخلية للدول المتأثرة بها.

---

(1)- سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، المخدرات و الجريمة و الفساد الاقتصادي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، دون سنة نشر، مصر – الإمارات، ص ص 161-162.

(2)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 26.
في أوائل القرن التاسع عشر قررت شركة الهند الشرقية التي تسيطر عليها انجلترى احتكار تسويق الأفيون، حيث قامت بتسويقه بقوة في الأسواق الصينية، و التي بدورها قاومت إغراق أسواقها بهذا المخدر مما سبب في اندلاع حرب بين الدولتين و التي سميت " بحرب الأفيون" في الفترة 1839-1842 و التي انتهى بهزيمة الصين و نتيجة لذلك وقعت الدولتين معاهدة نانكين سنة 1843 و بمقتضاها استولت انجلترى على هونكونج و فتحت الموانئ الصينية و أسواق الصين أمام الأفيون الهندي مع تخفيض الضرائب الجمركية بنسبة 15% و تم اعفاء الرعايا الأجانب من الخضوع للقانون الصيني.... نفس المرجع، ص 26.

أولا: تنظيم الاتجار بالمخدرات على الصعيد الداخلي للدول

في شهر ديسمبر 2013 صادق برلمان دولة الأوروغواي على قانون جديد ينص على تقنين إنتاج وتوزيع وبيع مخدر الماريجوانا، هذه الدولة الأمريكية اللاتينية أصبحت بهذا أول دولة في العالم تمنح ترخيصا لهذه المادة على صعيد وطني، مستقطبة إليها أنظار العالم أجمع، لكونها أول بلد من أمريكا الجنوبية يتعامل مع ظاهرة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها[1]، هذا حتى وإن كان معروفا سابقا أن هولندا سمحت ببيع الحشيش منذ 1976 في المقاهي التجارية، والتي كانت محل طرح تحت القانون المؤرخ في 2009 المعنون " بالتنظيم المحلي للمقاهي" التي يباع فيها الحشيش، حيث أعتبر أن لتعاطي المخدرات علاقة مباشرة بالعملية الأمنية، إلا أن هذا القانون في الواقع قد أنشأ ما يسمى بنظام مراقبة الكمية والنوعية لتعاطي المخدرات، والذي يحظر على الأشخاص دون سن 18سنة شراء المخدرات واستهلاكها كالحشيش والماريجوانا في هذه الأماكن[2].

و مع هذا كله؛ فإن هذه التدابير المذكورة لم تدخل حيز النفاذ لأنها عبارة عن مشروع قانون وليست بقانون، ففي 27 ماي 2011 أعلن بعض الوزراء الهولنديين من بينهم وزير الصحة العامة ووزير العدالة، أنه بحلول عام 2012 سيمنع بيع الحشيش وشراءه للأجانب في كل المقاهي التجارية[3]، بالمقابل فعلى المتعاطين ذوي الجنسية الهولندية استغلال هذه الأماكن لكن وفقا لشروط محددة[4]، حيث يتم التسجيل بالنسبة للراغبين فيها على مستوى البلدية ثم بعد ذلك يمكنهم الانخراط في أي مقهى يكون من اختيارهم، فيقوم مالك هذا المتجر بصنع بطاقات خاصة تسمى "ببطاقات الحشيش" للمستهلكين من أجل الاقتناء، أما بالنسبة لأصحاب المقاهي فإنه لا يمكنهم تجاوز عدد المنخرطين 20000 كحد أقصى[5].

---

[1]- http://www.tangerinter.com/#.WM_mUtIpzs0 ... 24/01/2017.. 14:45m.

[*] **المقاهي التجارية أو coffe shop هي أماكن مرخص لها من طرف الدول يتم فيها تعاطي المخدرات لكن وفق لشروط محددة من قبل السلطات المعنية، توجد بشكل كبير في هولندا.**

[2]- Clamé-Ocnam Daméus, PROCESSUS MULTILATÉRAL DE SÉCURISATION DE L'USAGE DE DROGUES, MÉMOIRE PRÉSENTÉ COMME EXIGENCE PARTIELLE DE LA MAÎTRISE EN SCIENCE POLITIQUE, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À MONTRÉAL, JANVIER 2012, P 131… http://www.archipel.uqam.ca/4435/1/M12363.pdf

[3]- Ibid, p 131.

[4]- Arret dans l'affair C-137-09, Marc Michel Jose Mans VS Burg Emeester Van Maastricht, Cour De Justice De L'UnioEuropéenne Communique De Presse N° 121/10, Luxembourg, 16/12/2010. http://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2010-12/cp100121fr.pdf

[5]- http://www.lemonde.fr/europe/article/2012/04/26html… 24/01/2017.. 17:15m.

حتى وإن كانت ثقافة الاتجار بالمخدرات في الدول العربية تبقى مبهمة نوع ما، إلا أنه بالتدقيق في قوانينها نلاحظ أنه يمكن الاتجار فيها لكن بشروط معينة تفرض من طرف الدولة وكذا بتراخيص تكون من هيئات مختصة فيها، فمثلا في القانون المصري نجد أنه يبيح الاتجار بالمخدرات لكن بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تسلم أو أن تمنح لكل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جنائية[1]، أما بالنسبة للقانون الفلسطيني فإنه حصر عملية التجارة في الأغراض طبية فقط، بمعنى أن كل ما يخرج عن الإطار الطبي وتتم فيه التجارة فإنه يدخل في إطار الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة[2]، أما المشرع الإماراتي فقد حصر عملية البيع عند للصيدلاني فقط مع تحمله مسؤوليتها بقوله « يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسؤول عن هذه المواد»[3]، كذلك لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلم هذه المواد بأية صفة كانت إلا لمديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار ومديري صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيادلة وأطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة، ومديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها وممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها[4]، أما المشرع اللبناني فقد أباح الاتجار بالمخدرات، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أنه قنن

[1]- المادة 07، من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها و الاتجار فيها، جمهورية مصر العربية.
[2]- المادة 02، القانون الفلسطيني المتعلق بالمخدرات، مرجع سابق.
[3]- المادة 18، القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14/ 1995 .
[4]- المادة 20، القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، نفس المرجع.

الاتجار بها على الصعيد الدولي لكن بشرط منح الدولة تراخيص خاصة لها وحصر الاتجار بها في المواد المخدرة المدرجة في الجدولين الثاني والثالث فقط[1].

مما نلاحظه، أن جل التشريعات العربية قد اتخذت المنهاج نفسه في ما يتعلق بالبيع حيث أخضعت هذه العملية إلى نوع من الرقابة الإدارية وحصرها في جهات مختصة، ناهيك عن إسنادها لذوي الاختصاص العلمي من صيادلة وأطباء.

مما يدفعنا إلى القول أن وجه الاختلاف في التشريعات العالمية لمختلف الدول سواء أكانت غربية أم شرقية فإنها تقتصر على الغرض، فهناك من يقوم بالاتجار من أجل الاستهلاك الشخصي دون الإضرار بالآخرين، وهناك من يقوم بالاتجار من أجل الربح عن طريق فتح محلات لبيعها بترخيص من طرف أجهزة دولته، وهناك من يقوم بالاتجار فيها قصد أمور طبية[2].

ثانيا: التنظيم الدولي للاتجار بالمخدرات

يرتكز النظام القانوني الدولي في فرض الرقابة على إنتاج المخدرات وتنظيم تجارتها وتناولها وإن كانت الفكرة غير فعالة بنسبة كبيرة إلى غاية القرن العشرين، حيث كانت هذه المسألة مقتصرة فقط على تلك الإجراءات التقليدية للأنظمة القانونية الداخلية للدول فقط، إلى أن أدركت حكومات الدول الخطر الذي يهدد شعوبها لعدم كفاية تلك الإجراءات وعدم تنظيمها بإحكام.

من هنا كانت الانطلاقة الفعلية لخلق نظام عالمي موحد في مجابهة المخدرات ومحاولة تنظيمها؛ وهذا في عقد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 والتي دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964 والتي

(1)- المادة 56 و ما يليها، قانون رقم 673، المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف، الوارد بالمرسوم رقم 8176 بتاريخ 1996/03/30 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف، الجمهورية اللبنانية، 1998.
(2)- المادة 08 ف 04، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

عدلت فيما بعد ببروتوكول عام 1972 والذي أصبح نافذا في 8 أوت 1975، حيث تعد هذه الاتفاقية إنجازاً رئيسياً وتاريخياً في تلك الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق نظام دولي[1].

لقد عملت هذه الاتفاقية على تنظيم تلك المسائل العالقة وتقنينها فيما يخص الاتجار بالمخدرات، والتي نظمتها الاتفاقية بإسنادها مهام تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة للدول الأطراف والذين يقومون بدورهم في مراقبة المؤسسات والأشخاص الذين يعملون في الاتجار، كذلك يعملون على منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش الذي يكون في حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة بما يكون من احتياجات للسوق، ناهيك عن توفير تذاكر طبية من أجل صرف المخدرات للأفراد، بدون تطبيق هذا الشرط أو إلزام الأفراد الذين يستعملون المواد المخدرة لأمورهم العلاجية المأذون لهم رسميا بالقيام بها، كذلك تسجيل التذاكر الطبية التي توصف فيها المخدرات المدرجة في الجدول الأول في دفاتر ذات قسائم، والتي بدورها تعمل على مراقبة عملية الاستيراد والتصدير التي يقوم بها الأشخاص والمؤسسات، لكن في حالة استيراد أو تصدير المواد المخدرة من طرف دولة في الاتفاقية لابد لها من الحصول على إجازة مستقلة عن كل عملية استيراد أو تصدير سواءاً كان الأمر يخص نوعاً واحداً من المخدرات أم عدة أنواع، بحيث تبين هذه الأخيرة اسم المخدر والاسم الدولي غير التجاري إن وجد والكمية التي ينبغي أن تتم في غضونها عملية الاستيراد أو التصدير، وكذا رقم إجازة التصدير ورقم شهادة الاستيراد وتاريخها والجهة التي أصدرتها[2].

(1)- المادة 08 ف 04، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

(2)- المادة 30 و 31 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، محمد عباس منصور، مرجع سابق ، ص 59 و ما يليها...

المطلب الثاني

الاستخدام غير مشروع للمخدرات

مما لاشك فيه أنه لا اختلاف بين فقهاء القانون في أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات يمكنها أن تتطور وتأخذ طبيعة الدولية، حيث تمس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي مباشرة ولذا تقرّرت حمايتها بقواعد خاصة قد تخرج عن نطاق القوانين الداخلية لكل دولة، وإعطاء نظرة عليا في محاولة بلورة وضع تلك الجرائم التي تدخل في خانة القانون الدولي، بحيث يكون الردع فيها عن طريق خلق نمط إجرائي استثنائي ردعي لمكافحتها، لكي لا يقف أمامه مبدأ احترام سيادة الدولة المتمثل في إقليمية العقوبة، وأن تكون دائرة الاختصاص التي تنظر فيها هي مكان وقوع الجرم، بمعنى وجود ثقافة "عالمية العقوبة" لمثل هذه الجرائم التي تدخل تحت كنف القانون الدولي.

حيث أعتبر الاتجار بالمخدرات تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي ويتضمن زراعتها، وصناعتها، وتوزيعها وبيعها هي والمواد الخاضعة لقوانين حظر المخدرات، هذا وقد سلمت الدول الأعضاء في الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالمخدرات وغيرها بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، حيث سلمت الجمعية العامة أيضا بأنه على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، إلا أن مشكلة المخدرات العالمية تبقى تفوِّض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة[1].

[1]- قرار الجمعية العامة المؤرخ في 19 ديسمبر 2011، البند 108 من جدول أعمال الدورة السادسة و الستون فيما يخص التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية رقم 183/66.... A/RES/66/183 .....موقع الأمم المتحدة /https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/transnational-threats/drug-trafficking....26/01/2017...14:20m.

الفرع الأول

الاتجار غير مشروع بالمخدرات

إن إدراك الدول أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية مشتركة، الأمر الذي يتطلب منها العمل بكافة السبل والوسائل المتضافرة باتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي والإقليمي، لغرض منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثمة باتت مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل التي تتصدى لها الجماعات الدولية سواء في منظمة الأمم المتحدة أوفي جامعة الدول العربية أوفي مجلس التعاون الخليجي، هذا إلى جانب الجهود التي تبذلها كل دولة بمفردها أومن خلال تعاونها الثنائي، بهدف السيطرة الفعالة على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

أولا: تعريف الاتجار غير المشروع في ظل الاتفاقيات الدولية

يستمد التشريع الدولي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار غير الشرعي لها من الاتفاقيات الدولية المعروفة والمتمثلة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وبرتوكولها المعدل عام 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام 1988، قد ضم لهذه الاتفاقيات الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

فالسعي وراء دراسة تعريف الاتجار غير المشروع من خلال هذه الترسانة القانونية الدولية من ورائه تحديد مفهوم الاتجار غير مشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وطبيعتها الدولية.

أ- تعريف الاتجار غير مشروع وفقا لاتفاقية 1961

عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول عام 1972 الاتجار غير المشروع بأنه زراعة المخدرات ومن ثمة الاتجار فيها خلافا للاتفاقية، من هنا يمكن القول أن هذا التعريف الذي جاءت به الاتفاقية لم يقتصر فقط على التجارة والتوزيع بل ذهب إلى أبعد من ذلك في ضمه الزراعة والصناعة وكذا الإنتاج[1]، هذا وبالنظر في نصوص الاتفاقية يمكن استنتاج أن الاتجار غير المشروع له طبيعة دولية باقترانها بعامل العقوبة، حيث نصت هذه الأخيرة على ورود إمكانية ارتكاب هذه الجريمة في أكثر من دولة، مما يعني أن الاتفاقية وسعت في الاختصاص الجنائي وأجازت محاكمة المجرمين الفارين من العدالة حتى في الدول التي لم يرتكبوا فيها هذا الجرم بحيث يجعله عرضة للعقاب[2]، إلا أن هذا الإجراء يبقى فيه قصور لأنه لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا رضيت الدولة تسليم الجاني الموجود على أراضيها[3].

ب- تعريف الاتجار غير المشروع وفقا لاتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية

لقد ورد تعريف الاتجار غير المشروع في اتفاقية 1971 بنص المادة الأولى بأنه صناعة المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها خلافا لأحكام هذه الأخيرة، حيث جاءت هذه الصياغة بصياغة تعريف الاتجار غير المشروع نفسه الوارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، مما يلاحظ أنها لم تبتعد عن تعريف سابقتها، وإنما يكمن وجه الاختلاف في تخصيص هذا التعريف بالنسبة لاتفاقية 1961 على المخدرات الطبيعية فقط أما الثانية فقد تخصصت في مكافحة الاتجار في المواد التركيبية للمخدرات[4]، كما أنها قامت بتوسيع نطاق التجريم أو دائرة التجريم مما أضفى عليها الطابع الدولي[5].

---

(1)- المادة 01 ف(ل)، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مرجع سابق.
(2)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 62.
(3)- المادة 36 ف (ب/4)، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، نفس الرجع.
(4)- المادة 01 ف (ي)، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مرجع سابق
(5)- المادة 02، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، نفس المرجع.

جـ – تعريف الاتجار غير المشروع وفقا لاتفاقية 1988

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في مادتها الأولى الاتجار غير المشروع بأنه تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة في الاتفاقية[1]، والتي تكون نتاج أي مخدر أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها واستيرادها، أو تصديرها وهذا بمراعاة اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية 1971، وكذا زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات[2].

هذا وبالتدقيق في ديباجة الاتفاقية نجد أنها أعلنت صراحة عن عالمية الاتجار غير المشروع كجريمة دولية وأنه ضمن النشاطات الإجرامية ذات الطابع الدولي الذي يستلزم إعطاءه أولوية واهتماماً عاجلاً به[3]، وهذا ما زاد تأكيده نص المادة 2 في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية بالنهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي لها بعد دولي، وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية كل التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لتشريعاتها الداخلية[4].

ومما لاشك فيه أن هذه النصوص تزيل كل لبس وغموض حول مدى توفر البعد الدولي في جريمة الاتجار غير المشروع، ونصها على هذا يجعلها تختلف عن باقي الاتفاقيات السابقة التي يمكنها استلهام

(1)- المادة 01 ف (م)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988.
(2)- المادة 03، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988،نفس المرجع.
(3)- ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988
(4)- المادة 02،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 نفس المرجع.

البعد الدولي من خلال توسيعها لدائرة التجريم واعترافها بتدويل المشكلة من حيث مرتكبو هذه الجرائم وبنصها على نظام تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم المخدرات[1].

د – تعريف الاتجار غير مشروع من خلال الاتفاقية العربية للمخدرات1994

لقد جاء تعريف الاتجار غير المشروع في الاتفاقية العربية للمخدرات لعام 1994 في المادة الأولى منها[2]، ومما يلاحظ أنها حصرت تعريف هذه الأخيرة في تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 1و2 فقط من إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها، وزراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها بها، كذلك في صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شراؤها أو تسلُمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أومن أجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع[3].

ثانيا: تعريف الاتجار غير المشروع في التشريعات الوطنية

من خلال دراسة النظم والتشريعات القانونية الوطنية، يلاحظ أن هناك من حدد تعريفاً للاتجار غير المشروع بالمخدرات صراحة وإن كانت قليلة، وهناك من لم يحدد تعريفا لها لكن من خلال استقراء نصوص

(1)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص ص 64-65.
(2)- المادة 01 الاتفاقية العربية للمخدرات1994.
(3)- المادة 02 ف (1،2)، نفس المرجع.

موادها نجد أن هناك تعريفاً لكن بصورة عرضية، حيث بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي ورد فيها هذا التعريف نجد أن كلاً من اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972 واتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية واتفاقية 1988، قد عرفت الاتجار غير مشروع في المخدرات بربطها بعوامل الإنتاج والتصدير والبيع...الخ، وهذا ما نجده في أغلب التشريعات الوطنية لكن ليس بصيغة التعريف بل بصيغة أخرى كالمشرع المصري والعماني وآخرين، والتي تكمن في تحديد الأفعال المادية التي يكون فيها من حضر لجلبها أو شرائها أو بيعها...الخ، والتي تشكل خرقا لقوانينها التي تعتبر في حكم جرائم الاتجار غير المشروع[1]، نتيجة أنه كان جل أو أول اهتماماتها بالدرجة الأولى هو تنظيم الاتجار المشروع بالمخدرات من أجل تلك المواد التي تكون ذات طبيعة بحثية علمية أو علاجية طبية، أو لصناعة بعض المنتجات التي لها مشروعية الاستعمال، هذا من جهة و من جهة أخرى، فبالرجوع إلى لتشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتعريف الاتجار غير المشروع لكن بطريقة غير مباشرة بحكم أن الاتجار غير المشروع بها يشمل الاستعمال غير الشرعي لها وهذا استقراء بنص المادة الأولى من قانون 18/04 والتي جاء فيها، أن الاستعمال غير المشروع هو استعمال شخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة[2]، ونضم الأحكام الجزائية في فصل والتي تكون عقوبة لها، هذا وقد سمح المشرع المغربي لبعض الأشخاص ببيع وشراء المواد المخدرة وفقا لتراخيص معينة، ونظم شروطها بشكل دقيق في منح التراخيص، بمعنى أنه يمنع التعامل فيها في غير الأحوال المرخص بها قانونا أيا كانت صور هذا التعامل، سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل،

---

(1)- المادة 02، من القانون المصري لمكافحة المخدرات و الاتجار فيها، رقم 182 لسنة 1960، مرجع سابق
انظر كذلك المادة 02 و03، القانون الفلسطيني المتعلق بالمخدرات، مرجع سابق.
انظر كذلك المادة 02 و03، قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، الصادر بمرسوم سلطاني، رقم 17-99 الصادر في 06 مارس 1999، سلطنة عمان.

(2)- المادة 01، قانون 04-18، مرجع سابق

وسواء أكان هذا المقابل نقدا أم عينيا أم مجرد منفعة، بمعنى أن تعريف الاتجار غير المشروع هو التعامل بمواد مخدرة بدون الحصول على تراخيص تمنح للمتعامل بها من طرف السلطات المختصة[1].

كما أن للفقه دوراً في تعريفات تحدد ماهية الاتجار غير مشروع، حتى وإن كانت منها ما هو مطابق ومنها ما هو ناقص.

حيث عرفه الأستاذ يعقوب ملطي بأنه « كل صورة تعامل بالمواد المخدرة التي يكون في إجرائها مخالفة للقوانين المحلية أو خروجا على نظام الرقابة الدولية ».

أما بالنسبة للدكتور عوض محمد فقد عرف الاتجار غير مشروع في الجوهر المخدر« بأن يقوم الشخص ولحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له»[2].

ونحن نرى من جهتنا أن هذه التعريفات تبقى ناقصة ويشوبها نوع من الخلل ولا يمكن الأخذ بها، حيث أن التعريف الأول جاء غير موضح لنوعية التعامل وكيفية التعامل بالمواد المخدرة، من إنتاج أو بيع أو شراء، أو بمقابل أو بدون مقابل أو نوعية هذا المقابل، أما التعريف الثاني فقد ركز على قيام جريمة الاتجار غير مشروع للمخدرات على ركن الاعتياد في الممارسة فقط مع العلم أنه يمكن أن يضبط الشخص مرة واحدة فيعاقب، حتى مسألة التكرار صعب إثباتها، كذلك اشترط لقيام هذه الأخيرة عنصرا آخر وهو أن يقوم الشخص بعملية البيع لحسابه الخاص فقط من أجل إثبات الاتجار غير المشروع، وهذا صعب جدا تقبله لأن هناك حالات يقوم الشخص فيها بعمليات البيع لكن ليس لحسابه الخاص وإنما لحساب شخص أو أشخاص آخرين مثل ما نجده في التنظيمات العصابية، أو بارونات المافيا.

---

[1]- محمد غزاف، جرائم المخدرات و إجراءاتها العملية، دراسة في ظاهرة المخدرات و مدونة الجمارك على ضوء اجتهادات المجلس الأعلى و محكمة النقض المصرية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، زنقة أبوعبيدة الحي المحمدي، الداوديات، الطبعة الأولى، 2010، مراكش ، المملكة المغربية، ص ص 44-45.

[2]- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الثاني

أركان جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات وخصائصها

ما هو مسلم به؛ أن كل جريمة تقوم على أركان ثلاثة وإلا فلا تعتبر جريمة، فبتوافر الركن المعنوي والركن الشرعي والركن المادي ، أو أحد هذه الأركان قامت الجريمة وأصبحت في حتمية الجزاء والعقاب، حيث أن جريمة الاتجار غير المشروع هي جريمة لا تختلف أركانها عن باقي أركان الجرائم الأخرى، هذا ناهيك عن الخصائص التي تتسم بها هذه الأخيرة والتي كانت مبررا من أجل مكافحتها، إلا أن الفارق الوحيد هو في توافر القصد الخاص أو القصد العمدي في ممارسة هذا النوع من النشاط، فبمجرد العلم بأن هذه الأخيرة تعد جريمة يعاقب عنها القانون لابد من التوقف عن ممارسة هذا النوع من النشاط، وفي حالة عدم العدول عليها هنا يدخل القصد الخاص أو العمدي الذي يقيم الجريمة بأركانها متتابعةً.

أولا: أركان جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات

الجريمة بمفهومها الشرعي والقانوني لا بد أن تتوافر في شروط موضوعية حتى يصبح الفعل المرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وبانعدام أحد هذه الشروط لا يعتبر الفعل جريمة، وهذه الشروط هي ما يعرف اصطلاحاً بأركان الجريمة التي تتشكل منها أوكل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة التي يترتب عن وجودها قيام الجريمة، ويترتب عن انتفائها انتفاء الجريمة، حيث أن هذه الأركان هي عامة تشترك فيها كل الجرائم، ولعل جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي جزء من تلك الجرائم التي تأخذ نفس منهاج الجرائم الأخرى نفسه في توافر هذه الأركان ألا وهي الركن المعنوي والركن الشرعي والركن المادي.

أ-الركن المعنوي للجريمة:

الركن المعنوي هو عبارة عن سلوك يعبر عن حدث أو واقعة إجرامية، حيث تستمد الإرادة الإجرامية صفتها من اتجاهها للقيام بماديات غير مشروعة وهي التي تقوم عليها الجريمة[1]، حيث تقوم نصوص القانون بتحديد الصورة التي تتخذ الإرادة طريقا لها وصولا لتحقيق تلك الماديات[2]، أو بالأحرى هو ذلك الجانب النفسي للجريمة، حيث لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد توفر الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لابد أن تصدر عن إرادة فاعلها، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وضعها القانوني فتكتمل صورتها النهائية وتوصف بالجريمة[3]، مما يعبر عليه في هذا النوع من الجرائم بالقصد الجنائي الذي يخالف أحدى الصور المكونة للركن المادي، والقاعدة العامة أن المشرع لا يتطلب عند انتهاك إحدى هذه الصور سوى القصد العام، مما يستدعي استثناءات في ضرورة توفر القصد الخاص بالنسبة لبعض جرائم المخدرات ولعل من أهم الجرائم التي تتطلب ضرورة توافر القصد الخاص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[4].

ب- الركن المادي للجريمة:

تعتبر جرائم المخدرات من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية التي لا يتوقف فيها الأمر على حدوث نتيجة إجرامية، بل أن ركنها المادي يتكون من مجرد سلوك معين، أي اكتساب المخدرات بطريقة غير مشروعة بصرف النظر عن حصول النتيجة الإجرامية أو عدم حصولها كنقلها أو استيرادها وتصديرها أو الاتجار فيها[5].

---

(1)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة، مرجع سابق، ص 113

(2)- يحيى عيادة عودة الكردي، جرائم المخدرات و سبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني " دراسة مقارنة "، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة نجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص 91.

(3)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 80

(4)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة، نفس المرجع، ص 114

(5)- المعطي الجبوجي، مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص و التطبيق، الطبعة الأولى أبريل 2010، المطبعة السريعة، القنيطرة، المملكة المغربية، 2010، ص 24

إنّ الأركان المادية لجريمة الاتجار غير المشروع وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية 1988 الاتجار غير مشروع في المخدرات لا تخرج أفعالها عن واقعة الإنتاج ، أو صناعتها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، بشرط دون الإخلال بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[1].

جـ- الركن الشرعي للجريمة:

تتحقق الجريمة بارتكاب الإنسان لأفعال مادية، ونظرا لتعدد هذه الأعمال وكثافتها و التي يقترفها الفرد؛ جاء دور القانون في تدخله لتحديدها وحصرها لأنها تشكل خطرا على سلامة الأفراد والمجتمعات وأمنهم وحدد لها عقوبات، حيث تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات، ويستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، كما يستلزم أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان اللذان ارتكبت فيهما الجريمة، بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح يحدد الجريمة وكيفية المعاقبة عليها[2].

ثانيا: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن وضع إستراتيجية ناجعة لمكافحة المخدرات والقضاء عليها، لا يأتي إلا من خلال معرفة الخصائص العامة لجرائم المخدرات والإحاطة بكل جوانبها، فجرائم المخدرات تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم، مما يكسبها طابعا خاصا يستلزم بالضرورة اختلافاً في الوسائل المتبعة لمكافحتها، وسنتناول بعض الخصائص فيما يلي :

---

(1)- المادة 03 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، مرجع سابق

(2)- المادة 01، قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49، سنة 1966/06/11

أ- أنها ذات طابع تجاري منظم وسري :

الحصول على المخدرات بالطرق المشروعة يكون فقط في الاستعمالات الطبية المصرح بها من طرف الأطباء الأخصائيين طبقا للتشريعات الدولية أو الوطنية، ولأن القانون يقف حائلا دون عكس ذلك، فإن الأشخاص يلجأون إلى لحصول عليها بطرق سرية وخفية مما يحول دون رصدها ومكافحتها من قبل السلطات وأجهزة الرقابة، فجرائم المخدرات من الجرائم الخفية، لأن المشتري يسعى بكافة الطرق للحصول على المادة المخدرة لسد رغبته، والبائع يحاول ترويج بضاعته بطرق جد سرية، إذ كانت تدفقات المخدرات في حالة من التقلب المستمر، ومع التغيرات الناجمة عن العولمة وانتشار تكنولوجيات الاتصال الجديدة، أصبحت تدفقاتها أكثر من أي وقت مضى، وبالتغيرات السريعة في دروب التجار وأساليب العمل والإخفاء[1]، مما جعل جرائمها أكثر تنظيما من ذي قبل، وهذا ما خلق قوانين وأعرافاً خاصة بها والتي لابد من إتباعها من قبل محترفيها، بحيث يوجد هناك ترتيب هرمي فنجد أعلى الهرم الممول أو الموزع الأول الذي غالبا ما يكون في تجارة الجملة، ثم تليه مجموعة من الموزعين الصغار والذين في الغالب لا يعرفون كبار التجار بل يتم تزويدهم بالمنتج عن طريق وسيط، كما نجد من الأعراف السائدة في هذا المجال أنه في حالة ارتكاب أخطاء فادحة تصل أحيانا إلى التصفية الجسدية، كما نجد أن العصابات المتاجرة في المخدرات ليست بمنأى عن الخلافات الداخلية بينها مما يدفعها إلى تصفية حساباتها الداخلية فيما بينها من أجل عدم تمكين مصالح الأمن من اختراق صفوفها، ويحرص على مقاومة الجهود الحكومية للدول التي تحاول الحد من بسط نفوذها، عبر عمليات العنف والاغتيال، لأفراد الشرطة والقضاة والمتعاونين معهم من المدنيين، كما أنهم تدير حربها بذكاء في مواجهة من يضر تجارتها، إذ ينظم مناطق النفوذ فيما بينها، ويتحدّ عندما تشن حملات ضدّها [2].

---

[1]- تقرير المخدرات العالمي 2017، الجزء الأول، خلاصة وافية و الاستنتاجات و التبعات السياستية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، ص 15 و ما يليها.... WDR_Booklet1_Exsum_Arabic.pdf

[2]- https://www.sasapost.com/drugs_in_colombia.... 05/02/2017... 20:49m

ب- أنها ذات طابع دولي :

يحتل موضوع مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات أهمية متزايدة في العالم، وثمة احتمالية في أن تتصعّد مشاكل المخدرات على نحو أكبر، ففي العصر الحديث أصبحت آفة المخدرات تهدد جميع دول العالم بدون استثناء وذلك بعد التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال والتنقل والسفر والعولمة وانتشار بعض المؤسسات والشركات العابرة للقارات والتي تنتشر في جميع دول العالم، حيث نتجت عن ذلك سهولة الاتصال بين عصابات المخدرات مما أدى إلي انتشار الإجرام الدولي بصورة لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل، كما قامت بعض العصابات الدولية بتصنيع أنواع خطيرة غرض المخدرات من المتاجرة فيها[1]، مما دعا المختصين في محاربة هذه الجريمة إلى التكلم عن حرب عالمية ضدها، بحيث يكون على جميع الدول أن تشارك فيها لأن الأمر بالغ الأهمية وهي تعني جميع البشرية جمعاء[2]، وتعرض حياة كل من يتعاطها للخطر مما أدى إلي تهديد الصحة العامة للمجتمع الدولي بأسره، وبعد أن استشعر أفراد المجتمع الدولي والإقليمي بأن مشكلة المخدرات لم تعد تقتصر أضرارها على دولة بحد ذاتها أو عدد من الدول، بل أصبحت تهدد كيان المجتمع الدولي بأسره،من أجل ذلك صار التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة ضرورة مُلِحَّة، تسعى إليها الدول فُرادى وجماعات[3].

جـ- وفرة المواد المخدرة والمداخيل الطائلة من الاتجار بها:

من خصائص المخدرات وفرتها في الأسواق العالمية بطرق غير مشروعة أكثر من المشروعة؛ حيث يتم ذلك عن طريق الإنتاج غير المشروع أو عن طريق تسريب كميات مخصصة للاستعمال في الأسواق بطرق غير مشروعة، وبهذه الوسيلة يتم تمويل الاتجار غير المشروع[4]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى خلق

---

(1)- إيهاب العصار، المخدرات من اخطر جرائم العصر التي تهدد المجتمع الدولي.
http://www.peregabriel.com/saintamaria/node/2968...05/02/2017...21:00m

(2)- عيسى القاسمي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ،الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 2005، ص 2 و ما يليها.

(3)- محمد جبر الألفي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.
http://www.alukah.net/culture/0/74646/.... 05/02/2017... 21:16m

(4)- التقرير العالمي للمخدرات، لعام 2016، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، ص 7 و ما يليها =

مناطق جديدة لزراعة المخدرات على غرار أمريكا الجنوبية التي كانت تحتل الصدارة في إنتاج المواد المخدرة، والآن لم يبق إنتاج المواد المخدرة مقتصرا أو حكرا على دولة أو قارة واحدة فقط بل تعدى ذلك إلى قارات أخرى مثل قارة آسيا باحتلال كل من تركيا وأفغانستان والهند الريادة في إنتاج وتصدير المواد المخدرة كالأفيون والهيروين، ثم أفريقيا مثل السودان ومصر والمغرب مما ساعد على وفرتها وإغراق الأسواق العالمية بها[1]، هذا ووفقا للأمم المتحدة، يتراوح إنتاج العالم من الهيروين بين 430-450 طنا في السنة ويعتقد أن المنتجين الأفغان مثلا قد حققوا أرباحا من هذه الزراعة تقدر ب 3 مليار دولار عام2013 [2]، وقد ذكر تقرير الأمم المتحدة أن تجارة المخدرات على مستوى العالم قد تخطت حاجز 321.6 مليار دولار في عام2003 في حين وصل الناتج المحلي الإجمالي لجميع البلدان إلى 36 تريليون دولار في العام، ويمكن القول أن حجم تجارة المخدرات غير المشروعة قد وصل إلى 1٪ من حجم التجارة العالمية ومازال هذا الرقم في ازدياد، وبحسب الدراسة يصل سعر كيلو الكوكايين في كولومبيا أو بيرو، لـ2000 دولار فقط، وفى المكسيك 10 آلاف دولار، وفى الولايات المتحدة 30 ألف دولار، وعند تقسيم الكيلوجرامات يصل ثمنه إلى 100 ألف دولار، وتعد الولايات المتحدة أكبر قاعدة لعملاء المخدرات في جميع أنحاء العالم، وتصل تقديرات نفقات المخدرات فيها لمليارات الدولارات، يقترب حجم الإنفاق على الكوكايين إلى 28 مليار دولار، والهيروين بـ 27 مليار دولار، والماريجوانا 41 مليارا، وأخيرا الميثامين لـ13 مليار دولار[3].

---

https://www.unodc.org/doc/wdr2016/WDR_2016_ExSum_arabic.pdf =

(1)- مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1990، ص 19 و ما يليها

http://www.nauss.edu.sa/DocLib/EB_74.pdf

-أنظر كذلك التقرير العالمي للمخدرات، لعام 2013، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، ص 3 و ما يليها

https://www.unodc.org/unodc/secured/wdr/wdr2013/WDR2013_ExSummary_A.pdf

- أنظر كذلك تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2015.

https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/web-stories/surge-in-new-drugs-according-to-the-2015-incb-report.html... 07/02/2017... 18:20m

(2)- http://www.voltairenet.org/article186107.html... 07/02/2017... 17.15m.

(3)- مقال منشور بتاريخ 2017/05/05 ، جريدة بوابة الفجر الالكترونية http://www.elfagr.org/2578361... 05/05/2017...16:20m

الفصل الثاني

تنظيم التشريعات الداخلية للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن خطورة جرائم المخدرات على أمن المجتمع واستقراره ومساهمتها الخطيرة في تفكيكه والدمار الذي تسببه داخله بانتشار العديد من الأمراض والأوبئة الخطيرة، وكذا ارتباط ظاهرة تعاطيها والاتجار بها وعلاقتها المستمرة بالجرائم الأخرى ليلزم على تكاتف الجهود والتعاون في إنشاء منظومة قانونية جديدة وآليات ردعية فعالة وقوية لتدارك هذه المشكلة التي باتت هاجس كل الدول ووضع الحلول المناسبة لها من أجل حماية الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

هذا وقد عاقبت كل التشريعات الداخلية للدول كل الأشكال المتعلقة بسوء استعمال المواد المخدرة بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها أو الصنف الذي تنتمي إليه، وكذا الأفعال الجرمية المتصلة بها، وهذا العقاب أو هذا التدخل يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر ومن مجتمع إلى مجتمع آخر، وهذا بحسب الطبيعة البيئية له، فالبعض يعتبره خطأ في حق المتعاطي نفسه والمجتمع الذي يعيش فيه بحيث يستوجب العقاب على ما فعله، والبعض الآخر يعتبره مريضاً وضحية لضغوطات خارجية نفسية أقوى من إرادته الداخلية لذا من الواجب مد يد المساعدة له من أجل تقديم العلاج ووقايته قبل أن يفوته الأوان، وهناك من يرى أن هذا المتعاطي للمادة المخدرة قد قام بعمل مخالف للقانون لابد من ردعه عن طريق عقابه ومعاجلته في نفس الوقت كي يشفى من مرضه.

لكن سواء أكانت الفكرة مبنية على أساس معنوي أم مادي فإن سوء استعمال المخدرات يبقى دائما ممنوعا إلا في الحالات التي يرخص لها القانون، وبمجرد تعدي المستعمل لهذه المواد الخطوط الحمراء المبينة قانونا يكون في حكم المجرم الواجب معاقبته كإجراء ردعي وعلاجه كإجراء طبي، لكن الاختلاف

الذي نجده في هذا الأمر يعود إلى تلك القوانين التي تسن من أجل مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة، فهناك قوانين تشدد من حدة العقاب، وهناك قوانين تشدد في العقاب لكن بتدرج...الخ.

وشرحا لما سبق؛ فإننا نفرد لهذا الفصل مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى قيام جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، ثم نعرج على تنظيم القانون المقارن للمخدرات كمبحث ثان.

المبحث الأول

جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

المخدرات هي من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري وهي في تزايد مستمر وبشكل رهيب في الآونة الأخيرة. ومما ساعدها على ذلك هو تواجد تلك الفروق سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم حتى سياسية في بعض الأحيان ناهيك عن الفارق القانوني، ويُعدُّ الإدمان على المخدرات من المعضلات التي تهدد البشرية ليس في الجزائر فحسب، بل في مختلف دول العالم، وهذا ما جعل مختلف مشرعي القوانين يبادرون إلى دراسة هذه الآفة والبحث المعمق فيها ومعالجتها في بادئ الأمر بنصوص تشريعية لينة في أحكامها، ثم تشديدها تدريجيا ومحاولة مساعدة المدمنين علاجيا على تخطيها.

هذا ولقد كان ومازال للجزائر النصيب الأكبر في مجال المخدرات بحكم موقعها الجغرافي، ونتيجة للتحولات العميقة التي تمر بها سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي حيث لم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها، بل شمل كل الفئات ذكورا، وإناثاً، ومتعلمين أو غير متعلمين، وشبابا وشيوخا وقد تزايد في هذه السنوات الأخيرة عدد المدمنين مما جعل سموم المخدرات تغزو الأسواق والبيوت والجامعات وحتى المدارس.

لقد كانت الجزائر من بين الدول العربية السباقة في مجابهتها لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الاتجار غير الشرعي بها، وذلك بانضمامها لعدة من اتفاقيات دولية وإقليمية، نذكر من بينها انضمامها للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وهذا بمقتضى المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتضمن مصادقة الجزائر عليها[1]، وكذا المصادقة على اتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 21 يناير 1995[2]، وكذلك مصادقة الجزائر على البرتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1972 والذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002[3]

وتماشيا مع الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات لعام 1961؛ أسست الجزائر اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات طبقا للمرسوم رقم 71-198 وقد تضمن هذا المرسوم تسعة مواد، وقد نصت المادة الأولى على انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بتاريخ 30 مارس 1961 وتجسيدا لهذه الاتفاقية فقد تأسست اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات[4]، أما المادة الثانية من المرسوم المذكور فقد تضمنت تشكيلة اللجنة التي تكون مشتركة بين قطاع الصحة و عدة قطاعات أخرى وتكون تحت سلطة وزارة الصحة العمومية ويترأسها وزير الصحة[5].

بالرجوع إلى التشريعات الجزائرية الصادرة، نجد أن قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم، لم يرد فيه ذكر المخدرات ولا تصنيفها ولا أنواعها ولا حتى العقوبات المفروضة عليها[6]،

(1)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 80، المؤرخ في 11 ديسمبر 1977
(2)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 04، المؤرخ في 15 فبراير 1995
(3)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 10، المؤرخ في 12 فبراير 2002
(4)- المادة الأولى، للمرسوم رقم 71-198 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج. ر، عدد 59 المؤرخ في 20 يوليو 1971
(5)- المادة الثانية، نفس المرجع.
(6)- قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

ماعدا في مسائل الوقاية والعلاج، وإن كانت هذه المادة قد عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث تخول للجهة القضائية وقاية المدمن على المخدرات ومنها إذا بدا لها أن السلوك الإجرامي للمدمن كان جراء تعاطيه المخدرات فإنه يتم وضعه في مؤسسات علاجية متخصصة[1].

وأمام هذه الأخطار لم تكن هناك القوة للخروج عن قاعدة أن الإنسان حر، ويتصرف في نفسه كما يشاء، حيث عملت أغلبية التشريعات على مكافحة المخدرات، تارة بالعقاب وتارة بالعلاج، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث بدأ مكافحة الإدمان على المخدرات بموجب الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين بالمواد السامة والمخدرات ثم قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها[2].

وشرحا لما سبق ذكره، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نقوم فيه بدراسة أركان قيام جريمة المخدرات، وفي المطلب الثاني سوف نركز على جريمتي الحيازة قصد الاستهلاك الشخصي وجريمة الحيازة قصد المتاجرة أو البيع، وكل مطلب تتفرع منه فروع حتى نعطي الموضوع حقه.

المطلب الأول

أركان قيام جريمة المخدرات

لقيام أي جريمة لابد من توافر أركانها مجتمعة، فمن المعلوم الجريمة كمصطلح قانوني مجرد لها أركان لا يمكن أن تتحقق إلى بتوافرها، والأركان المطلوبة للقول بوجود جريمة هي ثلاثة، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي[3]، هذا وقد اختلف الفقه فيما يخص أركان جريمة المخدرات فالبعض يرى أن المخدر هو الركن المفترض والأساسي، أما الرأي الآخر فيعتبر المخدر عنصراً من عناصر الواقعة المادية

(1)- المادة 22، ق.ع. ج ، ج. رعدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006
(2)- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 26
(3)- المعطي الجبوجي، مرجع سابق، ص 18

التي تكون الركن المادي، والرأي الراجح الذي اتفق عليه الفقه الجنائي هو أن المادة المخدرة ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي عنصر مكمل أوهي عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية[1]، وعليه سوف يتم التطرق إلى هذه الأركان الثلاثة في الفروع الموالية.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة المخدرات

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوصاً عليه في قانون العقوبات، أوفي القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءً جنائيا، وهو ما يقتضيه مبدأ مشروعية التجريم الذي ينص على ضرورة وجود نص سابق على ارتكاب ذلك الفعل بحيث يعتبر مخالفته أو انتهاكه تعد على القانون مما يستوجب توقيع جزاء عليه، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى بقوله « لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص »[2].

في السابق كانت جريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [3]، إلى غاية صدور القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والذي حظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وكافة التعاملات بها[4].

---

(1)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج2، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1988، ص 16

(2)- المادة الأولى، ق.ع.ج، مرجع سابق

(3)- قانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها، الصادر بتاريخ 12 فبراير 1985، ج.ر عدد 8 بتاريخ 17 فبراير 1985.

(4)- قانون 04-18، مرجع سابق.

أولا : الركن الشرعي لجريمة المخدرات وفقا لقانون 85-05

لقد جاءت نصوص القانون 85-05 بجملة من التفصيلات والشروح في كيان المادة المخدرة وكذا طرق تنظيمها ومعاقبة سوء استعمالها بكل الطرق التي لم يصرح بها القانون، حيث نصت مواده على تحديد تنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها، واستيرادها وتصديرها وحيازتها وشرائها واستعمالها [1]، كما أنها خصصت عقوبات لكل من يصنع بصفة غير شرعية مخدرات أو يخضرها أو يستوردها، أو يتولى عبورها، أو يمارس السمسرة فيها أو يعرضها للتجارة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة زائد غرامة مالية من 5000دج إلى 10000 دينار جزائري[2]، هذا وقد ذهب المشرع أبعد من ذلك في تشريعه الردعي حيث احكم في مواده فرض عقوبة الحبس والتي تتراوح بين سنتين إلى غاية عشر سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 5000دج و50000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين لكل من يحصل على مواد مخدرة أو نباتات مخدرة أو يحاول الحصول عليها بوصفات طبية وهمية أو بوصفات تواطئية بين المدمن والطبيب، وكل الذين يسلمونها بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي[3].

ونحن نرى أن نصوص المواد التي جاءت في القانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها كفيلة بإعطائها الركن الشرعي لجريمة المخدرات، هذا و تجدر الإشارة على أنه صدر قانون جديد يتعلق بالصحة تحت رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018[4]، لكن ما هو ملاحظ فيه من خلال استقرائنا لمواده أنه تكلم عن المخدرات من جانب تطوير المصالح والهيئات المتخصصة في مكافحة وقاية وعلاج المدمنين، تاركاً الشق الجزائي لقانون 85-05.

---

(1)- المادة 190، قانون 85-05، مرجع سابق

(2)- المادة 243، نفس المرجع

(3)- المادة 244، نفس المرجع

(4)- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46

ثانيا : الركن الشرعي لجريمة المخدرات وفقا لقانون 04-18

لقد منع القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار بالمادة المخدرة، فالنص على الأفعال المادية المختلفة في تجريم الفعل وتحديده قانوناً، ولا اجتهاد مع نص هو بالتأكيد تحديد الركن المادي الذي يشكل الجريمة التي يعاقب عليها وهو بدوره ما يسهل عمل الجهات المعنية من القضاة إلى رجال أمن وهيئات الدفاع[1].

حيث جرمت المادة 12 من القانون رقم 04-18 كافة أشكال وصور التعامل بالمواد المخدرة من استهلاك وتجارة، والتي جاء في نصها« يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 50000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية»[2]، هذا من المعلوم أن أول تشريع نظم مسألة المخدرات كان بموجب الأمر 75-09 الصادر في 17 فبراير1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات في 5 مواد فقط من 11 مادة، حيث نصت على العقوبات والغرامات التي تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات[3]، لكن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يرد فيه لا تعريف للمادة المخدرة ولا لأصنافها المختلفة بحكم أن هذا القانون كان الأول في مجابهة هذه الجريمة، واكتفى فقط بتوقيع العقوبات عليها، إلى أن جاء قانون 04-18 الذي تدارك به المشرع الجزائري مسالة تعريف المادة المخدرة وكذا ذكر أصنافها في مادته الثانية[4].

---

(1)- قانون رقم 04-18، مرجع سابق

(2)- نفس المرجع

(3)- الأمر رقم 75-09 المتضمن قانون قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1975، ج.ر عدد 15 بتاريخ 21 فبراير 1975

(4)- المادة 02، قانون 04-18، نفس المرجع

الفرع الثاني

الركن المادي والمعنوي لجريمة المخدرات

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الشخص الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون بنص صريح، بل لا بد من وتوافر الركن المادي والركن المعنوي من أجل اكتمال الجريمة، وإعطائها الوصف الكامل والدقيق من أجل توقيع العقاب الملائم لمرتكبها، خاصة بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجريمة المخدرات التي تتصف بخصوصية طبيعتها وخصوصية مرتكبيها، ناهيك عن اتصالها المباشر بجرائم مترتبة عنها، ومن أجل هذا كان لزاما لاكتمال جريمة المخدرات من توافر ركنين: الركن المادي والركن المعنوي من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية التي ينص عليها القانون ويفرض ضدها عقوبات.

أولا : الركن المادي لجريمة المخدرات

الركن المادي هو القيام بفعل أو الامتناع عنه والذي بواسطته تكتشف الجريمة وتكتمل، بحيث ليس من المتصور وجود جريمة بدون ركن مادي[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون 04-18 نجدها أنها تكلمت على جنحة استهلاك المادة المخدرة وفرضت عليها عقوبات بنصها « يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية»[2]، حتى بالنسبة القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها فقد نص على عقوبة الحبس ابتداء من شهرين إلى غاية سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية مواد أو نباتات مصنفة على أنها مخدر[3].

لكن من خلال استقرائنا لهاتين المادتين، نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف مصطلح الاستهلاك إلى الاستعمال، بحيث يمكن القول أن مصطلح الاستعمال أوسع وأشمل من الاستهلاك، لأن الاستعمال

(1)- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 30
(2)- قانون 04-18، مرجع سابق
(3)- المدة 245، قانون 85-05، مرجع سابق

يكون في عدة جوانب كالبيع، الاستهلاك، التصدير...الخ، أما الاستهلاك فهنا المشرع الجزائري قد حصر الفعل المادي في الاستهلاك فقط دون غيره، كما أنه أضاف فعل الحيازة وكذا مصطلح المؤثرات العقلية وهذا من أجل توسيع رقعت التجريم، هو ما لم تنص عليه المادة 245 من قانون 85-05.

لكن هذا لا ينفي الواقعة المادية، بل العكس حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري أخد بكلى بالمصطلحين معاً الاستعمال والاستهلاك، فمن أجل اكتمال الركن المادي في جريمة المخدرات لابد من توافر عناصره التي يفترض أنها تشكل الركن المادي الصحيح من أجل تجنب كافة الشبهات فيها.

أ- الفعل المادي:

تتجلى الأفعال المادية في جرائم المخدرات في الفعل الذي توصف به العملية، فيكون في جريمة استهلاك المخدرات الفعل المادي في الاستهلاك[1]، بمعنى أنها تأخذ صورا وأشكالا مختلفة فقد تكون في صورة بيع، أو استيراد، أو صناعة...الخ، أو ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول وأن يكون بقصد جنائي[2]، حيث يتم الاستهلاك بحسب نوع المخدر المتعاطي بإحدى الطرق المعروفة عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المادة المخدرة أوفي بعض الأحيان تحت الجلد، كذلك بواسطة التدخين، أو عن طريق ابتلاعه أو خلطه بمادة أخرى أو بمشروب آخر كالقهوة مثلا[3].

ب- المادة المخدرة

في المادة المخدرة يجب أن ينصب الفعل المادي على مادة مخدرة سواء أكانت طبيعية كالقنب الهندي وخشخاش الأفيون، أم مخدرات صناعية كالمورفين والهروين، أم مخدرات تخلقيه كالمؤثرات العقلية وهي مستحضرات طبية كالفاليوم والكاردنال وهي عادة ما تتوفر في الصيدليات، والتي يسعى المدمن إلى اقتنائها وتحريف استعمالها الحقيقي لتعويضه عن النباتات المخدرة المفقودة في السوق إضافة إلى أن هذه

(1)- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 36.
(2)- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 30
(3)- عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 51 و ما بعدها

المواد رخيصة الأثمان، ويعود انتشار استعمال هذه الأقراص إلى عدم وجود تنظيم صارم في السلك الطبي الجزائري بداية من استخراج الوصفة الطبية، خاصة مع وجود وصفات طبية وهمية لا تحمل أي مواصفات الوصفة العادية لأنها لا تتضمن اسم الطبيب أو ختمه أو توقيعه، أو الوصفة التواطئية وهي تلك التي تصدر عن طبيب مختص كان أو غير مختص لشخص غير مريض[1].

لا يكفي لقيام الجريمة أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول وأن يكون في كافة قدراته الذهنية أي أنه خال من عوارض الأهلية التي توجب التصرف الحر في أفعاله وتحمل مسؤوليتها، فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم القانون استعمال المادة المخدرة أو المخدرات تعد من قبيل الأفعال المادية أو الأفعال المادية البحتة، إذا يلزم توفر القصد الجنائي العام بأن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه وأن القانون يمنعه من ذلك[2].

إن المحفز لارتكاب جريمة المخدرات هو ذلك الدافع الذي يجعل من الفاعل في مرتبة المرتكب لتلك الجريمة، وإن حدث علم الفاعل بأن المادة التي في حيازته هي مادة مخدرة ممنوعة قانونا ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونا والمعاقب عليه، في هذه الحالة لا عبرة للحافز في قيام الركن المعنوي بغض النظر عن كان هذا الأخير هو الاتجار أو الاستهلاك[3].

إذا العنصر المعنوي في جرائم المخدرات لا ينفرد بخصوصيات تجعله مميزا عن النية الإجرامية في القيام بعمل مجرم من نوع آخر، فجرائم المخدرات من الجرائم ذات الطبيعة العمدية أوهي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل، هذا القصد الذي يقوم بعلة العلم والإرادة الحرة، بكون

(1)- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012- 2013، ص ص 51-52.
(2)- بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 55
(3)- نصر الدين مروك ، مرجع سابق ص ص 50- 51.

المادة المتعامل بها هي من المواد المحظورة قانونا، ولم يشترط المشرع توافر القصد الخاص فيها فهي تتحقق مهما كانت الوسيلة أو السبب الدافع لارتكابها[1].

لاسيما وأن القصد الخاص قد اختلف عليه جمهور الفقهاء والباحثين في وجوب توافره من عدمه بصفة خاصة في هذا النوع من الجرائم، حيث اتجه فريق من الفقهاء إلى ضرورة توافره للقصد الجنائي العام، الذي يعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى وتتمثل في قصد الاستهلاك والاتجار، في حين يرى فريق آخر من الفقهاء أن الاستهلاك ليس باعثا ولكنه غاية، فالباعث على استهلاك المخدرات قد يكون الهروب من مشاكل الحياة، أوفي تسكين الآلام، أو شعوره باللذة وغيرها، أما الغاية فهي التعاطي، والقاعدة العامة في قانون العقوبات هي أن الباعث والغاية لا أثر لهما في تكوين الركن المعنوي، حيث ينحصر أثرهما في اختيار القاضي الجزائي العقوبة المناسبة لها، لكن إذا ألزمهما المشرع في نص من قانون العقوبات لابد من توافرهما من أجل تكوين الركن المعنوي، أما الاتجاه المنكر لهذه القاعدة، فكان اعتماده في طرحه أن القصد الخاص المنصوص عليه في بعض جرائم المخدرات هو مجرد ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا من عناصر الجريمة، وأعيب على هذا الرأي أن الظروف تفترض وجود جريمة مكتملة الأركان[2].

إذا القصد الجنائي الخاص هو انصراف إرادة الجاني وعلمه بواقعة أخرى ليست من أركان الجريمة، والقصد الخاص في جريمة المخدرات ينصرف إلى قصد الاتجار أو الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي أو قصد التقديم للاستهلاك[3].

جـ- العلم بالواقعة القانونية

إن انصراف إرادة الفرد لارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بتوافر أركان قيام الجريمة في الواقع وبأن القانون يمنعه ويحظره والعلم بتجريمه له، لهو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه أو جهله بحسب الأصل، لأن

(1)- المعطي الجبوجي، مرجع سابق، ص ص 46-47.
(2)- بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 59
(3)- صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 79 و ما يليها.

العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها هي مادة مخدرة غير مفترض، لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة عليه في واقع الدعوى، أما الادعاء بغير ذلك ففيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون، وافتراض العلم من واقع الحيازة وفيما عدا هذا القصد العام لا يلزم هنا، –خاصة في جرائم المخدرات– قصد خاص[1]، ولن يعتد بالعلم إلا إذا صدر من شخص مردك وواع وخال من عوارض الأهلية من أجل عدم التملص من المسؤولية الجنائية المقامة على مرتكب الفعل المجرم[2].

القاعدة العامة هي أنه لا عذر بجهالة القانون[3]، لذلك لا يستطيع الفرد أن يدفع بعدم معرفته أن المادة المخدرة يعاقب عليها بغض النظر عن حالات استعمالها ب قانون يعمل على تنظيمها ويعاقب في الوقت نفسه بسوء استعمالها، فافتراض العلم بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا يقبل إثبات العكس خلافا للعلم بحقيقة المادة المخدرة، فهو من المسائل التي يجب أن لا يفترض فيها عدم العلم بها ويترتب عليها انتفاء القصد الجنائي، لأن العلم بكون المادة المخدرة لها تأثير مخدر يعتبر من الوقائع ويعد العلم بها لازما لتوافر القصد الجنائي، وهذا العلم لابد أن يكون يقينا وأن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية أساسها افتراض العلم بالمادة المخدرة من واقع حيازتها[4]، وهنا يجب إثباته من طرف النيابة العامة ولا يجب افتراضه، وفي المقابل لا يقبل من الجاني بجهله بكون المادة المحجوزة عنده أو المتعامل فيها هي من المواد المخدرة المحظورة[5].

د – الإرادة الحرة

تكون الإرادة معبرة في القانون إذا كانت حرة غير خاضعة لضغوط وواعية غير مشوبة بأحد العوارض التي يقرها القانون كالجنون والعته وما شابه ذلك، وإذ لم تتجه نية وإرادة الشخص وإرادته إلى

---

(1)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 29

(2)- المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
«لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21».

(3)- المعطي الجبوجي، مرجع سابق، ص48

(4)- بن عبيد سهام مرجع سابق، ص ص 56-57.

(5)- المعطي الجبوجي، نفس المرجع، ص48

الاتصال بالمادة المخدرة فإن القصد الجنائي لا يقوم في حقه[1]، كأن يرغم الشخص على حيازة المادة المخدرة مكرها لا حول ولا قوة له فيها قصد دخوله أو إدخاله السجن، في هذه الحالة ينتفي مفهوم الإرادة الحرة للحائز لها، هذا ما أكدته المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري بنصها« لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها »[2].

هذا ولكي ينسب الفعل لصاحبه يجب أن يكون صادراً عن إرادة واعية لا يشوبها عارض من تلك العوارض المبينة في القانون، بمعنى أنه يمكن القول أنّ هناك أهلية جنائية كاملة وقائمة ما لم يقم سبب من أسباب الجنون وهو مرض يصيب الشخص بحيث يفقده القدرة على التمييز بين الأفعال، مما يسقط عليه المسؤولية الجزائية[3]، وصغر السن الذي يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية إن كان سنه أقل من 13 سنة لانعدام شرط سن التمييز الذي يعفيه من تحمل المسؤولية الجزائية[4].

المطلب الثاني

حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

الحيازة هي من أهم صور التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إذ أنها الصورة العامة الأساسية لكافة عناصر الركن المادي، فالحيازة أو الإحراز هو إذن واقعة مادية بحيث تعبر عن التجريم في المواد المخدرة وعند تحققها ينظر عقب ذلك قصد الشخص في هذه الأخيرة على ضوء وملابسات كل واقعة على حدة من أجل إسباغ الركن المعنوي عليها[5].

---

(1)- صلاح الدين علي الحوالي، مرجع سابق، ص 70 و ما يليها.
(2)- قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(3)- المادة 47، قانون العقوبات الجزائري.
(4)- المادة 49، نفس المرجع.
(5)- محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإمراتي للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 م معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا و محكمة التميز بدبي و محكمة النقض المصرية، مكتبة دار الحقوق، الطبعة الأولى 2002، الشارقة، دولة الإمرات العربية المتحدة،2002، ص ص 73-74.

الحيازة في اللغة هي الضم والسيطرة، فيقول حاز الشيء إذا ضمه إليه وسيطر عليه، وفي الاصطلاح الفقهي، السيطرة الفعلية أو القانونية على مال منقول أو عقار أو حق عيني كحق المرور وحق الارتفاق وحق الانتفاع[1]، إذا الحيازة هي وليدة القانون المدني الذي نشأت فيه بوصفه الشريعة الأم التي تحكم كل التصرفات المدنية، وهنا يتضح أن الحيازة ذاتها تعتبر من الماديات التي تلمس في الواقع الخارجي وتعبر عن سلطة فعلية أو مجموعة معينة من الأفعال المادية، بحيث قد تكون فعلاً مادياً واحداً يقوم به شخص على شيء أو على حق من الحقوق بصفته مالكاً، أي من ثبتت له الملكية أو الحق أو بصفته على الأقل صاحب حق عيني عليه باعتباره يبرر له أيضا القيام بمجموعة من الأفعال أو الأعمال المادية[2].

إن القانون الجزائي يستهدف بنصوصه تحقيق غايات تختلف عما تستهدفه فروع القانون الأخرى لذا فإنه لمن المنطقي أن يحدد مدلولا مختلفا لبعض المصطلحات القانونية، عما يقصد به في الفروع الأخرى، حيث تقتضي ذلك المصالح الاجتماعية التي يراها جديرة بالحماية، فالحيازة في قانون العقوبات تتطلب لتحققها أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر أو المؤثر العقلي، ولو حتى كان إحرازه ماديا من طرف شخص غيره[3].

(1)- مصطفى مجدي هرجة، الحيازة داخل وخارج التجريم، النصوص التحريمية لانتهاك ملك الغير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1991، ص 176.

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية ،المجلد الثاني، الجزء 9 ، طبعة 1993، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص 1082 و ما يليها

(3)- محمد حنفي محمود محمد، مرجع سابق، ص ص 48 -49

الفرع الأول

تعريف الحيازة

المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية، من الاستهلاك أو التعاطي والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم، الحقن وغيرها[1].

لكن مع هذا تبرز لنا صورة أخرى للتعامل في المخدر اسمها الإحراز قد تتداخل مع الحيازة، فالإحراز معناه الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءه عن أعين الناس أو استهلاكه أو السعي إلى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من الأغراض الأخرى، أي أن الحيازة تتكون من عنصرين أولهما إحراز المادة، والثاني توافر نية الإحراز، حيث أنه لا يشكل أي فرق سواء أكان الإحراز عرضيا طارئا أم أصلا ثابتا طويل الأمد أو قصيرة، فكلما وجد إحراز مادي وثبت علم المحرز بأن المادة هي من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها ووجب توقيع العقاب على مرتكبيها، ولما تتسم بوصفها جريمة مستمرة فاكتشافها يجعل المتهم في حالة تلبس بها ويجوز القبض على كل من له يد فيها فاعلا أو شريكا[2]، في المقابل نجد أن الحيازة هي مجرد وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت حيازة شخص آخر نائبا عنه[3].

ومن هنا تتجلى صورها في العناصر التالية:

---

(1)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 28

(2)- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص ص 38-39

(3)- حسين طاهري،جرائم المخدرات وطرق محا ربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 38

أولا : العناصر المكونة للحيازة

أ- الحيازة الفعلية

لتكون الحيازة فعلية، يجب أن تتصف بالحقيقة الكاملة والتي لا لبس عليها، بحيث يكون الشيء بحوزة الشخص باعتباره مالكا لها، وتتكون من عنصرين، الأول مادي يتمثل في حبس الشيء واستعماله ونقله، أما الثاني فهو العنصر المعنوي، والذي يقصد به إبراز الإرادة في تملك ذلك الشيء والتصرف فيه لحسابه الخاص وإنكار الحق لغيره[1].

ب- الحيازة الناقصة

الحيازة الناقصة أو ما يسمى بالحيازة العرضية، في هذه الحالة تكون السيطرة المادية على الشيء ليست مباشرة بل عن طريق واسطة، أي بواسطة الغير، يباشرها باسمه وسيط يكون على اتصال به، وفي هذه الحالة تكون هناك صلة بينهما أو إن صح القول عقد بين حائز الشيء ومالكه[2]، حيث تتميز هذه الأخيرة بتوفرها على العنصر المادي وغياب العنصر المعنوي[3]، هذا من غير المفترض وجود سيطرة مادية بواسطة الغير، فإذا تحققت عند شخص أفترض أنه باشرها لحسابه الخاص لا لحساب غيره، اجتمع عنده العنصر المعنوي والمادي معا، وعلى من يدعي العكس ووجب إثبات ذلك[4].

(1)- سمير عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الكويتي، درا الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 51-52

(2)- محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، فقها، تشريعا، اجتهادا، قضاءا،الطبعة الأولى، ج1، دون دار النشر، 1995، ص 280

(3)- كامل سعيد، شرح قانون عقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 231

(4)- محمد زكي شمس، مرجع سابق، ص281

جـ- اليد العارضة

ما هو مفترض في الإحراز أو اليد العارضة، هو أن يكون الشيء موجداً بين يدي الشخص دون أن يكون له الحق في مباشرة حق عليه لا لحسابه، ولا لحساب غيره، فلا يتوافر في الحيازة أي عنصر سواءً أكان العنصر المادي أم العنصر المعنوي[1]، مع العلم أنه لابد لهذه الأخيرة أن تتوفر على عنصريها، المادي والمعنوي، فالعنصر المادي فيها هو الإحراز، أي السيطرة المادية، فالحائز يحرز الشيء ويسيطر عليه دون أن تستمد هذه السيطرة من أحد، ويباشر فيها من الأعمال ما يباشره المالك فيها، أما العنصر المعنوي فهو القصد ، والذي يجب أن يكون عند الحائز شخصيا لا لغيره، فلا ينوب عنه غيره، والمعبر عن القصد هنا هو أن تكون الأعمال المادية التي يسيطر عليها الشخص أعمالاً إرادية لا عن طريق الغصب أو التهديد أو ما شابه ذلك[2].

ثانيا : الحيازة وفقا لقانون المخدرات 18/04

تختلف الحيازة في مدلولها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها عن تعريفه أو مدلوله في القانون المدني، فلا يتطلب توافر عنصري الحيازة معا وإنما يكتفي بالعنصر المعنوي فقط، لأن الحيازة التي يعتد بها في قانون المخدرات هي التي يكون سلطان المتهم فيها مبسوطاً على المخدر ولو أحرزه ماديا شخص غيره، فحيازة المخدر هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل التملك ولو كان الحائز للمخدر شخصا آخر حل محل المالك الأصلي نيابة عنه، أما الإحراز في قانون المخدرات فهو الاستيلاء المادي على المادة المخدرة، ويتحقق الإحراز سواء أطالت المدة أم قصرت المدة ومهما كان الباعث أو الغاية منه، حيث يفترض أنّ الاستيلاء المادي يكون بالاتصال المباشر للجاني بالمادة المخدرة مع نوع من السيطرة أو التملك عليها سواء أوَقَعَ ذلك من المالك أم غيره،

(1)- كامل سعيد، مرجع سابق، ص 230
(2)- محمد زكي شمس، نفس المرجع، ص 286.

كمن يستولي على المخدر ليحفظه لحساب المالك أو لينقله إلى مكان آخر، بحيث يتوافر هذا الأخير (أي الإحراز) بوجوده في مكان يقع في حيازة المتهم وتحت سيطرته، كأن توجد المادة المخدرة في منزله أو محله أو فيما يمتلكه كسيارة أو حقيبته مثلا[1].

هذا ولا يشترط لثبوت واقعة الحيازة أن تضبط المادة المخدرة فضبطها ليس ركنا في الجريمة أو شرطا فيها[2]، ففحوى المسؤولية الجنائية في حالتي الإحراز والحيازة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً بالذات أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأية صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية لديه[3].

إنَ المشرع الجزائري لم يأخذ بوزن أو بحجم محدد لكمية المادة المخدرة محل الحيازة، وبذلك تقع جريمة حيازة المخدر أو المؤثر العقلي أيا كانت الكمية محل الجريمة ومتى كان لها كيان حقيقي ومحسوس، بحيث يمكن تقديره فعليا، وترك ذلك للجهات القضائية المختصة تقدير نوع العقوبة التي تتزامن مع هذه الأخيرة [4].

يقد يكون الهدف من حيازة المادة المخدرة هو الاستهلاك الشخصي أو المتاجرة أو غيرها من العمليات والتصرفات، وهنا يستنبط القاضي عادة هذا العنصر من مقدار وحجم المادة المخدرة، معياراً ليحدد به الهدف أو الباعث، فكلما كانت كمية المخدر ضئيلة كنا بصدد الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، أما أذا كانت الكمية كبيرة فإن الحيازة تكون قصد المتاجرة، وهذه قرينة ليست قطعية، حيث أنه يمكن إثبات

---

(1)- سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية و الموضوعية وفقاً لأحدث مبادئ النقض الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر ، 2006، ص 194 و ما يليها

(2)- كامل سعيد، مرجع سابق، ص 234

(3)- خلف محمد، قضاء المخدرات و قواعد الضبط و التفتيش و تسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، مجلد 1، دون دار نشر، 2000، ص 29

(4)- قانون 18/04، مرجع سابق

العكس أو عكس مدلولها، وللقاضي الرجوع إلى ملف القضية من أجل استنباط ما إذا كان الهدف من الحيازة هو الاستهلاك الشخصي أو البيع[1].

إذاً جريمة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي هي من الجرائم المستمرة لأنها مرتبطة دائما بإدمان الشخص عليها حيث يكون الطلب عليها دائما ومستمرا من أجل إشباع نزواته، والتي لا تنتهي إلا من وقت خروج المادة المخدرة من حيازة الجاني، وما دامت هذه الحيازة فإن ارتكاب الجريمة يتحدد باستمرار مع تلك الحيازة، ولقد جرمت المادة 12 من قانون 18/04 حيازة المخدرات وأدرجت العقوبة نفسها ومستهلك المخدرات[2]، وهذا الأمر الذي أغفلته المادة 245 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وأحسن ما قام المشرع الجزائري هو معاقبة الحيازة فقد يتم القبض على المتهم وهو يحوز المخدر ولكن ليس في وضع استهلاك فهنا قد فيفلت من العقاب[3].

ونحن من جهتنا نرى أنه لا فرق بين حيازة المادة المخدرة وإحراز المادة المخدرة لأن كليهما يشكل واقعة مادية محققة في أنه يتم ضبط المتهم متلبساً باستعمال المادة المخدرة أي أنه على اتصال بها اتصالا مباشرا ، حتى وإن كان غيره من يستعملها كأن يكون مع صديق يتعاطيان المادة المخدرة مع بعض مثل تدخينها أو التناوب في تدخين سيجارة "بنغو" واحدة بينهما أو تقاسمها، فكلا الحالتين تشكل واقعة مادية يجرمها القانون ويعاقب عليها.

(1)- لحسن بن شيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية، دراسة قانونية و تفسيرية، دار هومة للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 53

(2)- المادة 12، قانون 18/04، مرجع سابق

(3)- المادة 245، قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الصادر بتاريخ 16 فبراير 1985، ج.ر عدد 8 بتاريخ 17 فبراير 1985

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال رسمه لسياسة جنائية عقابية، تحقيق التوازن بين ما يسمى بالمصالح الجنائية محل الحماية فانتهج في قانون 05/85 وبعده قانون 18/04 السالفين الذكر تدرجا في تصنيف العقوبات بتشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التي تتسم بالخطورة أو التي تشكل خطراً كبيراً كجرائم الاتجار بالمخدرات وكل العمليات اللاحقة بها من تصدير واستيراد وزراعة، لكن في المقابل عمد إلى تخفيف عقوبة الاستهلاك الشخصي للمادة المخدرة لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد عقاب، لكن تكون العقوبة بشكل أخف من الحالة الأولى، ولخصوصية هذه الجرائم، سن المشرع الجزائري ترسانة من النصوص والأحكام القانونية التي من شأنها مساعدة القاضي وتسهيل عملية تقديره العقوبة المناسبة، من خلال إجراءات تساهم في تنفيذ العقوبة وتشديدها في حالات العود بالإضافة إلى تحديد حالات تطبيق الظروف المخففة والإعفاء منها.

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة المخدرات

تعد جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد الفرد والمجتمع، وهذا ما دفع بالدول لإخضاعها كباقي الجرائم الأخرى لإجراءات جزائية تتمثل في البحث والتحري وكذا التحقيق، وليس ذلك فحسب بل خصها بإجراءات خاصة نظرا لخطورتها ودرجة التهديد التي تشكلها على أمن الدول واستقرارها ومن أجل ذلك تسعى معظم أجهزة القضاء والأمن إلى مكافحة وضبط جرائم المخدرات على اختلاف صورها من استهلاك واتجار وتداول وزراعة وصناعة دون ترخيص، وهذا باتخاذ العديد من الإجراءات القانونية اللازمة.

وعلى الرغم من ذلك يجب أن تكون هاته الإجراءات صحيحة، أي أن تتم في الحدود التي رسمها القانون وذلك حتى تكفل تحقيق توازن بين حق الدولة في العقاب وحماية مصالحها والمصلحة الخاصة للفرد والمتمثلة في الحرية الشخصية وسائر حقوقه.

وأمام الانتشار والتطور الرهيب في طرق تهريب المخدرات والاتجار بها من بلد إلى آخر وكذا ظهور طرق وأساليب جديدة ومتطورة في صناعتها، كان على المشرع الجزائري وضع ترسانة من القوانين، والتي من شأنها أن تتماشى مع طبيعتها.

أ- الهيئة القضائية المختصة في جرائم المخدرات

نص القانون 18/04 في المادة 35 على أن الجهة القضائية المختصة في النظر في جرائم المخدرات هي المحكمة، سواء أكان الجاني ذا جنسية جزائرية أم أجنبية، شريطة أن يكون مقيما داخل التراب الوطني أو موجوداً داخله، أوكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، فبتطبيق هذه المادة نجد أن القاضي الجزائري هو المختص إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الوطني من طرف جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها أثناء قيامها أو قبل الشروع فيها، وهذا عملاً بمبدأ إقليمية القوانين، أو أن يكون أحد العناصر المكونة للجريمة قد قام هنا داخل الإقليم الجزائري[1]، وهذا المبدأ مؤكد عليه قي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أنَ كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من طرف القانون الجزائري وتم ارتكابها من طرف جزائري في خارج إقليم الدولة، جاز أن يتابع ويحاكم في الجزائر بشرط أن يعود الجاني داخل التراب الوطني، عليه لم يثبت أنه حكم عليه أو أنه – في حالة إدانته– قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو تمكن من الحصول على العفو منها، وفي حالة الجنح سواء أكانت الجنحة يعاقب عليها في القانون الجزائري أم في قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجنحة، تجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في

[1]- المادة 35، قانون 18/04، مرجع سابق

الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا حتى ولو لم يكن الجاني قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة[1].

وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا في القضية رقم423339 الخاصة بالطعن المقدم من طرف (ك.س) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة الصادر بتاريخ 2007/04/25 حول اختصاص القضاء الجزائري في الفصل في قضية متعلقة بجريمة حيازة المخدرات والمتاجرة الدولية بها، أين تم ضبط مخدرات لدى قبطان السفينة أثناء عبورها بالمياه الإقليمية الجزائرية قادمة من جزيرة كورسيكا متجهة إلى دولة المغرب، وكون السفينة تعتبر في وضعية غير شرعية في المياه الإقليمية الجزائرية لانعدام هويتها وعدم احترامها نصوص المواد المدرجة في القانون الدولي للبحار، وإخلالها بالتزاماتها القانونية من وضع العلم الوطني، مما أدى إلى قيام الجريمة بصرف النظر عن الاتجاه المقصود من الطرف الذي يوجد فيه المستورد من أجل ترويجه للمخدرات، مما يستلزم قيام الجريمة داخل اختصاص المحاكم الجزائرية[2].

ب- الهيئات الأخرى المختصة في البحث والتحري في جرائم المخدرات

تتم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي طبقا لما جاء في نص المادة 12فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نصت المادة 13من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « إذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها»[3]، وما نلاحظه أن المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية حددت مهمة الضبط القضائي قبل وقوع الجريمة لتمتد حتى بعد وقوعها.

(1)- المواد 582 و ما يليها، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.
(2)- بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 81
(3)- المادة 12 و13، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس المرجع.

وقد قصد المشرع الجزائري بأعضاء الضبط القضائي أنها مجموعة من الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في القانون والمتمثلة أساسا في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، ولذلك سنتعرض لضباط الشرطة القضائية وفقا لما يلي:

- أعضاء الضبط القضائي في التشريع الوطني

تنص المادة 14 قانون الإجراءات الجزائية على انه "يشمل الضبط القضائي:

1-ضباط الشرطة القضائية

2-أعوان الضبط القضائي

3-الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[1].

وأضافت المادة 15 منه على انه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضباط الدرك الوطني

3-محافظو الشرطة

4-ضباط الشرطة

5-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

7-الأمر 59-01 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

[1]- المادة 14، من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ، مرجع سابق =

بالإضافة لضباط الشرطة السابق ذكرهم، فقد أضاف القانون 18/04 بموجب المادة 36 منه بنصه على انه "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلية المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها[2].

غير أن لهذه الأخيرة صلاحيات غير عادية واستثنائية، هي في الأصل من اختصاص قضاة التحقيق وتكمن في حالتي التلبس والإنابة، ونظرا لخطورة مثل هذه الإجراءات التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فقد إحاطتها التشريعات مجتمعة بجملة من الضمانات تمثلت في جملة الشروط الواجب احترامها من قبل ضباط الشرطة القضائية وكذا الرقابة المفروضة عليهم، ضمانا لشرعية مثل هاته الإجراءات الحساسة، حيث حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مهمة ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم المكلفون بها أثناء تأدية وضيفتهم في الأحوال العادية ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه « يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المدتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية»[3]، هذا وقد نصت المادة 12 فقرة 3 على انه « ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي»[4].

غير أن المشرع قد منحهم كذلك صلاحيات استثنائية من شأنها المساس بحريات الأفراد، ونضرا لذلك فهم مقيدون بشروط حتى لكي يتمكنوا من ممارسة صلاحياتهم في حالات التلبس وحالات الندب أو الإنابة.

= [1]- المادة 15، من الأمر، 155/66، مرجع سابق
[2]- المادة 36، من القانون: 18/04، مرجع سابق
[3]- المادة 17، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[4]- المادة 12، نفس المرجع

أن التلبس هو تلك المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها، وما نلاحظه أن اغلب التشريعات لم تعرف التلبس بالجريمة إنما اكتفت بالنص على حالات التلبس على سبيل الحصر[1].

حيث نص المشرع الوطني في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد جاءت على سبيل الحصر، والتي تمثلت في الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس، كل جناية أو جنحة وقعت في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 41 السالفة الذكر، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[2]، هذا شريطة أن تكتشف الجريمة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه منها بنفسه وكذلك أن يكون التلبس زمنيا على إجراءات التحقيق، وكل هذه الشروط مجتمعة تجعل حالة التلبس تستدعي إجراءاتها القانونية، والمتمثلة في:

1/ إخطار السيد وكيل الجمهورية والانتقال الفوري لمعاينة الجريمة[3].

2/ منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه وذلك حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على توضيحات في شأن الواقعة [4].

3/ التوقيف للنظر والذي خوله المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بمنحهم سلطة التحفظ على الأشخاص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك طبقا لنص

---

(1)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 629.
(2)- المادة 41، من الأمر 155/66، مرجع سابق.
(3)- المادة 42، من الأمر 155/66، نفس المرجع.
(4)- سمير محمد عبد الغني طه، جريمة المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية والمبادئ المستحدثة في قضاء النقض الجنائي وفقا لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،القاهرة ،2002، ص 116.
- أنظر كذلك المادة 50، من الأمر 155/66، نفس المرجع.

المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التذليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

* مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

* مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

* ثلاث مرات إذا تعلق المر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

* خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

وهو ما أكد عليه القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين في المادة 37[2].

4/ التفتيش بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة المادية للجريمة، التي تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة، بغض النظر عن إرادة صاحبه، ويؤدي التفتيش إلى التوصل إلى حسم الجريمة، والتعرف على حقيقة وصلة مرتكبيها بالواقعة الإجرامية ويتولاه أعضاء الضبط القضائي في أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر في القانون، وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون منه إلا إذا أذن لهم بذلك[3].

5/ اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الصور، وهذا بحكم نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

---

(1)- المادة 51، من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
(2)- القانون رقم 18/04، مرجع سابق.
(3)- المادة 44، 45، 68، من الأمر 155/66
- أنظر كذلك، سمير محمد عبد الغني طه، مرجع السابق، ص 37 و ما يليها.
(4)- المادة 65 مكرر5 و ما بعدها، نفس المرجع

6/ التسرب من أجل الكشف عن الجريمة بالقيام بعمليات المراقبة للمشتبه فيه في ارتكابه الجريمة بإيهامه وتمويهه على أنه معه شريك[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التشريع أقر بالندب كإجراء استثنائي، والذي هو حلول المندوب محل النادب في القيام بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب، بحيث نجد أن الندب تقابله الإنابة ،هذه الأخيرة أصبحت إجراء شائعا في أوساط قضاة التحقيق وهيعبارة عن تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص، يكلف بموجبه أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للحلول محله للقيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في اختصاصه، والندب للتحقيق استثناء من الأصل، فالأصل أن التحقيق القضائي في صورته المثلى هو ذلك الذي يتولاه قاضي التحقيق باعتباره صاحب الاختصاص للقيام بالتحقيق ومباشرته شخصيا، أما الاستثناء وهو الندب، فقد تقتضي بعض الضرورات القانونية والعملية من قاضي التحقيق التنازل عن جزء من سلطاته الأصلية في التحقيق إلى جهات أخرى تساويه في الدرجة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ينتدبه لهذا الغرض[2].

ثانيا: العقوبات المقررة

أ- العقوبات الأصلية والتكميلية

لقد أدرج المشرع الجزائري في نصوصه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، حيث جاء في قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في نصوصه عقوبات من مختلف الدرجات، ابتداء من عقوبة الحبس من مدة لا تقل عن شهرين إلى غاية المؤبد، وهذا ردعا لهذه الجريمة الخطيرة والتي تتصف بسرعة الانتشار وهذا لعوامل قد تم ذكرها سابقاً، فقد

(1)- المادة 65 مكرر 11 و ما بعدها، نفس المرجع

(2)- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص210.

نصت المادة 12 منه على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين كل من يستهلك المخدرات أو يحوزها من أجل الاستهلاك الشخصي[1]، في حين وبالرجوع إلى قانون أوفي ظل القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وباستقراء مواده نجد أنه نص هو كذلك على عقوبات تدين المستعملين للمادة المخدرة بصفة غير مشروعة، وهذا ما جاء في المادة 245 منه بنصها « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000دج أو إحدى العقوبتين، كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة»[2].

وبالرجوع إلى نص المادتين 12من قانون 18/04 والمادة 245 من قانون 05/85 نجد أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأقصى للعقوبة من سنة إلى سنتين بعد أن كانت من شهرين إلى سنة واحدة في ظل قانون 05/85، فعقوبة شهرين ستدفع بالمدمن على المخدرات لتفضيل تطبيق العقوبة في السجن على خضوعه للعلاج الذي يتطلب مدة طويلة من المعاناة والألم حتى ينتهي المدمن من إدمانه، كذلك رفع في مبلغ الغرامة المالية بعد أن كانت من 500دج إلى 5000دج أصبحت من 5000دج إلى 50000دج، كذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون 18/04 حزم أمره في عدم التخيير في تطبيق العقوبة، حيث نلاحظ أن نص المادة 245 من قانون 05/85 قد أعطى الحرية في اختيار تطبيق نوع العقوبة بقوله «... أو إحدى العقوبتين، كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة»، حيث يستخلص منها أن المتهم يمكن أن لا يخضع لعقوبة سالبة للحرية، إذا دفع مبلغ الغرامة، وهذا ما يشجع المدمن على تكراره لهذا الجرم خاصة وإن كان من الناحية المادية ميسور الحال، في قانون 18/04 تدارك المشرع الجزائري هذا النقص بالمادة 12 منه، حيث صعد من وتيرة العقاب وألزم الجاني بعقوبة سالبة للحرية ودفع غرامة مالية في نفس الوقت، فالعقوبة لابد أن تكون رادعة لتحقيق الغاية منها.

[1]- المادة 12، قانون رقم 18/04، مرجع سابق
[2]- المادة 254، قانون 05/85، مرجع سابق.

هذا وإلى جانب العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامات المالية، أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 18/04 عقوبات تكميلية جوازيه وعقوبات تكميلية إلزامية.

حيث أجازت المادة 29 منه للقاضي في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وخصوصا جريمة الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمادة المخدرة بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة والتي أقرها بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية إذا كانت المدة تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات، والتي نصت على ما يلي:

« في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات.

ويجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن (5) سنوات
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن (5) سنوات
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن (5) سنوات
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها

– الغلق لمدة لا تزيد عن (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و16 من هذا القانون»[1].

حتى بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في فصله الثالث في المادة 9 مكرر 1 نجد أنه أقر في العقوبات التكميلية حرمان الجاني من جميع حقوقه السياسة والمدنية والعائلية[2].

لاسيما وبالرجوع لنص المادة 246 في فقرتها الأولى والتي تحيل تطبيق الحكم في حالة الإدانة بسبب ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في كل من المواد 242- 243-244-245 بحرمان الشخص من حقوقه المدنية والسياسية[3].

نجد أن مسالة الحرمان هي من الحقوق السياسية والمدنية التي يبدأ تطبيقها ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه وتنقضي العقوبة التكميلية سواء كانت عن طريق عفو أم تقادم العقوبة الأصلية، لا تنقضي إلا بإجراءات رد الاعتبار ويجوز للقاضي إذا طبق عقوبة الحرمان من الحقوق أن يضيف لها عقوبة تكميلية أخرى كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، مثل أن يقوم الصيدلي أو الطبيب بالمتاجرة في المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية، كذلك يمكن المنع من الإقامة وهذا وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا للمادة 12 منه[4].

---

(1)- المادة 29، قانون 18/04، مرجع سابق

(2)- المادة 9 مكرر 1، قانون العقوبات 23/06، مرجع سابق.

(3)- قانون رقم 05/85، المواد 242 إلى غاية 245، مرجع سابق

و مما يلاحظ على أن المادة 246 قد أوردت صور للعقوبات التكميلية رغم أنه من المعمول به فقها أن العقوبات التبعية تطبق على المتهم المدان بقوة القانون تكون كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية حتى و لو لم ينص عليها القاضي في موضوع حكمه و ذلك متى كانت العقوبة خاصة بجناية طبقا للمادة 6 من قانون العقوبات... المادة 6 من قانون العقوبات ملغية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84- ص29).

(4)- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 83 و ما بعدها

هذا ومن الملاحظ كذلك نص القانون رقم 05/85 في المادة 246 على عقوبات تكميلية بنصها:

« يجوز للمحاكم في حالة الإدانة بسبب ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 242 و243 و244 و245 من هذا القانون، أن يصدر ما يأتي:

- إمكانية الحكم بالحرمان بين خمس سنوات وعشر سنوات

- إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها مدة خمس سنوات على الأكثر

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات

- وجوب الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة مدة 3 سنوات على الأكثر

- وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة

- وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها مع مراعاة حقوق الغير »[1].

نحن نرى من وجهتنا أن هذه المادة قد استعملت في بدايتها مصطلح المخالفات، وهذا غير منطقي لأن جريمة المخدرات هي أصلا جنحة أو جناية، لأن المبدأ العام في القانون الجنائي يقر أن المخالفة لا يكون فيها الحبس أو السجن، ثم أنه في قانون العقوبات نجد أنه تم تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها[2]، مما يضفي على هذه الأخيرة الطابع الخطير في معاملاتها الغير الشرعية، ثم نجد أنه في فقرتها الثانية التي تحدد فيها العقوبات نلاحظ أنه تم توظيف مصطلح الجنحة، وقد كان من الأجدر استعمال مصطلح الجنحة من البداية.

(1)- المادة 246، قانون رقم 05/85، مرجع سابق
(2)- المادة 27، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

ومن الملاحظ كذلك أن المادة 29 من قانون 18/04 جاءت أشمل من نظيرتها المادة 246 من قانون 05/85، حيث أنها قامت بإدراج عقوبة المنع من الحيازة وحمل سلاح حتى وإن كان بترخيص وأقرت لها عقوبة لا تقل عن 5 سنوات بالإضافة إلى عقوبة غلق الأماكن المعدة لارتكاب هذه الجرائم.

وبالإضافة إلى تلك العقوبات المذكورة سابقا، أقر المشرع عقوبات تكميلية إلزامية حيث نص القانون رقم 18/04 على ثلاثة عقوبات إلزامية والتي أقرها في المواد 32 و33 و34.

هذا وقد أحالت المادة 32 من القانون السابق الذكر للجهات القضائية المختصة بأن تأمر بمصادرة جميع النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها وتسليمها إلى هيئة مختصة ومؤهلة قصد إعادة استعمالها بطرق شرعية، وذلك في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المادة 12 وما يليها، وهنا المصادرة تعتبر تدبيراً أمنياً إلزامياً وضع من أجل الوقاية أومن باب الوقاية، لأن الحيازة في النباتات التي تستعمل في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أوفي الاستهلاك المباشر لها تعد جريمة قائمة في حد ذاتها[1].

حتى بالنسبة لعملية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة، فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 230/07 المتعلق بتحديد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروعين بها[2]، حيث يتم إعداد محضر لجرد النباتات ويحدد فيه طبيعتها ونوعيتها ويتم وزنها، وتحديد أصنافها وتاريخ ومكان حجزها مع ذكر التحاليل المنجزة عليها، وفي حالة ما طرأ عليها أي تغيير يتم تحرير محضر وأخذ عينات عليها مع تحليلها لمطابقتها مع ما

(1)- المادة 32، قانون 18/04، مرجع سابق

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 230/07، المتعلق بتحديد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار غير مشروعين بها، الصدر بتاريخ 30 يوليو2007، ج.ر عدد 49، بتاريخ 5 غشت 2007.

تم حجزه، كما يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات وبكميات كافية لأجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة، ، وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة[1].

بعد ذلك يتم إتلاف المخدرات المحجوزة ما لم يكن حفظها يشكل مسألة ضرورية لمتابعة الإجراءات مباشرة بعد عملية الجرد واقتطاع العينات اللازمة، كذلك يمكن للقاضي المختص أن يأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن أن تستعمل بطرق شرعية في الطب أو لمسائل علمية بحتة ويحرر محضراً بذلك[2].

أما بالنسبة للنباتات والمواد المحجوزة التي تمت مصادرتها فيتم إتلافها من قبل لجنة تكون تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية المختص، ويحرر محضراً بذلك ويتم التوقيع عليه من طرف جميع الحاضرين في عملية الإتلاف، بحيث يتم تبيان نوعية النباتات والمواد المتلفة بدقة وترفق معه بطاقة الحجز، هذا وتحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم 230/07 وطرق عملها وكذا الإجراءات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام[3].

وما هو ملاحظ هنا أن عملية المصادرة جاءت كتدبير وقائي أمني أدرجه المشرع الجزائري في جميع جرائم المخدرات، وهذا من أجل الحيلولة دون تفاقم الوضع فيها ووقوعها في أيادي غير أمينة، ولا يهم أن تكون هذه الأخيرة جريمة أم لا، حيث نصت المادة 8 فقرة 2 من قانون 18/04 بخصوص خضوع المدمن للعلاج من أجل إزالة كل السموم الموجودة فيه، في هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة ولا عقوبة لها، ولكن هنا يكون التدبير الأمني والوقائي الذي وضعه المشرع في يد السلطة المختصة بنصها:

(1)- المادة 2و3، مرسوم تنفيذي رقم 230/07، مرجع سابق.
(2)- المادة 4، نفس المرجع
(3)- المادة 6 فقرة 1 و2، مرسوم تنفيذي رقم 230/07، مرجع سابق.

«... وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون»[1].

إنَ المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في قضايا المخدرات، حيث أنه جعل للمصادرة حيزاً كبيراً لم يقتصر فقط على المادة المخدرة أو النباتات أو المؤثرات العقلية، بل شمل حتى المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى، والأموال النقدية سواء أكانت جزائرية أم عملة صعبة تم استعمالها من أجل ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت مالكها حسن النية ودون المساس بمصلحة الغير الحسن النية[2].

ب- العقوبات بالنسبة للأجانب

قانون العقوبات هو قانون يطبق ضدَ كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة، سواء أكان الجاني ذا جنسية جزائرية أم أجنبية، وسواء أكان المجني عليه فيها جزائريا أم أجنبيا، ويرجع إعمال مبدأ الإقليمية إلى الطبيعة الخاصة به، ذلك لأنه تعبير عن سيادة الدولة، فقانون العقوبات يختلف عن القوانين الأخرى مثل القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية والتي تسمح للقاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي كما يجوز للأطراف أن يتفقوا على تطبيق القانون الأجنبي في حالة قيام نزاع بينهم، حيث أنه في حالة وقوع الجريمة على إقليم الدولة فإن قانون العقوبات يصبح واجب التطبيق، كما يصبح القضاء الوطني مختصا بمحاكمة المتهم بغض النظر عن جنسيته أو ديانته، وتطبيق العقوبة وفقا للتشريع الداخلي المعمول به.

فبالنسبة لجريمة المخدرات فإن المشرع الجزائري لم يستثن أي فرد من تطبيق العقوبة عليه في حالة ثبوت الإدانة، بغض النظر عن جنسيته، فقد نصت المادة 24 من قانون 18/04 بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون داخل الإقليم الجزائري جرائم تتعلق بالمخدرات، المنع من الإقامة داخل الإقليم الجزائري إما نهائيا

(1)- المادة 8 فقرة 2، قانون 18/04، مرجع سابق.
(2)- المادة 33 و 34، نفس المرجع.

للأبد أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، بحيث ينطق القاضي المختص بهذا الحكم علنا مع تحديد المدة بدقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع في المادة 24 في الفقر 2 منه قد شدد على العقوبة وأعطاها بعدا زمنيا آخر، حيث أنه بعد انتهاء مدة العقوبة للجاني الأجنبي يتم طرده بقوة القانون من داخل الإقليم الجزائري إلى خارج الحدود[1].

لقد وضع المشرع الجزائري في يد القضاة وسائل وآليات قانونية تساعدهم في تقرير العقوبات المناسبة التي تطبق على جناة المخدرات، في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وهي تلك الآليات المتمثلة في ظروف التخفيف وحالة العود والإعفاء من العقوبة ومتى يكون الجاني مستفيدا من تخفيض العقوبة.

جـ- العود وظروف تخفيض العقوبة

في حالة تكرار الجاني لفعل جريمة المخدرات أو العود فقد نصت المادة 27 من قانون 18/04 تطبيق عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والسجن المؤقت الذي يكون من 10 سنوات إلى 20 سنة، عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، زيادة على ذلك فإنها تضاعف من العقوبات المقررة لباقي الجرائم الأخرى[2].

لا ينظر إلى ظرف التخفيف بالنسبة لعقوبة المخدرات بتوافر مجموعة من الظروف بحيث تحول دون تطبيقه استفادة الجاني منه، فقد حددت المادة 26 من القانون 18/04 مجموعة هذه الظروف بنصها: « لا تنطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون:

1) إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة

[1]- المادة 24 فقرة 1 و2، قانون 18/04، مرجع سابق.
[2]- المادة 27، نفس المرجع

2) إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأديته وظيفته

3) إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها

4) إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة

5) إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها»[1].

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يترك الخيار للقضاة، بحيث لا يكون لهذا الأخير سوى تقدير العقوبة ضمن الحدين المقررين لها ابتداء من الحد الأدنى لها إلى الحد الأقصى، وهذا راجع إلى الصفة التي يتسم بها الجناة، حيث نجدهم إما ينتمون إلى سلك الموظفين أو الصحة أو حتى أشخاصاً أسندت لهم مهام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فهذه الفئة يفترض فيها حسن السلوك والسيرة والنزاهة[2].

ففي كل الأحوال؛ القاضي ملزم بتطبيق العقوبة وعدم النزول إلى ما دون الحد الأدنى لها، فقد حددت المادة 28 الحد الأدنى للعقوبة، بحيث لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة، بنصها: « العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

– عشرون سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

– ثلثا(3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات»[3].

هذا ويمكن للقاضي عملاً بنص المادة 31 من القانون 18/04 تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بالنسبة لمرتكب الجريمة أو شريكه، في حالة تمكينه من إيقاف الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة نفسها أو في جرائم أخرى من نفس الطبيعة نفسها أو مساوية لها في الخطورة وهذا بعد تحريك

(1)- المادة 26، قانون 18/04، مرجع سابق.
(2)- المادة 53، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق
(3)- المادة 28، قانون 18/04، نفس المرجع.

الدعوى العمومية، بحيث تخفض العقوبة المنصوص عليها في المواد 18 إلى غاية المادة 23 إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

د- التقادم والإعفاء من العقوبة

لقد أوضح المشرع الجزائري في نصوصه القانونية تلك الجنايات والجنح التي لا يمكن للدعوى العمومية أن تنقضي فيها بالتقادم والموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة، أو اختلاس الأموال العمومية[2]، حيث نلاحظ أن المشرع استثنى جريمة المخدرات من هذا الأمر، وترك بصفة عريضة مسألة تنظيم تقادم الدعوى العمومية فيها للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: « تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة. ويتبع في هذا الشأن تقادم الأحكام الموضحة في المادة 7»، بمعنى أنه تتقادم الدعوى العمومية في جنح المخدرات بعد مرور ثلاث سنوات كاملة وهذا ابتداء من تاريخ يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[3].

هذا وقد نصت المادة 30 من قانون 18/04 « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها»، من الملاحظ في هذه المادة أنها قد أقرت الاستفادة من الإعفاء من العقوبة للأشخاص الذين، يبلغون عن جريمة سواء أكان ذلك قبل البدء فيها أم في حالة الشروع بالقيام بها، لكن هنا في هذه الحالة تبقى نية المبلغ في القيام في هذا الفعل أو العدول عنه، مقتصرة على تلك الظروف المحيطة به وبالجريمة وكذا مدى

(1)- المادة 32 فقرة 1 و2، قانون 18/04، مرجع سابق.
(2)- المادة 8 مكرر، من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966
(3)- المادة 7 و 8 ، من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، نفس المرجع

استخلاص القاضي وقناعته من خلال التفحص الجيد لوقائع الجريمة، حتى يضمن أن المبلغ عن الجريمة بريء ويستفيد من نص المادة 30[1].

[1]- المادة 30، قانون 18/04، مرجع سابق

المبحث الثاني

جريمة المخدرات في ظل التشريعات المقارنة وعلاقتها بالجرائم الأخرى

من المعلوم أن تفشي ظاهرة المخدرات لا تقتصر على مجتمع معين دون مجتمع آخر، أو حقبة دون حقبة أخرى، إذ أنها تتسم بالشمولية لكن بنسب متفاوتة بين مجتمع وآخر، إلا أن دوافع تناولها والاتجار فيها على نحو غير مشروع بقيت هي نفسها في معظم المجتمعات، ورغم ذلك لم يبق تداولها بها مقتصرا على إساءة استعمالها لدواع شخصية غير مبررة، بل تطور لتحقيق أغراض غير مشروعة وابتغاء لاكتناز الأموال وجمع ثروات طائلة في أوقات قياسية حتى ولو كان ذلك على حساب أرواح الأفراد ومصالح الدول.

إن المحترفين في تداولها على نحو غير مشروع، يطورون عمليات إنتاجها والاتجار بها، إلى أن راج تداولها وأصبح تهريبها بكميات كبيرة، مما زاد في وتيرة تداولها بين مختلف البلدان، وبغض النظر عن المسافات الفاصلة بين بلد الإنتاج وبلد الاستهلاك، إلاّ أن تفشي هذه الجريمة الخطيرة وتفاقم مخاطرها وعجز المجتمعات عن توقيها، قد زاد من تصدرها سلم المشاكل التي تواجهها الدول من جرائم لاحقة خطيرة ولصيقة بها، كتمويل الإرهاب عن طريق المداخيل التي تجنى منها وكذا في وصفها جريمة منظمة وعابرة للحدود مما أضفى عليها إشكالية كبرى تبدو وكأنها عصية على الحلول المعمول بها، على الرغم من الإمكانيات الكبرى المسخرة في مجابهتها، والجهود المبذولة في التصدي لها.

إن هذه الجريمة الخطيرة تجاوزت أبعادها الحدود الوطنية، فعمت المعمورة بكاملها، مما لا يمكن تناسيها وتجاهلها، إذ تعددت أسبابها وتداخلت فيما بينها، فأصبح من الصعب تبينها وتحديد مدى تأثير كل منها، بعضها له علاقة بالفرد نفسه بصحته الجسدية والنفسية، وبعضها الآخر نابع من الظروف المحيطة بالفرد والمحيط الذي يعيش فيه، كالوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني وغيرها.

إن مكافحة المخدرات على المستوى الداخلي للدول تشكل قلقا تواجهه المجتمعات كافة وتبقى مسؤولية عامة ومشتركة، ينبغي أن تشارك فيها جميع الجهات المعنية على المستوى الوطني، وينبغي أن تسخر لها كل الإمكانيات الوطنية المتاحة وأن تشمل جميع الفئات الاجتماعية على المستوى الداخلي للدول ككل، والحرص على صياغة قوانين وتشريعات خاصة بالمخدرات وضرورة ملائمة باقي النصوص القانونية الموضوعية الإجرائية، مع ما تقتضيه مسألة التصدي لها في ظل تسارع المستجدات، لضمان التدخل الفعال، والحرص على متابعة مختلف الأنشطة ذات العلاقة، كالتواصل بين المتداولين بالمواد المخدرة بطرق غير مشروعة، وبذل مجهود جبار، خاصة فيما يتضمن مسألة الكشف وتفكيك التنظيمات والجماعات الإجرامية والشبكات المتخصصة في جرائم المخدرات، وأن توفر الجهات المختصة في مكافحتها تقنيات ووسائل وصلاحيات تمكنها من استغلال التقنيات الحديثة في كل ما له علاقة بالتحقيقات والبحث والتحري وجمع المعلومات والمراقبة واعتراض الاتصالات وغير ذلك من الأساليب الحديثة.

رغم أن النصوص التشريعية تحدد التوجهات التي تناقش المسالة، بما في ذلك الواجبات الملقاة على كل جهة والصلاحيات المخولة لها من أجل القيام بواجباتها، – وهذا باختلاف إيديولوجياتها ونضمها–، إلا أنها تبقى دون جدوى إن لم تستكمل بتنفيذها وفقا لما تقتضيه الحاجة لمكافحة جرائم المخدرات، لأن النصوص التشريعية وحدها لا تكفي لتحديد أطر وآليات التنفيذ، إذ لابد من تحديد بعض التقنيات الإجرائية بنصوص وقرارات إدارية وفق الصلاحيات المحددة قانونا للجهات المعنية في مكافحتها دون الإخلال بالمواثيق الدولية وقوانينها الداخلية، ولتوضيح الصورة أكثر سوف نتطرق للأمثلة من البلدان العربية والأوربية في ترسانتها القانونية فيما يتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الأول، ثم نعرج على تلك الجرائم اللاحقة والتي تكون في الغالب لصيقة بجرائم المخدرات كمطلب ثان.

المطلب الأول

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريعات العربية والأوربية

ظهرت بداية التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات في القوانين العربية والأوربية الحديثة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كان تطور هذه التشريعات منطلقاً من السياسة الجنائية الخاصة بكل بلد، حيث أن الدراسة الدقيقة للقوانين الوطنية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من شأنها أن ترفع من الآفاق والاستراتيجيات، فتتبعها الدول في مكافحتها في الزمان والمكان، وتتجلى فائدة هذه الدراسة المقارنة لمختلف التشريعات الوطنية في فهم أفضل للقانون الوطني، حين يكون هذا القانون مُقتبساً من قوانين أخرى مُتقدِمة، وهذا من أجل تحسين القانون وإصلاحه وسد ثغراته.

إن مخاطر المخدرات لم تسلم منها الشعوب، في ظل الأوضاع التي يمر بها العالم، أوضاع سياسية غير مستقرة، وحروب، واقتصاد إن صح القول عليه أنه في طريق الانهيار، إضافة إلى تلك الصراعات السياسية القائمة بين الدول.

لقد اختلف التشريع الجنائي في وضع قوانين ونصوص لمكافحة جريمة المخدرات من جانب كل دولة، وهذا وفقا لما تراه مناسبا لقضائها على هذه الجريمة الخطيرة التي باتت في انتشار رهيب ومقلق، طبقا للمعاهدات الدولية، وما يناسب قوانينها الدستورية، ومن بين هذه الدول العربية نخص بالذكر، مصر والمغرب ودول الخليج العربي، وحتى دول أوروبية تتسم بالتقدم الحضاري.

الفرع الأول

المخدرات في الدول العربية

أولا: المخدرات في جمهورية مصر العربية

لقد بدأت مكافحة المخدرات في مصر منذ أكثر من مائة عام بصدور أمر عال في سنة 1879بتحريم استيراد وزراعة الحشيش، والفرض على المخالف عقوبة مالية لا تزيد عن مائتي قرش، ثم عدل هذا الأمر في عام 1891 فأصبحت العقوبة بغرامة مالية تقدر بخمسين جنيه مصري لكل جزء يزرع فيه الحشيش، وبعد التطور الحاصل في مصر تم تعديل هذا القانون، في صدور قانون رقم 182 لسنة 1960 المتضمن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها والمعدل بالقانون 122 لسنة 1989 وهو المعمول به حتى الآن، ومما يلاحظ في هذا القانون أنه ولأول مرة يستحدث في عقوباته، عقوبة الإعدام التي كانت غائبة في السابق حيث كان مقتصرا فقط على الحبس وفرض الغرامات المالية[1].

لقد تميز التشريع الداخلي في مصر بالتفريق بين المواد بتفريقه بين المخدرات البيضاء والمخدرات السوداء، وهو الدليل الباعث للركن المادي المفترض وجوده في أي جريمة مخدرات وهو المخدر[2]، فلم يرد في نصوصه تعريف المادة المخدرة أو المخدرات، وترك مسالة تعريفها واكتفى بحصرها في المواد الخاضعة لأحكام جدولها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 بقولها « تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم 1 الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة الجدول رقم 2»، وبناء على هذه المادة فإنه تخرج من نطاق التجريم كل المواد الموجودة في الجدول الثاني المذكور، مع العلم أنه في نفس الجدول مواد مخدرة

(1)- أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص ص 59 -61.
(2)- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 66

بطبيعتها ومواد مخدرة بتركيبتها تعتبر من أخطر المواد المخدرة ، والتي تعاقب عليها كل التشريعات الوطنية[1].

لكن الملاحظ هنا هو أن المشرع المصري في تحديده للمادة المخدرة، قد قصر في إلمامه بها، ونتيجة لهذا الفراغ التشريعي، أراد المشرع تدارك هذا القصور بإسناده مهمة تغير وإدراج أي مادة مخدرة في تلك الجداول لوزير الصحة، في المادة 30 منه بقوله « للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد التعليمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك لأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك... ».

لقد كان الاتجار وتعاطي المواد المخدرة في الشارع المصري واسعاً، مما أدى إلى انعكاس واسع لانتشار تلك المواد، وتداولها بشكل كبير بين الشباب في الفئات العمرية المختلفة، لهذا أقر المشرع المصري سياسة جنائية يمكنها أن تعمل على القضاء على هذه الجريمة الخطيرة في ظل التزايد السكاني الرهيب وانحدار الظروف الاجتماعية، حيث صارت عقوبة الاتجار في المواد المخدرة وفق ما جاء بنص المادة (33) من قانون العقوبات المصري عقوبات، تصل إلى الإعدام وغرامة مالية لا تقل عن 100 ألف جنيه، ولا تزيد عن 500 ألف جنيه، وذلك في حالة استيراد أو تصدير المواد المخدرة، أو إنتاجها وزراعاتها أما بالنسبة لعقوبة الاتجار بها وترويجها في الداخل فقد أقرت المادة (34) من قانون العقوبات، بعقوبة تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد، وفقاً لوقائع الدعوى، وما إذا كان هناك ظروف مشددة للعقوبة من عدمها[2].

وفي مسالة العقوبات؛ نلاحظ أن المشرع المصري أخذ على عاتقه وضع قواعد من شأنها تحديد مقدار العقوبة في تشديده أو تخفيفه لها، كتحديد كمية المواد المخدرة ونوعيتها وطبيعة الجدول المدرجة فيه تحدد العقوبة الواجب إنزالها على المتاجرين بتلك المواد أو حائزيها بقصد التعاطي، فعقوبة تجارة أو حيازة

(1)- المادة 01 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات و الاتجار فيها،المعدل بالقانون رقم 122 لسنة، مرجع سابق.
(2)- المادة 33 و 34، نفس المرجع.

"الهيروين" و"الكوكاين" – وهما من المواد المخدرة المدرجة ضمن الجدول الأول للمخدرات–[1]، تختلف عن عقوبة حيازة أقراص "الترامادول" التي في لا تتجاوز عقوبتها الغالب الـ5 سنوات[2].

وقد أقر المشرع المصري بعض العقوبات المخففة ضد الاتجار بالمواد المخدرة، بحيث تقل عقوبة الاتجار بالمواد المخدرة، إلى سنة ولا تتجاوز الـ5 سنوات، وغرامة لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد عن 5 ألاف جنيه، في حالة إذا كانت المواد المخدرة طبيعية، وضعيفة التخدير، وهذا يتحدد وفقاً لتقرير المعمل الجنائي بشأن المواد المضبوطة بحوزة المتهمين، بحيث يترك مسالة التقدير هنا إلى تلك المخابر المعتمدة لدى الدولة في تعيين مقدار وحجم خطورة المادة المضبوط بها، أما بالنسبة لمتعاطي المواد المخدرة فقد كان الموقف القانوني منه في نص المادة (39) من قانون العقوبات، حيث حددت عقوبة متعاطي المواد المخدرة، وجاء نصـها « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه، كل من ضُبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة، وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك، وتزداد العقوبة بمقدار مثليها، سنتين، إذا كان الجوهر المخدر، الذي قدم، الكوكايين أو الهيروين...»[3]، لكن بدورها هذه المادة في فقرتها الثانية أعفت كل من الزوج، أو أصول، أو أخوة، أومن أعد أو هيأ مكاناً يتم فيه تعاطي المخدرات، أو على من يقيم فيه من العقاب.

كما يعفى من العقوبات المقررة في المواد 33 و34 و35 كل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن الجرائم المقررة في هذا القانون للسلطات العامة قبل علمها بها، وفي حالة ما إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المختصة، يتعين وصول هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي المجرمين أو الجناة[4].

(1)- المادة 40، من القانون رقم 182 لسنة 1960، مرجع سابق.
(2)- المادة 44، نفس المرجع.
(3)- المادة 39(ف 1، ف2)، قانون المخدرات المصري، مرجع سابق.
(4)- المادة 48، نفس المرجع.

ثانيا: المخدرات في المغرب

لقد كانت مشكلة المخدرات في المغرب، مشكلة ذات بعد خطير جدا منذ مطلع هذا القرن، لأن المغرب يعتبر من الدول التي تقوم بزراعة بعض أنواع المخدرات الطبيعية، لذلك لجأ المشرع المغربي إلى إصدار العديد من الظهائر كوسيلة أساسية من أجل مراقبة وتنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،وحصر استخدامها فقط في لأغراض المشروعة.

صدر أول ظهير شريف في 25 يناير 1916 واستمر صدور باقي الظهائر واحد تلو الآخر، رغبة من المشرع المغربي في مواكبة التطور الذي تشهده ظاهرة المخدرات إلى أن بلغ عددها ثلاثة عشر ظهيرا، وكان آخرها الظهير الشريف رقم 282-73-1 الصادر بتاريخ 21 مايو1974 والذي نص على زجر الإدمان على المخدرات السامة والوقاية منها[1]، وتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها.

نجد أن هذا الظهير قد قام بتنظيم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، واستلزم ضرورة الحصول على تراخيص من الجهات المختصة، فإذا تم استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بخلاف ذلك، يقع المستعمل لها تحت طائلة العقاب، من هنا نجد أن المشرع المغربي قد حرص على بيان الصورة التجريمية للمخدرات، حيث أنها لا تختلف عن غيرها من السياسات التجريمية الخاصة بضبط التعامل بالمواد

---

[1]- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 70
- تطورت قوانين المخدرات في المغرب بصدور الظهير الشريف بتاريخ 1916/01/25 المتعلق بالأفيون و ما يستخرج منه و ما يصنع به
- ثم الظهير الشريف المؤرخ في 1919/11/5 المتعلق بضبط الكيف
- الظهير الشريف الصادر في 1922/12/12 المتعلق باستيراد المواد السامة و الاتجار فيها و إمساكها و استعمالها
- الظهير الشريف الصادر في 1932/11/12 المتضمن و ضع نظام لأنواع التبغ و الكيف في المغرب
- الظهير الشريف المؤرخ في 1954/04/21 المتعلق بمنع الكيف
- الظهير الشريف الصادر في 1954/05/27 المتضمن بشأن الحصول على وثائق صورية على المواد السامة المدرجة في الجدول (ب)
- الظهير الشريف المؤرخ في 1962/06/30 بشأن مصادرة وسائل النقل و الأشياء المستعملة في إخفاء الغش و المواد السامة
-الظهير الشريف الصادر في 1974/05/21 المتعلق بالإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين. نفس المرجع، ص 70

المخدرة، وهذا نظرا لتأثر هذا الأخير بأحكام الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 ببرتوكولها المعدل لسنة 1972[1].

ومما يلاحظ، أنّ المشرع المغربي قد خرج عن القاعدة العامة في مسألة تجريم التعامل بالمواد المخدرة، وهذا باعتبار فعل المحاولة يشكل جريمة تامة في المخدرات مستوفاة لجميع أركانها[2]، وفي وصف صور الاشتراك في عملية التحريض سواء أكان مفعولا أم غير مفعول على تعاطي المواد المخدرة، بحيث أن هذه الأخيرة يعتبرها القانون المغربي صورة من صور الاشتراك[3]، هذا ناهيك عن أن التحريض قد يكون عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أي تصرف ينطوي على تحايل أو تدليس إجرامي، أي أن المشرع المغربي جعل التحريض يتحقق بأية وسيلة كانت وهذا ما أقرته المادة 129 من القانون الجنائي المغربي وهنا العبارة واردة على سبيل العموم وليست مطلقة، بحيث تعطي سلطة كبيرة في تقدير أعمال التحريض لتتماشى مع المبدأ الذي أخذ به الظهير الشريف رقم 1.73.282 الصادر في 21 مايو 1974 وهو القضاء على كل أنواع الاتصال بالمخدرات أو السبل المؤدية إليها أو المشجعة على الاقتراب منها[4].

كما أنه خرج كذلك عن مبدأ إقليمية تطبيق القاعدة القانونية الجنائية، وذلك بتمديد اختصاص القاضي الجنائي المغربي في الجرائم المتعلقة بالمخدرات إلى أفعال المشاركة أو الإخفاء التي ترتكب خارج إقليم المملكة المغربية، سواء كان مرتكب الجريمة مغربي الجنسية أم أجنبياً أي رعية أجنبية[5]، ومثال ذلك مغربي قام بتصدير كمية من المخدرات إلى جزائري قصد الاتجار بها، وفقا لهذا التشريع فإن الجزائري المقيم في الجزائر يعتبر مرتكبا لجريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات، ووجب محاكمته أمام المحاكم المغربية.

---

(1)- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 71.
(2)- الفصل 5 ، من الظهير الشريف رقم 1.73.282 الصادر في 21 مايو 1974.
(3)- الفصل 4، نفس المرجع.
(4)- المعطي الجبوجبي، مرجع سابق، ص ص 52-53
(5)- الفصل 6، من الظهير الشريف الصادر في 21 مايو 1974، مرجع سابق.

ويمتد اختصاص القضاء المغربي ليشمل جميع جرائم المخدرات المرتكبة في الخارج شريطة أن:

– أن تتحقق المحكمة بأن الفعل معاقب عليه بمقتضى البلد الأجنبي.

– أن يعود الجاني للمملكة المغربية.

– أن تقام الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو شكوى من طرف المتضرر أو بناء على طلب السلطات الأجنبية التي ارتكب فيها الفعل المجرم.

– أن لا يكون الجاني قد سبق محاكمته أو أسقطت الجريمة بمضي المدة أو العفو[1].

ثالثا: المخدرات في القانون الكويتي

ظهرت بوادر تطور التشريع الكويتي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بصدور القانون رقم 74 لسنة 1983 والمعدل بالقانون رقم 13 لعام 1995، من شأنه مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها، وقد انطوى هذا القانون على ثمان وخمسين مادة في سبعة فصول وأرفقت به ستة جداول مدرجة، حيث قام هذا القانون بتحديد أنواع المواد المخدرة التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر.

هذا وقد أصدر مرسوم خاص من شأنه مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها تحت رقم 84 المؤرخ في سنة 1987، حيث تتميز مواد المؤثرات العقلية باستخدامها مواد أساسية لصناعة الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية، كما تتفاوت أنواع هذه المواد من حيث درجة تأثيرها على صحة الإنسان من مادة إلى أخرى، والأصل فيها هو استعمالها بغرض العلاج وهو الاستعمال الأمثل[2].

[1]- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 72 و ما يليها

[2]- سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 14-15-16-17

وحصر المشرع الكويتي في نصوص مواده المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجدول الأول والتي بلغ عددها 99 مادة مخدرة، واستثنى منها تلك المستحضرات المدرجة في الجدول الثاني[1]، كما أنه بين أنواع النباتات المخدرة التي يمنع زراعتها في المواد 25 و26 و27 من هذا القانون[2]، والملاحظ هنا أن المشرع الكويتي في استثناءاته للنباتات المخدرة، قد خرج عن المألوف بحيث أجاز زراعة أجزاء من النباتات التي حرم زراعتها في مواده السابقة وجعلها تحت جناح الإجازة وأدرجها في الجدول الخامس والتي هي ألياف سيقان نبات القنب، وبذور القنب وبذور الخشخاش الممسوحة[3].

ومن الملاحظ أن القانون الكويتي قد شدد كثيرا على العقوبات وهذا في المواد من 31 إلى 58 حيث أورد عقوبة السجن المؤبد والإعدام في أكثر من 5 مواد والتي كانت تخص هذه العقوبة كل من حاول تصدير أو الجلب أو استعمال الواسطة، لكن شريطة أن يكون القصد هنا هو الاتجار لا غير[4]، كما أنه أدرج تحت عقوبة الإعدام كل الأشخاص الذين تكون لهم صفة الموصفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، هذا وقد شدد كذلك المشرع الكويتي من العقوبات التي تخص جرائم المخدرات بالنسبة لمن يشرك حدث لم يتم السن الثامنة عشر في تلك الأعمال الغير مشروعة في المخدرات، وهذا حرصا منه على حماية الحدث من ارتكابه وضلوعه في الجريمة[5]، كذلك يعاقب كل شخص قدم مواد مستحضرة من المخدرات أو باعها، أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لا يزيد سنه عن الثامنة عشر[6]، كما أن القانون السالف الذكر قد جاء بمواد من شأنها فرض عقوبات بالسجن والتي تتراوح من ثلاثة أشهر كحد أدنى للعقوبة إلى غاية خمسة عشر سنة

(1)- المادة الأولى، القانون رقم 74 لسنة 1983 المعدل بقانون رقم 13 لسنة 1995، في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها و الاتجار فيها، طبعة 2006، دولة الكويت
(2)- المواد 25-26-27، نفس المرجع
(3)- سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 16 - 17
(4)- المادة 31، من القانون رقم 74 لسنة 1983، مرجع سابق
(5)- المادة 31 مكرر1، نفس المرجع
(6)- المادة 32 مكرر 1، نفس المرجع

كحد أقصى، زائد غرامات مالية من ألفين دينار كويتي ولا تتجاوز العشرين ألف دينار كويتي في الحالات التي تكون خارج الإطار المشدد المذكورة سابقا[1].

رابعا: المخدرات في القانون الاتحادي الإماراتي

لقد أكد قانونيون أن التعديلات الأخيرة التي مست قانون المخدرات، ستهتم باحتواء مشكلة تعاطي المخدرات على المستويين الاجتماعي والصحي، موضحين أن التعديلات منحت فرصاً لعلاج المدمنين وتأهيلهم، بدلاً عن حبسهم، مشددين على أن هذه التعديلات لبت متطلبات قانونية ومجتمعية، باعتبار أن أصحاب هذه الفئة مرضى وليسوا مجرمين، حيث منح المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الذي أصدره المشرع الإماراتي، ومفاده أن للنائب العام الحق في أن يحيل المتهمين في جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بناءً على تقرير جهة الضبط، أو رئيس النيابة المختص، إلى جهة العلاج، دون سجنهم، ولا تقام الدعوى الجزائية في حق من يجتاز برنامج العلاج[2]

حيث جاء المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية ، وفقاً للمادة الأولى من القانون تُستبدل بنصوص المواد: (4) و(5) و(6) و(27) و(33) و(38) و(39) و(40) و(41) و(42) و(43) و(45) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه، في النصوص الآتية تنشئ وزارة الصحة ووقاية المجتمع وحدات متخصصة لعلاج، ورعاية، وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات،

(1)- المادة 32 مكرر 2 إلى غاية المادة 43، نفس المرجع

(2)- جريدة الإمارات اليوم
http://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2016-11-12-1.944984 20:25...2017/10/23

والجهات المحلية إنشاء وحدات مماثلة[1]، حيث أكدت المادة السادسة منه على أنه يحظر جلب، واستيراد، وتصدير، وصنع، واستخراج، وفصل، وإنتاج، وحيازة، وإحراز، وتعاطي المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة ، وأجازت لها في إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة، وإجراء الأبحاث العلمية على المواد المذكورة بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع[2]، ووفقا لنص المادة 45 إذا ارتكب الجاني أيا من الجرائم المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون بقصد إلحاق أذى بمن ارتكب الجريمة قبله، وترتَّب على ذلك إلحاق أذى به، عوقب الجاني هي بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن 20.000 درهم، فإن كان الأذى جسيماً، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، والغرامة لا تقل عن 20.000 درهم، حيث شدد المشرع الإماراتي في العقوبة بوتيرة تصاعدية في حالة وقوع خطر جسيم من هذه الجريمة، وإضافة إلى ذلك قد أدرج هذا الأخير عقوبة الإعدام في الحالة القصوى، إذا أدت هذه الجريمة إلى الموت[3].

كما أنه جاء في هذا المرسوم بعض العقوبات المخففة بينها الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية وتتراوح مدتها من 6 أشهر إلى غاية خمس سنوات في الحالات التي تكون فيها الحيازة من أجل التعاطي الشخصي، أوكل من صدر في حقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة للفحص من أجل إثبات احتواء جسمه على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع لذلك دون مبرر شرعي[4]، وفي حالة وقوع الجريمة في الأماكن العمومية واتصفت بالتحريض أو التسهيل، أوفي حالة وقوعها على أنثى أو حدث

(1)- المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية
(2)- المادة 6، المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016، مرجع سابق
(3)- المادة 45، نفس المرجع
(4)- المادة 39-40-41، نفس المرجع

أو مريض مرضا عقليا، فأن عقوبتها تتسم بالتشديد، لأن هذه الأفعال اللاحقة تعد من قبيل الظروف المشددة للجريمة[1].

ومن الملاحظ أن المشرع ذاته قد ذهب في سياسته التجريمية إلى أبعد الحدود وهذا بفرضه عقوبة لا تقل عن 50000 درهم على كل من صنع أو استورد أو باع أو جلب أو حاز بقصد الترويج لسلع أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكاراً تدعو أو تحرض على ارتكاب أي نوع من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، وزيادة على الأشخاص المتعارف عليهم في منحهم صفة الضبطية القضائية فإن المشرع الكويتي نص المادة على منح الضبط القضائي لموظفي «الصحة» و«التغير المناخي»، وعلى مدير الصيدلية الاحتفاظ بوصفات المواد المخدرة، وعقوبات تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات المنصوص عليها وفق القانون[3]

هذا ولا تقام الدعوى الجنائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى وحدة علاج الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة، طالبين إيداعه الوحدة للعلاج لدى الوحدة، فيُودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه كما أنه في الأحوال التي يكون فيها الإيداع من غير النيابة العامة، فإنه يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه أو عدم التزامه بخطة العلاج أو عدم تسليمه ما يحرزه من مواد مخدرة لاتخاذ اللازم بشأن إقامة الدعوى الجزائية[4].

(1)- المادة 44، قانون مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية الامراتي رقم 1995/14
(2)- المادة 44 مكرر، المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016، مرجع سابق.
(3)- جريدة الاتحاد، تاريخ النشر 25 أكتوبر 2016
http://www.alittihad.ae/details.php?id=52894&y=2016&article=full .... 23/10/2017...21:42m
(4)- المادة 34، المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المخدرات في التشريعات الداخلية للدول الأخرى

أولا: نظرة المشرع الفرنسي لجريمة المخدرات

لقد وقعت فرنسا وصادقت على اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث 1961 و1971 و1988 والتي تحدد النظام القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية، واليوم وتطبيقا لهذه الاتفاقيات، تفرض جميع البلدان الأوروبية تقريبا بصورة غير مباشرة عقوبات صارمة عليها، سواء للحيازة أو لشراء المخدرات بقصد الاستخدام الشخصي أو غير ذلك، حيث نظم المشرع الفرنسي جرائم المخدرات في القانون الصادر في 31 ديسمبر 1970 و5 مارس 2007 على محورين، الأول في حظر استخدام والثاني في قمع الاتجار غير المشروع وكذا الأرباح غير المشروعة، كما اختار المشرع زيادة عقوبات تكميلية عندما ترتكب بعض الأعمال مثل أعمال العنف تحت تأثير واضح للمخدرات أوفي حالة تسمم واضحة[1].

حيث أنه يعاقب على الاستخدام غير المشروع لأي من المواد أو النباتات هي المصنفة كمخدرات بمدة سنة واحدة سجناً وغرامة قدرها 3750 يورو، ويتحمل الأشخاص المذنبون في هذه الجريمة عقوبة تكميلية تتمثل في التزام الجاني بالخضوع إلى تدريب داخلي من أجل تحسيسه وتوعيته بمخاطر استخدام المخدرات، وهذا وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 131-35-1 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

(1)- http://inpes.santepubliquefrance.fr/10000/themes/drogues/substances-illicites-loi.asp ... 10/10/2017.. 19:50M

(2) - Article L3421-1-P1,2, Code de la santé publique française, Dernière modification le 07 janvier 2017, Document généré le 09 janvier 2017… http://droit-finances.commentcamarche.net/download/telecharger-286-code-de-la-sante-publique-2017-pdf.

وفي حالة ما إذا تم ارتكاب جريمة المخدرات من طرف موظفين تابعين للدولة أو عمال الخدمات العامة أومن قبل موظفي شركات النقل البري أو البحري أو الجوي أو البضائع أو الركاب الذين يؤدون مهام النقل أي السائقين، يتم رفع العقوبات إلى مدة خمس سنوات سجن وغرامة مالية قدرها 75000يورو[1].

كما أن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب كل من قام بنقل أو عرض أو حيازة أو استخدام غير مشروع للمخدرات بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها 000 500 7 يورو، ويعاقب بالعقوبة بنفسها كل من قام بعملية تسهيل أي استعمال غير مشروع للمخدرات، أو بصرف المخدرات عن طريق إعطائه لأوامر وهمية أو حقيقية، أو إيصالها للمستهلك[2]، وفي حالة تكوين جماعة منظمة تقوم بنقل المخدرات أو حيازتها أو عرضها أو صناعة أو أنتاجها أو استيرادها أو تصديرهاا أو الاتجار غير المشروع بها فإن مدة العقوبة المقررة تصل إلى 30 سنة سجناً[3].

أما في حالة تمويل أو عرض المخدرات على الشخص من أجل الاستهلاك الشخصي فقد وأقر المشرع الفرنسي عقوبة 5 سنوات سجن وغرامة مالية تقدر بـ 75000 يورو، وتتضاعف العقوبة إلى 10 سنوات في حالة عرض المخدرات على الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد، أوفي الأماكن التعليمية كالمدارس أو داخل أماكن العمل كالإدارات العامة[4].

(1)- Article L3421-1-P3, Code de la santé publique française,Opcit.
(2)- Article 222-37 Code pénal français, Dernière modification le 01 janvier 2017, Document généré le 05 janvier 2017… http://droit-finances.commentcamarche.net/download/telecharger-199-code-penal-2017-pdf-en-ligne.
(3)- Article 222-35-36, Ibid.
(4)- Article 222-39, Ibid.

ثانيا : المخدرات في المملكة المتحدة البريطانية

لقد شهدت بريطانيا العظمى موجة من التغيرات في مجالها التشريعي الخاص المخدرات في القرن العشرين والواحد والعشرين حيث كان أول تشريع عالج مسألة المخدرات في سنة 1971، والذي كان يمثل مشروعا يتماشى مع الالتزامات التعاهدية بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها في هذا الشأن[1].

ثم صدر قانون 1986 المتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات، حيث كان يمثل عميلة إستحداثية لقواعد بريطانيا التشريعية والعقابية، في خلق سياسة جنائية جديدة تعبر عن الفكر الجنائي الحديث في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، عن طريق توفير وسائل جديدة لإقامة دعاوى جنائية في لاسترداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير مشروع في المخدرات والجرائم الأخرى المتصلة بها [2].

كان اعتماد المشرع البريطاني في تحديد وتطبيق العقوبات على جرائم المخدرات بحسب نوع أو فئة المخدر، والتي قسمها إلى ثلاثة فئات، الفئة الأولى من النوع "أ" الفئة الثانية من النوع "ب" الفئة الثالثة من النوع "ج"، ويعاقب على المخدرات من الفئة "أ" بأشد العقوبات[3]، والتي نوضحها في الجدول التالي:

---

(1)- Misuse of Drugs Act 1971,CHAPTER 38, Arrangement Of Sections,The Advisory Council on the Misuse of Drugs, Printed in the UK by The Stationery Office Limitedunder the authority and superintendence of Carol Tullo, Controller of Her Majesty's Stationery Office and Queen's Printer of Acts of Parliament,2000.
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/38/pdfs/ukpga_19710038_en.pdf... 15/11/2017.. 17.12m
Voir: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/38/schedule/4... 15/11/2017.. 18:16m

(2)- Drug Trafficking Offences, Act 1986, CHAPTER 32, Arrangement Of Sections, Printed In ENGLAND By W. J. SHARP, CB Controller and Chief Executive of Her Majesty's Stationery Office and Queen's Printer of Acts of Parliament, UK.

(3)- Misuse of Drugs Act 1971, , Ibid, P 21.

جدول توضيحي يمثل تقسيم المواد المخدرة الممنوعة مع العقوبات المفروضة عليها

الفئة	النوع	عقوبة الملكية أو الحيازة	عقوبة الاتجار
الفئة "أ"	الإكستزي،LSD،الهيروين،الكوكايين، الكراك،الفطر السحري، الأمفيتامينات إذا أعدت للحقن	سبع سنوات سجن زائد غرامة مالية غير محدودة أوكليهما	السجن المؤبد زائد غرامة مالية غير محدودة أوكليهما
الفئة "ب"	الأمفيتامينات، القنب، ميثيل فينيدات أو الريتالين، فولكودين	خمس سنوات سجن زائد غرامة مالية غير محدودة أوكليهما	السجن لمدة 14 سنة زائد غرامة مالية غير محددة القيمة أوكليهما
الفئة "ج"	المهدئات، بعض المسكنات، غاما هيدروكسيبوتي رات أو الغاب، والكيتامين	سنتين سجن زائد غرامة مالية غير محدودة أوكليهما	السجن لمدة 14 سنة زائد غرامة مالية غير محددة القيمة أوكليهما

والميزة التي يتميز بها التشريع البريطاني هي أنه منح الشرطة اختصاصاً قضائياً مقارنة بالأنظمة الأخرى، حيث يسمح لرجال الشرطة توقيع عقوبة تحذيرية تتمثل في غرامة مالية قدرها 90 جنيه إسترليني للإخلال بالنظام العام، وهذا بحكم أن مرتكب الفعل قد قام بفعل حيازة الحشيش لأول مرة، حيث لا تظهر أي من هاتين العقوبتين في السجل الجنائي، لكن يتم تسجيلهما أو إدخل الجريمتين باسم الفاعل شبكة الشرطة الوطنية، ويبقى هناك إلى أجل غير مسمى، دون أن يختفي كتحذيرات وإدانات، لكن إذا تم القبض على نفس الشخص نفسه بالتهمة نفسها في مرة ثانية في هذه الحالة تتم إدانته وصدور قرار الاتهام ضده[1]، وفي 15

(1)- https://sensiseeds.com/fr/blog/statut-juridique-du-cannabis-au-royaume-uni-vue-densemble/... 15/11/2017..20:30m

نوفمبر 2011، تم تعديل قانون إساءة استعمال المخدرات لعام 1971 بالسماح لوزارة الداخلية بوضع وإدراج مواد مخدرة جديدة لم يتم التحكم فيها بعد كعقاقير من الفئات السابقة الذكر[1].

زيادة على كل هذا فقد جاء القانون الصادر في 1986/7/8 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار في المخدرات بتدابير ووسائل جديدة من أجل إقامة الدعوى الجنائية لاسترداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار في المخدرات، حيث يتضح أن هذا القانون لم يأت في صورة عقوبات جنائية أو تدابير احترازية بل جاء في صورة قصاص مالي من مجرمي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لأنّ المشرع يهدف إلى أن يسترجع المجتمع بوسائل شرعية كل الأموال التي يتحصل عليها المتاجرون بالمخدرات لتدخل خزينة الدولة، كما أنه أقرّ توقيع غرامات مالية كبيرة ضدّ هؤلاء المجرمين بالإضافة إلى الأموال التي يتم مصادرتها[2]

المطلب الثاني

ارتباط جرائم المخدرات بالجرائم الأخرى

تعد جرائم المخدرات بأنواعها بأفعالها المختلفة من حيازتها وتعاطيها والاتجار بها، واحدة من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الشعوب المتحضرة منها والنامية والمتقدمة، الغنية والفقيرة على حد سواء، لتأثيراتها الجسيمة والقاسية والتي تفوق بدورها الحروب والكوارث بتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إذ أنّ لهذه الظاهرة امتدادا تاريخيا لازم بعض الشعوب منذ أزمنة طويلة، إلا أن التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمعات والشعوب قد عكست أثارها بصور متفاوتة على النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

إن مشكلة المخدرات خطيرة جدا وبدرجات ابتداء من الزراعة إلى لإنتاج والتعاطي والحيازة والتجارة العالمية وانتهاء بارتباطها بجرائم لاحقة لها أخرى، أو ما يمكن تسميته في خلقها جرائم أخرى كتمويل

[1]- http://www.drugwise.org.uk/what-are-the-penalties-for-possessing-or-supplying-drugs/... 15/11/2017..21:15m
[2]- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص ص 290-291.

الإرهاب من عائداتها مثل ما حصل في أفغانستان بواسطة حركة طالبان، وحتى بالنسبة لتلك العائدات والتي يتم التصرف بها بالطرق الشرعية حيث تكون في أصلها أموالا غير مشروعة لكن بحيل وطرق أخرى يتم تشريعها عن طريق غسلها أو ما يسمى في الفقه القانوني "غسل الأموال"، ناهيك عن أنها تعد من الجرائم المنظمة، وهذا راجع للمتغيرات الجديدة التي طرأت عليها حيث أصبحت تجارة عالمية غير مشروعة مما تطلب تنظيمها تنظيما محكما.

الفرع الأول

المخدرات والجريمة المنظمة

تعد جريمة المخدرات من الأنشطة التي تشهد عائدات بمليارات الدولارات التي تتم بصورة نقدية أساسا إذ تعد أموال المخدرات أساسية بالنسبة لتلك العصابات كما تعد تجارة المخدرات من أضخم أشكال التجارة على المستوى الدولي[1]، وتلعب العصابات الإجرامية الدولية عبر الحدود دوراً أساسياً في توسيع دائرة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بتمويل مشاريع زراعتها وإقامة المخابر السرية التي تتولى عملية تصفيتها وصنعها وتنظيم عملية نقلها من مصدرها الأساسي إلى مناطق استهلاكها، كما تقوم العصابات الداخلية المحلية في دول الاستهلاك بالتعاون مع العصابات الدولية، باستلام هذه لهذه المواد وتوزيعها وترويجها وفتح أسواق جديدة لمتعاطيها، وبالنظر إلى خطورة هذه العلاقة في حد ذاتها فقد أصبحت آفة المخدرات باتساع شبكة عرضها والاتجار بها تشكل تهديدا حتميا وواقعيا على المجتمع الدولي[2].

يبرز لنا من هذا المجال، أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نشاط رئيسي في تجميع شبكات عصابية منظمة، وأن هذا النشاط المجرم يعود بأرباح طائلة على مستخدميه في دعم عمليات إجرامية أخرى، لذا اهتمت العديد من الدول في العالم المعاصر بمكافحتها.

---

(1)- نبيل صقر-عزالدين قمراوي ،الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008، ص87

(2)- عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات و الجريمة المنظمة و اتجاهاتها.pdf، ص ص 17-18
http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/62813... 21/11/2017..18:30m

هذا وقد حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية؛ إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى ، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة، أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى[1]، وبالرجوع كذلك إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية نجد أنها عرفت هذه الأخيرة، بأنها عمل يضطلع بتنفيذه أو الاشتراك فيه أو التخطيط له أو تمويله أو الشروع فيه من طرف جماعة إجرامية منظمة[2].

في الحالات التي يعبر فيها النشاط الإجرامي الحدود، تضاف في بداية المصطلح عبارة "عبر الوطنية" إلى المصطلح فيصير الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذا فإنه أثناء القيام بتقدير الشكل الذي تتخذه الجريمة المنظمة في المجتمع الذي تقيم فيه، سنضطر للنظر إلى أي حد يمكن تصنيف الأشكال المختلفة التي تكتشف بأنها عابرة للحدود الوطنية وتتوفر فرص لأن يكون منشأ المخدرات التي يتم تهريبها عبر البلد موضوع الجرم في مكان آخر أو سوف يتم شحنها إلى الخارج أوكلا الأمرين معا، ومن المرجح جدا أن تكون للجماعة الإجرامية المتورطة صلات أجنبية ، وعادة ما يكون الحال هكذا، فهم في الجريمة[3].

حيث أعلن الأمين العام للإنتربول أن ضبط أكثر من 55 طنا من المخدرات في عملية نفذت في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا في الفترة بين 6 و15 مارس من سنة 2017، معبرا عن النطاق الهائل لأنشطة مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد شارك 5000 فرد من أفراد أجهزة القانون من 13 بلدا في

---

(1)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة و الخمسون، البند 105،وثيقة تحت رقم A/RES/55/ 25

(2)- المادة (2)، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في 2010/12/21، و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/10/05، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org

(3)- مارك شوو والتركيمب، رصد المخربين، دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة، معهد السلام الدولي، 2012 https://www.ipinst.org/...21/11/2017...21:04m

عملية (Lionfish III) التي أسفرت عن اعتقال 357 شخصا وضبط معظم كمية المخدرات بفضل عمليات مستندة إلى بيانات استخباراتية نفذتها أجهزة الشرطة في البلدان المشاركة، وأضاف الأمين العام أن هذه العملية كانت ذات نطاق واسع لأنشطة مجموعات الجريمة المنظمة في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا، الضالعة في تهريب المخدرات إلى أوروبا، وأضاف قائلا. أن نجاح هذه العملية يعود إلى تمسّك البلدان المشاركة بالعمل بشكل منسق عبر شبكة الإنتربول العالمية لتعطيل مسالك الاتجار بالمخدرات وتفكيك المجموعات الإجرامية، حيث شملت المخدرات التي ضبطت خلال العملية 52 طنا من الكوكايين والقنب والهيروين، وبلغت كمية الكوكايين وحدها 25 طنا قدرت قيمتها بنحو 950 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وسلطت العملية الضوء أيضا على أساليب اختلاس السلائف الكيميائية المشروعة لاستخدامها في أغراض غير مشروعة وفي هذا السياق، دمر أكثر من 20 مختبرا سريا وضبطت ثلاثة أطنان من السلائف الكيميائية، وشارك في تنظيم العملية مقر الأمانة العامة للإنتربول في ليون، بدعم من المكتبين الإقليميين للمنظمة في بيونس آيرس وأبيدجان، ويسّرت وحدة مكافحة الشبكات الإجرامية في الإنتربول تبادل المعلومات ومقارنتها بشكل آني في قواعد بيانات الإنتربول العالمية.

وقال رئيس المكتب الإقليمي للإنتربول في أبيدجان، أنّ عملية (Lionfish III) تظهر الدور الجوهري الذي تقوم به المكاتب الإقليمية للإنتربول في دعم البلدان الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات اللذين تعاني منهما مناطق بأكملها، ونظمت العملية في إطار مشروع (CRIMJUST) الذي يشرف عليه الإنتربول ويشارك في إدارته كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة (Transparency International) وتموله المفوضية الأوروبية، والذي يهدف هذا المشروع إلى النهوض بالتحقيقات الجنائية والتعاون من أجل تعطيل مسالك الاتجار بالكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا، وذلك من خلال تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين أجهزة تنفيذ القانون على الصعيد الإقليمي واستخدمت في هذه العملية موارد من مشروع Fortaleza الذي يشرف عليه الإنتربول والرامي إلى دعم بلدان

أمريكا اللاتينية على مكافحة عصابات الجريمة المنظمة، وشارك فيها كل من الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيروالجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر، وشيلي وغانا وغينيا – بيساو، وكولومبيا ونيجيريا [1].

من خلال هذا التعاون الدولي القائم سواء أكان ذلك عن طريق تفعيل الآليات القانونية الداخلية للدول أم عن طريق تلك الاستراتجيات الدولية المعمول بها من أجل مجابهتها والمتمثلة في تلك الاتفاقيات التعاونية بين الدول، يتضح لنا أن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية قد باتت في تطور وتقدم، حيث أصبح التعامل غير المشروع بها في إطار تشكيل تنظيم محكم مما يزيد من قوتها وانتشارها في العالم.

الفرع الثاني

المخدرات والإرهاب

من المعلوم أن الشبكات الإرهابية تبحث دوما عن مصادر تمويل، حتى وإن كانت غير مشروعة، في عدد من بلدان العالم التي تشهد أنشطة إرهابية، وغالبا ما تلتقي مصالح تجّار المخدّرات بمصالح الإرهابيين، حيث نجد أن هناك علاقة مصلحية بينهما، فتجار المخدرات يبحثون دائما عن الحماية أما التنظيمات الإرهابية فهي في حاجة دائمة إلى مصادر لشراء الأسلحة والإنفاق على عناصرها وتجنيد عناصر جديد، وأفغانستان لأكبر دليل على ذلك في تمويلها لمنظمة طالبان عن طريق العائدات التي تتحصل عليها باتجارها غير المشروع بالمخدرات، خاصة وأنها أول دولة في إنتاج الحشيش، حيث في هذا ارتباط أباطرة المخدرات في هذا البلد وتنظيم القاعدة.

[1]- تصريح الأمين العام للشرطة الدولية، الأنتربول، بتاريخ 2017/03/24، حول عملية (Lionfish III)، في ضبط كمية ضخمة من المخدرات و التي كشفت حجم التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

https://www.interpol.int/ar /2017/N2017-037... 21/11/2017..21:31m

كان استخدام مصطلح كلمة إرهاب Terrorisme لأول مرة عام 1795 وهي كلمة فرنسية الأصل، مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية Terrere، وهو الترهيب والتخويف[1]، حيث كان استعمال هذه الكلمة من طرف مجموعة من السياسيين الذين كان لهم دور بارز في الثورة الفرنسية وذلك من أجل إيجاد ذريعة قوية لاعتقال المعارضين لها.

هذا وقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف الإرهاب حيث عرفته اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية لسنة 1937، بأنه كافة الأعمال الإجرامية التي تكون ضد دولة من الدول والتي من شأنها إثارة الفزع والرعب في وسط العامة[2]، كما عرفه الاتحاد الأوربي بأنه مجموعة من الأعمال التي من شأنها ترويع المواطنين وزعزعة استقرار الدول، وقد جاء تعريف الإرهاب على لسان وزارة الخارجية والدفاع الأمريكية بأنه تلك الأعمال الإجرامية التي تقام ضد الحكومات بهدف زعزعة استقرارها وأمنها الداخلي[3].

وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في 22 أبريل 1998 بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ويقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[4].

---

(1)- قانون مكافحة الإرهاب و الاتفاقيات الدولية، شؤون إعلامية تصدر عن وكالة ميديا فوروم للخدمات الإعلامية و النشر والتوزيع و التجهيز، العدد الخامس، الطبعة الأولى، نوفمبر 2010، الرباط، ص 10.
أنظر كذلك:
ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2015-2016، ص ص 16 -17

(2)- Article (1)P(2), Convention pour la prévention et la répression du terrorisme, Genève, le 16 novembre 1937

(3)- قانون مكافحة الإرهاب و الاتفاقيات الدولية، نفس المرجع، ص ص 10-11

(4)- المادة الأولى، فقرة الأولى، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ابريل/ نيسان 1998

والملاحظ من هذه التعريفات الواردة فيما يخص الإرهاب، أن التعريف الشامل والكامل في نظرنا هو التعريف الذي جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لأن هذا التعريف وعلى غرار التعريفات الأخرى الموجودة في كل من الاتفاقية مكافحة الإرهاب المبرمة في جنيف 1937 والاتفاقية الأوربية لسنة 1977 قد جاء شاملا لتلك الأفعال التي من شأنها زعزعة استقرار الدول كما أنه جاء دون تخصيص للميادين المنوطة بها الإرهاب.

ظهر مفهوم وجود صلات بين الإرهاب وأشكال الجريمة الأخرى في الثمانينات حين صيغ مصطلح "الإرهاب المقترن بالمخدرات" لوصف استخدام الإرهاب في كولومبيا وبيرو من جانب تنظيمات كبيرة تتجر بالمخدرات و في هذه الحالات ثمة علاقة مباشرة بين التنظيمات الإجرامية والأنشطة الإرهابية منذ ذلك الوقت، وأن التعاون بين التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة أصبح واسع النطاق، وأن ثمة ما يربطها لأن غالبية التنظيمات الإرهابية اضطرت إلى أن تصبح أكثر اعتمادا على نفسها، وكان من وسائل ذلك القيام بالأنشطة الإجرامية[1].

لاسيما وبالنظر إلى التطور الذي شهده العالم بعد الحرب الباردة، بظهور بوادر جديدة وخطيرة تدل على درجة التعاون والصلة التي كانت تجمع بين الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم[2]، حيث

---

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر، لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بانكوك 18-25 نيسان/ ابريل 2005، وثيقة رقم A/Conf.203/5

[2]- إن التعاون الوثيق بين التنظيمات الإجرامية والإرهابية يزيد من خطورة نوعية التنظيمات وطالما أن التنظيمات الإجرامية والإرهابية تتقاسم مواردها، فإن نطاق التآزر فيما بينها يمكن أن يكون واسعا وكما أشار أحد الكتاب إلى ذلك فإن الصلات المتداخلة العالمية المتنامية للجريمة المنظمة بمواردها الهائلة وقدرتها على تحريك الأموال وتقاسم المعلومات واستغلال التكنولوجيا الحديثة والتلاعب فيها، وتقديم كميات لا متناهية من سلع السوق السوداء غيرت الطريقة التي يمارس بها الإرهابيون أنشطتهم التجارية نهائيا ولقد سعى الإرهابيون على الدوام إلى إيجاد وسائل لاختراق السلطة والنفوذ الدوليين ومن التحولات الرئيسية اليوم أن الجماعات الإرهابية الصغيرة وغير المهتمة يمكن أن تنضم إلى الجريمة المنظمة لاكتساب= = فعّالية غير متناسبة مع أحجامها وبذلك تعزّز المجموعتان قدرتهما على إلحاق الأذى عن طريق تجميع مواردهما وخبراتهما، هذا أن التعاون الوثيق بين التنظيمات الإجرامية والإرهابية يزيد من الصعوبة التي تواجهها وكالات إنفاذ القوانين ووكالات الاستخبارات في مكافحة الجريمة المنظّمة والإرهاب وتبادل المساعدة في عالم الجريمة والإرهاب يزيد من مرونة نوعية التنظيمات، كما يعزّز قدرتهما على التكيف، مما يزيد، إلى حد كبير، الصعوبة التي تواجهها الدول لإضعاف شبكات الإرهاب والجريمة أو تفكيكها، و أن نطاق أنشطة العديد من التنظيمات الإرهابية والإجرامية عابر للحدود، مما يشكّل أخطارا منتشرة بحيث يصعب على أية دولة بمفردها، أو حتى مجموعة صغيرة من الدول، مكافحة انتشارها وتكوين تحالفات بين

اتسع نطاق التعاون الوثيق من أمريكا اللاتينية إلى القارات الأخرى وخصوصا أفريقيا وآسيا وأوربا، وكان الحشيش هو العقار المفضل لدى الجماعات الإرهابية في الجزائر والجيش الجمهوري الايرلندي، الذي كان يفرض إتاوات على البارات والأندية الليلية التي يتم فيها ترويج الحشيش، كما كان الأفيون هو المادة المفضلة لدى الجماعات الإرهابية في منطقة الهلال الذهبي وخاصة في أفغانستان ومينمار، أما الكوكايين والكراك فكانت العقاقير المفضلة لدى الجماعات الإرهابية في وسط وجنوب أمريكا[1].

ولهذا الجانب بعد سياسي ومالي وآخر أمني واستخباراتي، اقصد التعاون اللوجستي بين الإرهاب ومنظمات المخدرات العالمية, فأما البعد الأمني والمالي فيتعلق بضرورة توسيع دائرة التحالفات التي تحتاجها تلك التنظيمات الإرهابية لتأمين مصالحها اللوجستية العالمية سواء كانت المالية منها أو المعلوماتية الإستخباراتية، ما يدفع لضرورة التعاون بين الطرفين بهدف تامين كل منهما لمصادر تمويل الطرف الآخر، وكذلك لتبادل المعلومات التي يمكن أن توفر عليهما جهدا مسحيا شاملا لمعلومات تتعلق بالجهد الأمني الدولي المتعلق بمحاولات احتواء الإرهاب العالمي، خصوصا أن كل منهما يملك الكثير من المعلومات الإستخباراتية حول القوى الأمنية الدولية المعادية أو المتصدية لخطرهم نظرا لارتباطهما بشبكة عالمية من العلاقات الدولية الإستخباراتية [2].

لقد كان تمويل الإرهاب من العائدات التي تجنى من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بنسب كبيرة وفي تزايد مستمر، ويلاحظ في تفضيل الجماعات الإرهابية للحشيش بحكم أنه الأكثر انتشارا في العالم من الناحية التجارية ويعود بمداخيل خيالية، لأن تجارة هذا النوع من المخدرات منتشر في جميع دول العالم، أما بالنسبة للهروين والكوكايين فهما أغلى المخدرات، ويقدر إنفاق السوق عليهما والذي نجده فقط في بلدان

الجريمة المنظّمة والإرهاب يزيد من تعقُّد الأخطار، كما يزيد بدرجة كبيرة من صعوبة احتوائها أو التخفيف منها لأنها تسبّب أضرارا كبيرة ودائمة ... الوثيقة رقم A/Conf.203، المرجع نفسه.

(1)- محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2005، الرياض، ص ص 206-205

(2)- محمد بن سعيد الفطيسي، المخدرات و علاقتها بالإرهاب العابر للحدود الوطنية، مقال منشور في جريدة الوطن، عمان http://alwatan.com/details/110772...23/11/2017..21:26m

معينة فقط كالولايات المتحدة الأمريكية وأوربا الغربية باعتبارهما الأسواق الرئيسة لهما بحوالي 80 ملون دولار سنويا، والتي تذهب إلى الجماعات المنظمة في الاتجار غير مشروع بها والتي تكون ملزمة بصب جزء منها للجماعات الإرهابية حتى يمكن لها أن تسير نشاطها الإجرامي[1]

الفرع الثالث

المخدرات وجريمة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم المالية المستحدثة التي يزداد حجمها وخطرها يوماً بعد يوم، حيث أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع الدولي بأكمله كون هذه الأموال ما هي إلا حصيلة نتائج عمليات غير مشروعة الهدف منها إخفاء مصدرها غير الشرعي، حيث يعود أصل التسمية "غسيل الأموال" إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو وكان يشترط على عملائه أن يحصل منهم على الثمن نقدا ويقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عائد غسيل الملابس يوميا ثم يعمل على إيداع الأموال في فرع أحد البنوك القريبة من المغسلة دون أن يشك أحد في المبالغ الكبيرة التي كان يودعها ومن ثم أصبحت تسمية الأموال غير المشروعة بغسيل الأموال[2]،

إن مصطلح غسيل الأموال مصطلح حديث، بحيث تم نقله من اللغة الانجليزية إلى العربية وتمت ترجمته إلى عدة معان ومصطلحات، منها غسل الأموال، غسيل الأموال، تبيض الأموال، تنظيف الأموال، أو تطهيرها، وكلها تؤدي إلى معنى واحد، والترجمة الدقيقة لهذا المصطلح الانجليزي هي "غسل الأموال".

هذا وقد جاء تعريف غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في وصفها لجريمة غسيل الأموال هي كل تحويل الأموال أو نقلها

---

(1)- محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، مرجع سابق، ص ص 206- 207

(2)- بسمة عولمي، جريمة تبيض الأموال: خطر المخدرات على الاقتصاد العالمي و سبل مكافحتها، مقال منشور في جريدة دنيا الوطن بتاريخ 2006/12/10 https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/66215.html 17:33...2017/11/22

مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة[1]، أومن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة، الفرعية أ من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[2].

لقد أفاد تقرير جديد صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات بأن الشبكات الإجرامية استطاعت غسل 1.6 تريليون دولار عام 2009 خمسها من تجارة المخدرات، يمثل المبلغ 2.7% من الناتج العالمي الإجمالي عام 2009، ويتوافق هذا المبلغ مع نطاق 2% إلى 5% من الناتج العالمي الإجمالي الذي وضعه صندوق النقد الدولي سابقا لتحديد حجم غسيل الأموال في عام 2009، حيث ركز التقرير على تجارة الكوكايين باعتبارها الأكثر ربحا فقد جنى المهربون من هذه التجارة نحو84 مليار دولار عام2009 وبينما يجني المزارعون في أمريكا اللاتينية نحو مليار دولار، إلا أن الربح الأكبر يتركز في شمال أمريكا، حيث بلغ 35 مليار دولار، بينما بلغ في أوروبا 26 مليار دولار[3].

- حيث يعود أصل تسمية غسل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن العشرين حين قبضت الشرطة الأمريكية سنة 1931م على زعيم المافيا الايطالية (آل كبون)، و بعدها حاولت المافيا إعطاء صفة شرعية لأموالها الناتجة عن عمليات جرميه حيث قامت بإنشاء محلات غسيل آلية و منذ ذلك الحين أطلق على الأعمال التي تقوم بها المافيا لإخفاء مصادر أموالها و تحويلها إلى أموال مشروعة، وهناك رواية أخرى تعتبر أن مصطلح تبيض الأموال يعود إلى تجار المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاطين لها، و كانت النقود تتسخ في أيادي الأطفال الملوثة بالمخدرات الأمر الذي يسهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، مما جعل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في الغسالات و تنظيفها...أنظر: طايل كايد المجالي، النماذج العربية و الدولية في مكافحة غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في المشاركة في الحلقة العلمية، غسيل الأموال و أثره في انشرا المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص 2
http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/act_11062012/Documents/001.pdf

[1]- طايل كايد المجالي، نفس المرجع، ص ص 2-3
- أنظر كذلك:
جلايلة دليلة، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 20013-2014، ص 6 و ما بعدها

[2]- المادة (3 فقرة ب)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

[3]- تقرير الأمم المتحدة عن غسيل الأموال، مركز أنباء الأمم المتحدة، عن موقع هيئة الأمم المتحدة
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=15746#.WhcnetKgLs0... 22/11/2017..20:00m

وتعود أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال إلى:

– تفاقم الأرباح المحققة من عدد كبير من الجرائم والأعمال غير المشروعة، فتأتي تجارة المخدرات في صدارة تلك الجرائم بعد كل من تجارة الأسلحة وسوق البترول.

– تعاظم الأرباح المحققة من عملية غسل الأموال المتأتية من الجرائم والأعمال غير المشروعة بارتفاع العمولة على هذه العملية من 6% في فترت الثمانينات إلى ما يزيد على 50% حاليا.

– اتساع عملية العولمة المالية نتيجة ارتفاع حركات التحرر والانفتاح المالي واتجاه العالم نحو اتفاقيات عالمية تتعلق بتحرير قيود التجارة وتوريد الخدمات.

– تطور القنوات المالية التي تحجب أسماء ومستندات ثبوتية للمتعاملين بها، من سرية المصارف لعملائها إلى غير ذلك من الأمور الأخرى.

–انتشار مراكز "الأوفشور" التي تضعف فيها الرقابة على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية وعلى العملية المجزأة من خلالها.

– اتساع ترابط الأسواق المالية في الاقتصاديات الحرة والمفتوحة مما يقدم خيارا أوسع لمرتكبي جرائم التبييض.

– تنافس الدول خصوصا النامية بتقديم شتى أنواع المغريات لاستقطاب الأموال الخارجية للاستثمارات دون استفسار عن مصادرها.

– اندماج عدد من مكاتب الخبرة القانونية والمحاسبية والمالية والمعلوماتية في تقديم خبراتهم لتسهيل عمليات الغسيل بأساليب تحول دون المسائل القانونية.

– التطور الفني في مجال الاتصالات المعلوماتية، حيث باتت العمليات تجري بسرعة وبلحظة إبرامها، وفي هذا المجال أصبح من الممكن إبرام صفقات بأسماء ومعطيات وهمية[1].

[1]- هشام أحمد تيناوي، المخدرات و العولمة، المخدات و ظاهرة غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سوريا، 2006، ص 5
http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acs1072006/Documents/003.pdf

خلاصة الباب الأول:

المخدرات والمؤثرات العقلية هي تلك المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويضر تداولها أو زراعتها أو وصفها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة رخصة من الجهات المختصة، في حين يرى البعض من المهتمين بمجالها أن للمخدرات وصفين أو تعريفين أحدهما مبني على أسس علمية بحثية بحتة، أما الثاني فقانوني جاء فيه التجريم في حالة سوء استعمالها، حيث يعرفها أصحاب البحوث العلمية بأنها عبارة عن مواد طبيعية أو كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، أما رجال وفقهاء القانون فيرون أن المخدرات والمؤثرات العقلية هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو زراعتها، أو وصفها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك، وكل ما تجاوز ذلك أصبح مستعملوها من مرتكبي عمل يعاقب عليه القانون.

إنَّ المخدرات والمؤثرات العقلية ليست كلها من نوع واحد ولا صنف واحد، وهذا راجع لكثرة تنوعها والتي بدورها أدت إلى صعوبة حصرها وضبطها، فاختلف المهتمون بها في مسألة التصنيف، لكن هذا لم يمنع القانون الدولي في حصرها حتى وإن كان هذا الحصر ناقصاً من الاتفاقيات الدولية حيث اعتمدت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أربع جداول صنفت فيها جميع أنواع المخدرات، ثم تلتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بغية التفرقة بين المخدرات والمؤثرات العقلية، لكن في خضم كل هذا حدث الخروج من الاستعمال الشرعي لها إلى الاستعمال غير الشرعي، والذي أصبح هاجس المجتمع الدولي الذي كان لزوما عليه التصدي لها، لما تتميز من خصوصية، في كون أن هذه الجريمة دائما ما نجدها على علاقة بجرائم أخرى كتبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة من جهة ومن جهة أخرى لتلك الأضرار التي تسببها داخل المجتمعات والتي أدّت إلى خلق ترسانة من التشريعات التي تتماشى مع السياسة الجنائية الدولية لمكافحتها وتطابقها مع القوانين الداخلية للدول.

الباب الثاني:

الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية

الفصل الأول: المكافحة الدولية للمخدرات و المؤثرات العقلية

الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل الاتجاهات الحديثة لها

الباب الثاني:

الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية

إن السياسة الجنائية الحديثة تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وخلق آليات تساعد على إيجاد حلول جذرية من أجل مجابهة جرائم المواد المخدرة، وهذا بالعمل على إزالة أسبابها وعللها، من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها، والتي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية للفرد أو الجماعة.

وتقوم السياسة الجنائية الدولية على مجموعة من الآليات القانونية ذات الطبيعة الرقابية المنظمة لكيفيات التعامل المشروع في المخدرات، ومكافحة كافة صور جرائم المخدرات غير المشروعة مهما كانت صفة هذه المادة المخدرة طبيعية أو مصنعة أو نصف مصنعة، حيث تشير الدراسات والبحوث لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذا برامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، والهيئات الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك، إلى سيطرة الجماعات الإجرامية المنظمة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإن هذه الجماعات تعمل على مستوى منظم واحترافي وتتميز بقدرة عالية من السرية والتنظيم، وتؤكد تلك الدراسات أنّ ممتهني هذه الجريمة يستخدمون تقنيات حديثة وجد متطورة من أجل القيام بأنشطتهم الإجرامية في مناطق تفتقر إلى أجهزة متطورة و عملية في مكافحة المخدرات.

ولا تزال مشكلة المخدرات تتفاقم ويزداد خطرها في كافة أنحاء المعمورة، حيث بذلت الدول جهودا كبيرة في ميدان مكافحتها، وهي تسعى باستمرار إلى تكثيف وتطوير أساليب وتقنيات وآليات جديدة، تسعى من خلالها إلى القضاء ومواجهة الأفعال التي يقوم بها الأفراد في الاتجار غير الشرعي بهذه السموم الفتاكة، في ظل نشوء و تطور المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالمواد المخدرة.

إلا أن التدابير التي اتخذتها الدول على الصعيد الداخلي والدولي من أجل التقليل من إساءة استعمال المواد المخدرة و الاتجار بها، لم تحقق النتائج المرجوة منها، لذلك لابد من أن تتصف هذه الجهود المبذولة بالاستمرارية والتنسيق والتطابق، حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف التي سطرت لها و تلك النتائج الإيجابية التي تهدف إلى إعطاء روح جديدة لخلق آليات من شأنها تشجيع روح التعاون الدولي و تطبيق نظام الفصل النهائي لهذه الجريمة التي باتت تؤرق كل الدول بدون استثناء.

ونظرا لصعوبة البحث الميداني في الواقع، فإن البحث سيلقي الضوء على تلك الآليات القانونية المنصوص عليها في ظل التطور التشريعي الدولي المتمثل في الاتفاقيات الجماعية والإقليمية مع التركيز على المكافحة الدولية لجرائم المخدرات كفصل أول، ثم سنتناول في الفصل الثاني مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات في ظل الاتجاهات الجديدة لها.

الفصل الأول

المكافحة الدولية للمخدرات و المؤثرات العقلية

لقد أصبح تزايد نشاط تجارة المخدرات في العالم و اتساع حجمها ونطاقها يطرح تساؤلات كثيرة حول طبيعة هذه الظاهرة وأسباب انتشارها، فقد أصبحت مظاهر تجارة المخدرات تشمل كل الدول، بحيث لم تعد أي دولة في منأى عن استفحال الظاهرة فيها أو التعرض لمخاطرها.

لا شك في أن المخدرات تعد من المشكلات التي تعاني منها كافة دول العالم، لما لها من أضرار بالغة على النواحي الاجتماعية و الصحية و اقتصاديات الدول، حيث ما زالت تعتبر المصدر الخطير في تهديد العالم على امتداد تاريخه الماضي و الحاضر وربما المستقبل، ما لم يتم اقتلاع جذورها بشكل نهائي رغم الجهود التي تبذل لمحاربتها على المستوى الدولي ومكافحة كل ما يتعامل بها إنتاجا أو زارعة أو تصنيعا أو تهريبا أو ترويجا[1].

ولعل ما يستدعي سرعة التحرك الدولي للتعامل مع ظاهرة الاتجار في المخدرات، هو ارتباطها المباشر بأشكال و أنواع أخرى من الجرائم و التي لا تقل خطورة عنها، بل أكثر من ذلك، وهو في اعتماد كل منها على الآخر، مثل تمويل التنظيمات الإرهابية بالعائدات منها، وغسل الأموال وتكاثر الجرائم المنظمة إلى غير ذلك من الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، و هذا في خضم الحركة غير العادية التي يشهدها التطور والاحتراف الإجرامي الذي أصبح غير مقتصر على رقعة معينة أو تحديد جغرافي معين، بل جاب وصال في كافة المعمورة، باستغلال المتاجرين بها لما وفرته لهم وسائل العولمة من تسهيلات.

[1]- أعمال الجلسة العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988، المتضمنة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، ص 19 و ما يليها.

ناهيك عن سهولة ووفرة طرق المواصلات والاتصالات، الأمر الذي مكنهم من ممارسة أنشطتهم غير المشروعة عن بعد بدون الاحتكاك المباشر، كما سهل تسريب المخدرات وتهريبها بمختلف أنواعها من دول الإنتاج والتصنيع إلى دول الاستهلاك، كما يضاف إلى ذلك استغلالهم للنمو الذي عرفته حركة التجارة العالمية بحرا و جوا و برا، الأمر الذي وفر إمكانية كبيرة لمحترفيها في إخفاء كميات هائلة من المخدرات داخل السلع و البضائع التجارية المشحونة.

ومن منطلق إدراك المجتمع الدولي لصعوبة ظاهرة الاتجار في المواد المخدرة وخطورتها وارتباطها بأشكال الجريمة الأخرى، أصبح من الإلزامية على هذا الأخير وضع إستراتيجية دولية يتم من خلالها، خلق آليات دولية لمكافحتها.

وفيما يلين سوف يتم التطرق إلى تلك الآليات القانونية لمحاربة الاتجار غير مشروع بالمخدرات في المبحث الأول، ثم نعرج على تلك الأجهزة التي تم إنشاؤها من أجل التصدي لجريمة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و المؤثرات العقلية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الآليات القانونية الدولية لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعد جرائم المخدرات عامةً والاتجار غير المشروع بها خاصة من إحدى المشكلات الاجتماعية الكبرى في العالم، و التي يسعى المجتمع الدولي لمكافحتها، مما ألزمه البحث عن آليات و قواعد جديدة، حيث يشير الواقع النظري والتطبيقي الدولي إلى أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء ولو على البعض من صور جرائم المخدرات، لأن جريمة الاتجار بها أصبحت ذات طابع دولي، حيث أنها تشكل تهديداً للمصالح العليا للدول والمجتمع الدولي، و بالتالي تخضع مباشرة لمبدأ عالمية العقاب، أي أن لكل دولة الحق في مطاردة وعقاب مرتكبي تلك الجريمة بصرف النظر عن جنسيات مرتكبيها أو مكان ارتكابها، رغم أن العمل أو الأخذ بمبدأ إقليمية العقوبة حتما سوف يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها من طرف المجتمع الدولي، إلا أن سيادة الدول و استقلالها على إقليمها لا ينبغي أن يشكلاَ عائقا في خضم التعاون الدولي مما يقتضي خروجها عن مبدأ إقليمية القوانين الجنائية والاعتراف بعالمية العقاب والجزاء في بعض صور جرائم المخدرات باعتبارها ذات طبيعة دولية يستثنى منها مبدأ إقليمية العقاب.

هذا وقد عانت بلاد العالم أجمع من أخطار المخدرات، فاتخذت موقفا موحدا اتجاه هذه الآفة، حيث تأتي مشاركة المجتمع الدولي في التعاون والنهوض تأكيدا لعزمها على محاربة المخدرات والحد من انتشارها، ومن هذا المنطلق بادرت بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في مجال منع ومكافحة الاستعمال غير المشروع لمواد المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، والحرص علي تعزيز جميع سبل التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة من أجل تحقيق حلول ناجحة وتخطيط مستقبلي سليم لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات [1].

[1]- أعمال الجلسة العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988، مرجع سابق، ص 19

وقد أدى هذا التوجه إلي بروز نتائج ومؤشرات إيجابية في مجالات مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، حيث نلاحظ أنا قد أدت إلى ضبط العديد من القضايا المهمة والتي أظهرت كفاءة الأجهزة المعنية بالمكافحة والرامية إلى الحيلولة دون تمكين المخدرات من الانتشار والحد من تدفقها داخل بلدان العالم وحماية المجتمع الدولي من المخاطر التي تنبع منها، والتي نلاحظها في تلك الصور للمبادئ القانونية الدولية التي تم إقرارها في هيئة الأمم المتحدة بتلك الأجهزة التي تم تفعيلها من أجل مكافحتها، وكذلك ناهيك عن تلك المبادئ التي نلمسها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من أجلها سواء تلك الاتفاقيات الجماعية أو الإقليمية منها.

وبالرجوع إلى الواقع العملي نلاحظ أن المجتمع الدولي يسلك عدة سبل تستهدف مكافحة الجرائم ذات الصبغة الدولية ولعل من أهمها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولاشك في أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات تعد من أهم تلك الطرق الدولية للمكافحة، لكن هذا لا يمنع المجتمع الدولي من أن يلاحقها وأن يلجأ إلى إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة المخدرات

وهذا ما يجعلنا نتطرق في المطلب الأول إلى الدور الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق تفعيلها وخلقها لتلك الأجهزة أو الهيئات التي تلعب الدور التنفيذي لها في مجابهة هذه الأخيرة، ثم نربط هذه الجهود بتلك المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية و الإقليمية كمطلب ثان.

المطلب الأول

دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في القرن الأخير، إلى سهولة الاتصالات بين الدول، ومس جميع الميادين، لاسيما التطور الحاصل في الجانب الصيدلاني والكيميائي الذي أعطى تدفقاً هائلاً للمواد المخدرة بأنواع و أشكال أكثر خطورة وفيها ربح للتجار أكبر من ذي قبل، وبسبب ذلك أصبح العالم رهينة في يد المتاجرين بالمخدرات، ففي وقتنا الحالي لا يوجد مكان في العالم لم يستشعر خطورة المخدرات.

لقد كانت هناك ردة فعل قوية من جانب المجتمع الدولي و الحكومات على هذا التهديد باعتبار أن الاتجار بالمخدرات، هو تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي وتتضمن الزراعة، والصناعة، والتوزيع وبيع المواد الخاضعة لقوانين حظر المخدرات، بهذا سلمت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وسلمت الجمعية العامة أيضا بأنه على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، فإن مشكلة المخدرات العالمية تتسبب في عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة[1].

حيث لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا الشأن عن طريق تلك المعاهدات الدولية التي أبرمتها في هذا المجال والتي بدورها نصت على الأجهزة المختصة التي عملت على خلقها و تدعيمها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عن طريق وضع هذه الاتفاقيات قيد التنفيذ ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي من أجل ضمان مكافحة فعالة لها.

[1]- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2011، المتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، البند 108 من جدول أعمال الدورة 66، وثيقة رقم A/Res/66/183.

وتتمثل هذه الأجهزة في الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولجنة المخدرات، وشعبة ومعمل المخدرات، وهذا ما سوف نستعرضه في الفروع الموالية، انطلاقا من نشأتها و اختصاصات كل جهاز وصولا إلى برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات باعتباره الآن هو الحيز الذي يضم كافة المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات.

الفرع الأول

الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والتي حلت محل المكتب المركزي الدائم للأفيون الذي أنشأته اتفاقية جينيف للأفيون لعام 1925، والجهاز الرقابي الذي أنشأته اتفاقية الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة 1931[1].

وهي تمثل صيغة جديدة لعدد من الهيئات الدولية المعنية بقضايا المخدرات وهي عبارة عن هيئة رقابية شبه قضائية، أنشأت تعاهدا من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية المبرمة من أجل مكافحة ومراقبة المخدرات، وتسعى هذه الهيئة إلى قصر إنتاج المخدرات والتداول بها في حدود مقتضيات الاستعمالات المشروعة فتقتصر على الجانب الطبي والجانب العلمي، وفقا لما جاءت به المعاهدة[2].

حيث جاء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، على أنّ توافق الدول الأطراف في الاتفاقية باعترافها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات، يحيل إلى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة إلى

---

(1) - Convention de l'Opium signée à Genève le 19 février 1925, Convention pour limiter la fabrication et réglementer la distribution des stupéfiants, du 13 juillet 1931, N ° officiel, C e 3 6 4 . M a 1 8 5 i 1935. X I. C-364-M-185-1935-XI_FR.pdf

(2)- عادل المشموشي، مرجع سابق، ص ص 472-473

كل منها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات[1]، هذا وقد قام المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وتطبيقا لنص المادة 45 من الاتفاقية في فقرته الثانية بمنح التأشيرة لبداية عمل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات[2].

أولا: تشكيل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 على تكوين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كالتالي:

أ- تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا يتم انتخابهم من طرف المجلس على النحو التالي:

* ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم الصحة العامة.

* عشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

2- يكون أعضاء الهيئة ممن يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم و تجردهم، ولا يجوز لهم أثناء ولايتهم شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعيقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم، ويتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئة على جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفني التام في مباشرة وظائفها.

[1]- المادة 5، اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق
[2]- المادة 45 فقرة 2، نفس المرجع

3- يراعي المجلس باعتباره التام لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، أهمية كون الهيئة تضم، بنسبة عادلة، أشخاصا لهم معرفة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والمصنعة والمستهلكة، ويكونون متصلين بهذه البلدان.

4- تسعى الهيئة بالتعاون مع الحكومات وبدون المساس بأحكام هذه الاتفاقية، إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية، وإلى ضمان توفرها على هذه الأغراض، وإلى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار غير المشروع بها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.

5- يجب أن تكون كافة التدابير التي تتخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية أكثر ما تكون تماشيا مع العزم على تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وعلى توفير الأداة اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد وييسر اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية[1].

كما نصت المادة 10 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، على أن تكون مدة ولاية الأعضاء في الهيئة لا تتجاوز الخمس سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى، حيث يعتبر العضو في حالة استقالة إذا انقطع عن حضور ثلاث دورات متتابعة، كما أنه يمكن للمجلس أن يفصل أي عضو في الهيئة لم يعد مستوفياً للشروط المبينة في الفقرة الثانية من نص المادة 9 من الاتفاقية، ويملأ المجلس أي مقعد شاغر بانتخاب عضو آخر للمدة الباقية في أقرب الآجال وفقا لمقتضيات المادة السالفة الذكر، هذا و يتقاضى أعضاء الهيئة مكافآت تحدد مقدارها الجمعية العامة[2]، وتنتخب الهيئة رئيسها والأعضاء الذين ترى لزومهم لتكوين مكتبها وتعتمد نظامها الداخلي، كما أنها تجتمع اللجنة كلما رأت لزوما لذلك من أجل الأداء الحسن لعملها وهذا باكتمال نصاب اللجنة الذي قدرته بثمانية أعضاء، لكن وجوبا تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في السنة من أجل عملها التقويمي[3].

---

(1)- المادة 9، اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق

(2)- المادة 10، اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق

(3)- المادة 11، نفس المرجع

ثانيا: الإطار القانوني لهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

لقد نشأت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بالقرار رقم 689 (ي) (د-26) المؤرخ في 28 تموز/ يوليه 1958، أن يدعو بموجب الفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، وبمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة (366 د -4) المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1949، إلى عقد مؤتمر مفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال وثيقة وحيدة بالمعاهدات المتعدّدة الأطراف القائمة حاليا في هذا المجال، وتخفيض عدد الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات، والمنشأة بموجب معاهدات دولية، واتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات[1].

هذا و قد كانت المادة 44 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واضحة في منطوقها، حيث نصت على أن تحل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات محل المكتب المركزي الدائم للأفيون المنشأ بموجب اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925، و الجهاز الرقابي المنشئ بموجب اتفاقية الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم وتوزيعها لسنة 1931[2]، وبتاريخ 1964/3/4 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 1106 وبموجبه يحيل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى مباشرة المهام التي كانت مسندة إلى كل من المكتب المركزي للأفيون والجهاز الرقابي، وذلك بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية السابقة على الاتفاقية الموحدة والدول غير الأطراف أيضا، حيث يتضح من هذا أن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات تعد جهازا دوليا أنشئَ من خلال الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وبالرغم من أن الأمم المتحدة لم تنشئ الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات[3].

---

(1)-اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق

(2)- المادة 44، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، نفس المرجع

(3)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 250

وما هو ملاحظ أن هذه الأخيرة لم تنشأ عن طريق هيئة الأمم المتحدة، وإنما كان إنشاؤها تحت لواء الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، إلا أن لها صلة وثيقة بهيئة الأمم المتحدة بحكم أن هذه الأخيرة هي التي تعمل على تمويلها وتمويل جميع نشاطاتها، وألزمت الدول الأطراف غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالاشتراك في تمويلها حسب ما تحدده الجمعية العامة بعد التشاور بطبيعة الحال مع حكومات تلك الدول[1]، هذا وبالرجوع إلى نص المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 نجد أن منظمة الأمم المتحدة هي التي تقوم بالتعيينات من خلال ترشيح المجلس الاجتماعي والاقتصادي لهيئة الرقابة على المخدرات[2]، وإضافة إلى ذلك فإن الهيئة الدولية للمراقبة على المخدرات تقوم بإعداد تقارير سنوية مفضلة عن جل أعمالها ونشاطاتها، متضمنة معلومات وإحصائيات و كذا أي توصيات قد تبديها، ويتم تقديم هذه التقارير إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي عن طريق اللجنة التي يجوز لها كذلك إبداء بعض الملاحظات إن وجدت[3].

مما سبق ذكره، نخلص إلى أنّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي جهاز دولي ذو طبيعة قانونية دولية أنشئ بموجب اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام 1961، و هو جهاز ذو صلة وثيقة بمنظمة الأمم المتحدة، لكنه ليس جهازا تابعاً لها، هذا ما بينه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 7 في الفقرة الأولى والتي جاءت على سبيل الحصر لا العموم والمتكونة من الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ومحكمة العدل الدولية، مجلس الوصاية والأمانة.

---

(1)- المادة 6، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مرجع سابق

(2)- نفس المرجع

(3)- المادة 15، نفس المرجع

- للمزيد من الإيضاحات أنظر كذلك: التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2017، الأمانة العامة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، AR_2016_A.pdf http://www.unic-eg.org/19658

ثالثا: مهام الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

أ- إعداد تقارير سنوية تعرض على الدول

نصت المادة 15 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، على أن تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإعداد تقارير سنوية عن أعمالها والنشاطات التي تقوم بها، متضمنة ما تراه لزوما من تقارير إضافية شاملة، ومما تتلقاه من إحصائيات وتقديرات الدول عن احتياجاتها من المخدرات والمعلومات الإحصائية المتوفرة لديها، حيث تقدم هذه الأخيرة إلى المجلس الاجتماعي و الاقتصادي عن طريق اللجنة، كما ترسل هذه التقارير إلى الدول الأطراف التي تكون لها حرية النشر والتوزيع، أما بالنسبة للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة فيقوم بنشرها [1].

إنّ تلك التقارير التي تقدمها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالغة الأهمية بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة في وضعها لمخططات مستقبلية لتنظيم و مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، من جهة أخرى هذه الأخيرة بمثابة خطاب مباشر للرأي العام العالمي عن حجم مشكلة المخدرات في العالم، فيما أصدرته من توصيات وما اتخذته من إجراءات في هذا المجال، كما أنه يوضح مدى الجهد الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عملها حتى يطلع الرأي العام العالمي والداخلي بمدى كفاءتها في القيام بالمهام المسندة لها في مجال الرقابة الدولية على حركة المخدرات في العالم[2].

ب- إحصاء و مراقبة احتياجات الدول من المخدرات المشروعة

يهدف النظام الإحصائي الذي تطبقه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الحيلولة دون أن تصبح دولة من الدول مركزا للاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد ألزمت المادة 20 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الدول الأطراف بموافاة الهيئة سنويا بكميات إنتاجها من المخدرات، سواء أطبيعية

(1)- المادة 15 فقرة 1و2، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مرجع سابق

(2)- UN ilibrary, http://www.un-ilibrary.org/drugs-crime-and-terrorism/taqrir-al-hay-a-al-duwaliyyat-li-muraqaba-al-muhaddirat-an-am_0c3cf557-ar... 26/11/2017... 17.30m.

كانت أم غير طبيعية والمصنعة والكميات التي تقوم بتصديرها أو التي تستوردها، كما تقوم الدول الأطراف بدورها في تقديم و إخطار الهيئة بالكميات التي تمكنت أجهزتها من ضبطها وكذا أسلوب التصرف فيها[1]، ففي الجزائر مثلا يأمر السيد القاضي المختص بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب و الطب البيطري و الصيدلة إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و علمية و يحرر محضراً بذلك، أما الكمية التي يتم ضبطها من أجل إقامة الدليل على الفعل المجرم فيتم إتلافها[2].

إنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات قد أوكلت الإشراف و الرقابة على متابعة نظام التقديرات إلى الهيئة بهدف حقيق القواعد المستهدفة من المجتمع الدولي في تقدير الاحتياجات الفعلية للدول الأطراف و غير الأطراف في الاتفاقية من المخدرات المشروعة الاستخدام في الميادين العلمية و الطبية، كما أن الهيئة هي صاحبة الاختصاص في تحديد المواعيد التي يجب تقديم التقديرات فيها وكذا الطريقة التي ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية إتباعها لتقديم تلك التقديرات عن طريق استمارات تحددها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[3].

هذا و إن تبين للهيئة من خلال دراستها و تدقيقها لتلك الإحصائيات التي قدمتها الدول أو التقارير المقدمة لها من طرف منظمات مكافحة المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو من المنظمات الدولية الأخرى المختصة بإحدى المجالات التي تعالج مشكلة المخدرات مثل منظمة الصحة العالمية مثلا، أنّ هناك انتهاكات لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات مما يعرض المجتمع الدولي للخطر، و أن

---

(1)- المادة 20، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مرجع سابق

(2)- المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد 49.

(3)- المادة 12، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، نفس المرجع

هناك دولة ما وقع منها هذا الإخلال، جاز لها أن تتخذ عددا من الإجراءات التي بينتها المادة 14 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961[1].

جـ- تقديم المساعدة التقنية و المالية

يمكن للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الحالات التي تراها مناسبة، أن تقوم بعقد اتفاقات مع الحكومات، و هذا بعد دراسة المعلومات المقدّمة إليها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أو المعلومات المرسلة إليها من أجهزة الأمم المتحدة أو من الوكالات المتخصصة، أو من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صلاحيات مباشرة في الموضوع والتي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة أو التي تتمتع بمركز مماثل بناءً على اتفاق خاص مع المجلس، بشرط موافقة اللجنة على المعلومات المقدّمة من تلك المنظمات بناء على توصية الهيئة، وأية أسباب موضوعية تدعوها إلى الاعتقاد بأن ثمة إخلالا شديدا بأهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام أي طرف أو بلد أو إقليم بتنفيذ أحكامها، فلها أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها أو أن تطلب منها تقديم الإيضاحات اللازمة، وإذا أصبح أحد الأطراف أو البلدان أو الأقاليم، – دونما أي إخلال بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية–، أو وجدت دلائل تدل على وجود خطر كبير من أن يصبح مركزا هاما لزراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها أو الاتجار بها أو استهلاكها بطرق غير مشروعة، فمن حق الهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها ويجب على الهيئة، مع عدم الإخلال بحقها في توجيه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة، إلى أن هناك حالة خطيرة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها، فللهيئة أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة وتتصرف الهيئة على هذا النحو إذا تعرضت أهداف هذه الاتفاقية إلى خطر، إذ كان جدياً ولم يكن من الممكن حل المسألة بصورة مرضية بأية طريقة أخرى،

[1]- المادة 14، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مرجع سابق

وتتصرف الهيئة أيضا التصرف ذاته إذا رأت أنه توجد ثمة حالة خطيرة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها، بأن تقوم بتقديم توصيات للأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة تقنية أو مالية أو كلتيهما إلى الحكومة دعما لجهودها في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات[1].

الفرع الثاني

لجنة المخدرات و شعبة المخدرات

أولا: لجنة المخدرات

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجهاز الرئيسي التابع للأمم المتحدة المعني بظاهرة المخدرات، و هو يضم عددا من اللجان الفنية المتخصصة، كاللجنة الإحصائية و لجنة السكان و التنمية، و لجنة التنمية الاجتماعية، و اللجنة المعنية بوضع المرأة و المخدرات، حيث تعتبر هذه الأخيرة هي اللجنة الوحيدة المسؤولة عن التنسيق بين مختلف الأنشطة ذات العلاقة بمشكلة المخدرات[2].

أنشئت لجنة المخدرات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9 (د-1) في عام 1946، لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإشراف على تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وفي عام 1991، وسعت الجمعية العامة ولاية المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية لتمكينه من العمل بوصفه الهيئة الإدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، و طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 30/999 من المجلس أن يدرج جدول أعماله بجزءين متميزين، و المتمثلين في الجزء المعياري للاضطلاع بالوظائف التعاهدية و المعيارية، وجزءا تشغيليا لممارسة دور الهيئة الإدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[3].

---

(1)- المادة 14 مكرر، اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق

(2)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 469

لمزيد من المعلومات أنظر كذلك مجموعة التقارير 1995 إلى غاية 2017/03/13، على الموقع الرسمي لمكتبة لهيئة الأمم المتحدة UNBISNET http://unbisnet.un.org

(3)- الموقع الرسمي للجنة المخدرات، التابع لهيئة الأمم المتحدة =

أ- تشكيل لجنة المخدرات

تتشكل لجنة المخدرات من ثلاثين عضواً يتم انتخابهم من طرف المجلس الاجتماعي والاقتصادي، ويكون الأعضاء المنتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، و الدول الأطراف في الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات لعام 1961، حيث يراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن تمثل فيها الدول المنتجة و المصنعة للمخدرات و تلك التي ينتشر فيها الإدمان على المخدرات، و تكون العضوية في لجنة المخدرات لمدة 3 سنوات، وتعقد اللجنة دورة عادية كل سنة، كما يمكن لها أن تقوم بعقد دورات استثنائية في الفترات الواقعة بين الدورات العادية، حيث تنعقد اللجنة بناءً على قرار المجلس الاجتماعي و الاقتصادي و تتحمل هيئة الأمم المتحدة و جميع الدول الأطراف أو غير الأطراف جميع نفقات لجنة المخدرات، هذا و تعتبر لجنة المخدرات لجنة فنية متخصصة تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي[1].

ب- وظائف لجنة المخدرات

حددت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 مهام لجنة المخدرات كالتالي:

- تعديل الجداول المدرجة للمخدرات في الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1988، وذلك بناءً على المادة 3 فقرة 6 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات و التي نصت في مادتها على أنه إذا كان الإشعار متعلقا بمخدر مدرج في أي الجدولين الأول أو الثاني، أو بمستحضر مدرج في الجدول الثالث، فللجنة أن تقوم، -فضلا عن اتخاذ التدابير، المنصوص عليها في الفقرة 5-، بتعديل أي جدول من الجداول، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية، بإحدى الطريقتين التاليتين، إما بنقل مخدر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثاني أو العكس أو شطب مخدر ما أو مستحضر ما، حسب الحالة، من أي جدول[2]، حيث أن هذا التعديل أو الحذف أو الشطب لا يقتصر على تلك التوصيات التي تكون من

= http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/index.html?ref=menuside... 28/11/2017... 16:45m

(1)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص ص 257-258

(2)- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق

طرف منظمة الصحة العالمية فقط، و إنما يمكن للدول الأطراف أن تقدم هي الأخرى طلب النقل أو الحذف أو نقل مادة من جدول إلى آخر، إذا ما توفرت لها معلومات من شأنها قد ترى من المناسب القيام بتلك الخطوات[1].

– تقوم لجنة المخدرات بمساعدة المجلس الاجتماعي و الاقتصادي من خلال إشرافها على التنفيذ الصارم للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وهذا باعترافها الصريح، حيث جاء في نص المادة 5 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، باعتراف الدول الأطراف باختصاص لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاجتماعي و الاقتصادي بالمراقبة الدولية على المخدرات بموجب الوظائف و الاختصاصات المسندة إلى تلك اللجنة في الاتفاقيات الدولية[2].

– تقوم لجنة المخدرات بمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في جميع المسائل التي لها علاقة بوظائف الهيئة أثناء مباشرتها لاختصاصاتها[3].

– تقوم لجنة المخدرات بإعداد نماذج لشهادات الاستيراد و التصدير مع أخذها بعين الاعتبار عند وضعها لتلك النماذج، طبيعة الاختلاف بين الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين، و أوجبت على الجهات المعنية الالتزام بتلك النماذج، و لضبطها[4].

ثانيا: شعبة المخدرات

هي جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، تضم العديد من الخبراء المتخصصين في مكافحة المخدرات[5]، هذا و قد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 834 (د–9) في

---

(1)- عادل مشموشي، مرجع سابق ، ص 470
- أنظر كذلك المادة 8 فقرة أ، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق
- أنظر كذلك المادة 2 فقرة 1، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مرجع سابق
(2)- المادة 5، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، نفس المرجع
(3)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 257
(4)- عادل مشموشي، المرجع نفسه، ص 471
(5)- نفس الرجع، 222

1954/9/14 بإنشاء معمل المخدرات، و الذي يتم تمويله من طرف صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[1]، و تضم هذه الأخيرة عدة أقسام و هي:

أ- مختبر الأمم المتحدة للمخدرات

يقوم هذا المختبر بإجراء الأبحاث العلمية على العقاقير التي يساء استخدامها و إجراء الأبحاث الميدانية لتحديد العقاقير التي يساء استخدامها وتنظيم دورات تكوينية و منح تدريبية للعاملين في مختبرات المخدرات في الدول النامية و تقديم الدعم المادي و التقني لهذه المختبرات.

ب- قسم تنفيذ المعاهدات و أمانة لجنة المخدرات

يختص هذا القسم بنشر القوانين و التشريعات الوطنية الخاصة بالمخدرات و دراسة التقارير السنوية المقدمة من طرف الحكومات عند تنفيذ المعاهدات الدولية المختصة بالمخدرات بالإضافة إلى تنظيم وعقد دورات خاصة للجنة المخدرات.

جـ- قسم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يقوم هذا الأخير بجمع و نشر المعلومات والإحصائيات عن المضبوطات و المصادرات من المخدرات و عن أنماط و اتجاهات إساءة استخدام المخدرات، إضافة إلى تنظيم دورات دراسية تدريبية و جولات دراسية للمختصين المسؤولين عن تطبيق القانون في جميع دول العالم.

د- قسم التخطيط و الإعلام

يعمل هذا القسم على نشر و تبادل التقارير الخاصة بمشاكل المخدرات و الإشراف على تخطيط و إدارة البرامج الإعلامية لشعبة المخدرات و تضمينها لجميع التقنيات السمعية و البصرية والمطبوعات و البرامج التدريبية و إصدار الرسالة الإعلامية الدورية و مجلات المخدرات[2]

[1]- علي أحمد راغب، مرجع سابق ، ص 262
[2]- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 222- 223

الفرع الثالث

صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

تم إنشاء هذا الصدوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الأمم المتحدة للمخدرات في 26 مارس 1971[1]، بموجب القرار رقم (2719) البند(د-15)، والهدف من إنشائه هو تمويل برامج الأمم المتحدة المستهدفة لمكافحة المخدرات[2]، و الرقابة على إساءة استخدام المخدرات، و يكون تمويل هذا الصندوق من تبرعات التي يقدمها الدول الأعضاء[3].

أنشئ صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من أجل أهداف معينة، كان من اللازم توافر تلك الأهداف من أجل خلق آلية مادية و معنوية تعمل على تحقيق تلك الأهداف المسطرة، فمن ضمن الاختصاصات التي يتمتع بها هذا الأخير هو مّدُ يد المساعدة للحكومات من أجل القضاء على زراعة و إنتاج و تصنيع المخدرات، و ذلك من خلال تطبيق القوانين و العمل على تطوير الأجهزة المكلفة بضبط جرائم المخدرات و تحسين و رفع مستواها العملي، و كذا العمل على وضع برامج وقائية و توعوية بخطر المخدرات بحيث يتم إعانتها بها بكافة الوسائل، والعمل على وضع برامج علاجية و تأهيلية لمدمني المخدرات، و إعداد تقارير وأبحاث طبية و كيميائية و نفسية و اجتماعية حول أسباب استعمال المخدرات و طرق مكافحتها[4].

---

(1)-يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق ، ص223

(2)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 261

(3)- يوسف عبد الحميد المراشدة، نفس المرجع ، ص223

(4)- نفس المرجع ، ص ص 223- 224

المطلب الثاني

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل الاتفاقيات الدولية

شهد المجتمع الدولي العديد من المؤتمرات الدولية، وإقرار العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي عنيت بمواجهة مخاطر تفشي المخدرات، كما بذلت العديد من الجهود الدولية والإقليمية في هذا الإطار[1]، ونظرا لخطورة جرائم المخدرات، و كونها من الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا و تنوعا فان أهمية دراسة مثل هذه الجرائم يكتسي طابعا خاصا نظرا لخصائصها.

إن وضع إستراتيجية دولية ناجعة لمكافحة المخدرات و القضاء عليها، لا يأتي إلا من خلال معرفة الخصائص العامة لجرائم المخدرات والإحاطة بكل جوانبها، فجرائم المخدرات تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم، مما يكسبها طابعا خاصا يستلزم بالضرورة اختلاف الإستراتيجية المتبعة لمكافحتها، فالقانون يقف حائلا دون الحصول على المخدرات بالطرق المشروعة، إلا فيما يخص الاستعمالات الطبية، لكن الأشخاص يلجأون إلى لحصول عليها بطرق سرية ممّا يحول دون رصدها ومكافحتها من قبل السلطات وأجهزة الرقابة، فجرائم المخدرات من الجرائم الخفية، المشتري يسعى بكافة الطرق للحصول على المادة المخدرة لسد رمقه و البائع يحاول ترويج بضاعته بطرق جد سرية[2]، حتى و إن كان استعمال المخدرات في السابق ينطوي على فئة معينة و مناطق معينة، فإنّ الوضع الحالي لم يعد كذلك، فالمخدرات أصبحت وباء العصر، نظرا لانتشارها بشكل هائل في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أصبحت خطرا يهدد المجتمعات وينذر بانهياره، فمشكلة المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع، سواء أكان متقدما أم ناميا، مما يستوجب عقد مؤتمرات و اتفاقيات تحد من الاستعمال غير الشرعي للمخدرات.

---

(1)- عادل مشموشي، مرجع سابق- ص 412

(2)-عبد اللطيف ابو هدمة، مرجع سابق ، ص 123

الفرع الأول

الاتفاقيات الجماعية الدولية في مجال تنظيم و مكافحة المخدرات

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

لقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي شكلت النواة الأولى للقانون الدولي في مجال المخدرات، فيها ما هو ملائم للواقع العملي و فيها ما هو غير مطابق و مساير للواقع، كما وجهت لهذه الاتفاقيات عدة انتقادات، لعل من أبرزها عدم مسايرتها للتطورات الحاصلة للمجتمع الدولي في الجانب الثقافي والاقتصادي و العلمي، كما أن جل الاتفاقيات القديمة لم تضع أي اعتبار في أحكامها لمرحلة الزراعة والإنتاج، في خضم كل هذه الفراغات التشريعية جعلت من المجلس الاجتماعي و الاقتصادي يفكر بصورة جدية في إيجاد اتفاقيات جديدة تكون قادرة على احتواء كافة أوجه النقص التي اتضحت من خلال الممارسة العملية للاتفاقيات السابقة، ففي عام 1961 عقد مؤتمر بتاريخ 30 مارس 1961 من شأنه اعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، بحيث يتم عرضها للتوقيع من طرف الدول، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلى غاية 13 ديسمبر 1964، و بحلول سنة 1985 بلغت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 177 دولة[1].

لكن ما هو ملاحظ هو أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 قامت بإلغاء جميع الاتفاقيات السابقة والتي كان معمولاً بها في الماضي و استثنت فقط الاتفاقية الخاصة بزجر الاتجار غير المشروع بالمخدرات و العقاقير الضارة لسنة 1936[2].

(1)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير،مرجع سابق، ص 298
(2)- المادة 44، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق

أ- دواعي إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

لم تكن الغاية من إبرام هذه الإتفاقية هو وضع وثيقة دولية جديدة تضاف إلى الكم الهائل من المواثيق السابقة التي أبرمت في شأن المخدرات، و إنما جاءت كآلية جديدة لسد الثغرات و بديلاً لحل المشاكل التي كانت عالقة بأنظمة الرقابة الدولية على المخدرات، حيث يمكن أن نستنتج ما يلي:

- قامت بتقنين الاتفاقيات و المعاهدات السابقة في وثيقة دولية واحدة، مع إضافات جديدة و حذف تلك النصوص التشريعية التي أكل عليها الدهر، و لهذا سميت بالاتفاقية الوحيدة أو الموحدة للمخدرات.

- قامت بعملية تبسيط إجراءات المراقبة الدولية، ودمج أعمال الأجهزة المكلفة بالمخدرات، حيث عملت على دمج اللجنة المركزية الدائمة للأفيون وهيئة الرقابة الدولية على المخدرات، بحيث أصبحت تحت لواء جهاز واحد أطلق عليه "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

- وسعت من نطاق الرقابة على المخدرات الطبيعية، بحيث لم تعد تقتصر فقط على الأفيون، بل شملت أصنافاً أخرى من المخدرات كأوراق الكوكا والقنب ...الخ.

- أدخلت هذه الاتفاقية عامل المعالجة و الوقاية، حيث أنها خطت خطوة كبيرة فيما عجزت عنه كل الاتفاقيات السابقة، و هو محاولة علاج المدمنين على المخدرات و إعادة تأهيلهم داخل مجتمعاتهم[1].

ب- أحكام مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للاتفاقية الوحيدة لعام 1961

1- مراقبة المواد:

قامت الاتفاقية من أجل مراقبة المواد المخدرة و حصرها، في تطبيقها لنظام الجدولة، بتقسيم المواد المخدرة إلى أربعة جداول، و تم ترتيبها بحسب خطورتها و ألحقت هذا التقسيم بالاتفاقية، والخاصية التي تميز هذه الجداول، هي أنه يمكن تحويل أي مادة مخدرة من جدول إلى آخر كما يمكن حذف أو

(1)- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات ، من 24يناير إلى 25 مارس 1961، نيويورك 1961

إضافة مواد جديدة، بحيث يتم ذلك بناءا على تلك التقارير و الاقتراحات التي تقدمها الدول أو المنظمات المعنية في هذا الشأن[1].

2- أجهزة المراقبة

نصت الاتفاقية الوحيدة على تنفيذ نظام الرقابة على المواد المخدرة من خلال إنشائها للجنة المخدرات و الهيئة الدولية للمخدرات[2].

3- التدابير الوقائية

لقد حددت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 العديد من التدابير التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل الحد من مشكلة المخدرات، وشمل ذلك من تعاط واتجار، ومن هذه التدابير ما يلي:

- استحداث إدارة خاصة تكلف بتطبيق نصوص الاتفاقية و تزود مكاتب الاستعلامات الخاصة بمكافحة المخدرات الموجودة في الإقليم سواء بالكميات المستهلكة أو المصنعة أو المخزونة، فضلا عن تزويد هذه الإدارة بالإحصائيات.

- تحديد كميات المخدرات التي يقوم كل طرف بصناعتها و استردادها ووضع نظام إعطاء التراخيص بقصد زراعة الخشخاش والكوكا والقنب الهندي، والصناعة و الاستيراد يكون تحت إشراف الدول[3].

د- التدابير الردعية و الجزاءات

نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 على مجموعة من التدابير الردعية، حيث حددت المادة 36 من الاتفاقية الأفعال التي تدخل في علة التجريم على سبيل الحصر في كل من زراعتها ، وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها،

---

(1)- المادة 2 و 3، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مرجع سابق.
أنظر كذلك: ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، فقرة 6، نفس المرجع.
(2)- المادة 5، نفس المرجع.
(3)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 301

وبيعها، وتسليمها بأية صفة من الصفات، والسمسرة فيها، وإرسالها، وتمريرها، ونقلها، واستيرادها، و تصديرها، لكنها في الوقت نفسه أعطت للدول الأعضاء الإمكانية في تجريم أفعال أخرى إذا رأت أن ارتكاب أي من هته الأفعال غير المذكورة في نص المادة 36، فيه أو قد يكون فيه احتمالية المساس بنصوص هذه الاتفاقية، حتى بالنسبة لتجريم الأفعال المنصوص عليها سابقا في هذه الاتفاقية، جعلته مرتبطا بظروف وخصائص كل دولة في حدود إمكانياتها و أحكامها الدستورية، كما أن الاتفاقية اشترطت في تجريمها لتلك الأفعال أن تكون مرتكبة بصفة العمد، وقامت بتجريم بعض الأفعال زيادة على التي ذكرناها سابقا و المتمثلة في الاشتراك والتواطؤ و المحاولة أو القيام بالأعمال التحضيرية أو عملية التمويل و الإعداد لصفقات الاتجار[1].

هذا و قد أجازت الاتفاقية للدول الأطراف، عندما يرتكب، مسيئو استعمال المخدرات مثل هذه الجرائم، أن تتخذ في حقهم، إما عوضا عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، التدابير اللازمة لتزويدهم، بالعلاج الطبي، و التعليم، و الرعاية اللاحقة و إعادة التأهيل وإعادة إدماجهم اجتماعيا[2].

لكن مع كل هذا الحجم من التدابير، كان من الواجب تحديث الاتفاقية و هذا نظرا للتطورات التي حصلت في مشكلة المخدرات من اتجار و تعاط، مما ولد لدى النظام الدولي الحس و الرغبة والحاجة في تعديل بعض النصوص التي جاءت في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، و هذا من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات و إيجاد تدابير أكثر فعالية لتطبيق الرقابة الدولية على المواد المخدرة، و لعل من أهم و أبرز هذه الجهود، هو دعمه للجهاز الرقابي الدولي و إضافة بعض المفاهيم الجديدة التي جاءت نتيجةً للتطورات التي صاحبت مشاكل المخدرات[3].

---

(1)- المادة 36فقرة 1/أ، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، مرجع سابق.

(2)- نفس المرجع.

(3)- ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بنصها المعدل ببروتوكول 1972

ولعل من أهم التعديلات التي جاء بها البروتوكول، هو إعادة النظر في تشكيل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و كذا تعديل المهام الموكلة لها، حيث نص على أن تكون التقديرات التي تتقدم بها الدول الأطراف واضحة و مفصلة، كما أعطى للهيئة صلاحية الموافقة أو رفض هذه التقديرات، والهدف من هذا التعديل هو حصر استعمال المواد المخدرة في الأغراض العلمية و الطبية فقط، و محاولة تضييق الخناق على تسريب المواد المخدرة إلى الأسواق بطرق غير شرعية، كما نص هذا البروتوكول كذلك على ضرورة التزام الدول تصريحاتها فيما يخص تقديراتها للمواد المخدرة، أما بالنسبة للدول المنتجة فيجب عليها تحديد المساحات المستغلة في زراعة المواد المخدرة من خشخاش الأفيون و تحديد موقعها الجغرافي و الكميات التقريبية من الأفيون، و تحديد عدد المؤسسات المختصة التي تصنع المخدرات الاصطناعية و كذا الكميات التي تقوم بتصنيعها[1].

أما في الإجراءات الخاصة بمكافحة الاستعمال غير الشرعي بالمخدرات، فقد شجع البروتوكول الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمكن من الوقاية من سوء استعمال المخدرات واتخاذ التدابير العلاجية و إعادة تأهيل المدمنين، كما ركز هذا الأخير على الدور الذي تلعبه برامج التوعية العلمية و الصحية، هذا و قد حاول البروتوكول أن يلم و يسد تلك الثغرات و الفراغات التي كانت في الاتفاقية، إلا أنه لم يحظ بالقبول خصوصا من طرف دول العالم الثالث، التي اعتبرت ما نص عليه البروتوكول مساساً بسيادتها[2].

و نحن من جانبنا، يمكننا القول أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، قد خطت خطوة كبيرة في مجال تنظيم المخدرات، إلا أنّ ما يعاب عليها أن الأحكام التي جاءت بها فيما يخص العقوبات المفروضة تبقى نوعا ما غير كافية لردع مرتكبي هذا النوع من

(1)- المادة 19، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مرجع سابق
(2)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص ص 310-311

الجرائم بحكم أن هذه الجزاءات هي عبارة عن جزاءات تأديبية فقط، لأن الالتزامات التي تقع على الدول هي عبارة عن التزامات أدبية فقط يجوز لها مخالفتها.

ثانيا: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

لقد أقلق تفشي ظاهرة سوء استعمال المؤثرات العقلية المسؤولين على المستوى الدولي، ولم يسلم من مخاطرها أي مجتمع، و تتصدر المخاطر الصحية و الاجتماعية تلك المخاطر التي يصعب حصرها والسيطرة عليها، فقررت الدولة المسؤولة مكافحة سوء استعمال المؤثرات العقلية، في تعاطيها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وقصرتها فقط على الاستعمالات المشروعة التي تكون في المسائل العلمية والطبية مع تجنيب الحصول عليها لأغراض أخرى دون أي مبرر يدعوا إلى ذلك، كل هذا استدعى الأمر إلى عقد اتفاقية دولية من أجل تحقيق كل تلك المبتغيات، حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 1474 (د–48)، ووفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام قرار الجمعية العامة 366 (د –4)، المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1949 ، أن يدعو إلى عقد مؤتمر للمفوضين لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، واجتمع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في فينا من11 يناير إلى غاية 21 فبراير 1971 [1]، وقد شاركت في أعماله واحد وسبعون دولة، وحضرت بعض الدول أعمال هذا المؤتمر بصفتها مراقبة، كما حضر كذلك ممثلون عن منظمة الصحة العالمية و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و منظمة الشرطة الجنائية الدولية كما حضر مدير المكتب العربي الدولي لشؤون المخدرات بصفته عضوا مراقبا[2]، حيث وصل عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية في عام 1988 إلى 92 دولة عضو[3]، ثم في عام 2013 تم تسجيل 183 دولة منظمة إليها و هي في حالة تزايد مستمر إلى غاية يومنا هذا[4].

---

(1)- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، مرجع سابق

(2)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 312

(3)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 212

(4)- موقع الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،https://www.un.org/ecosoc/ar/about-us ...12/12/2017...15:30m

أ- الأحكام العامة التي جاءت بها اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية

إن مبرر إبرام هذه الاتفاقية ينصب على إيجاد آلية تُمكن الهيئات الدولية المختصة من ممارسة الرقابة على المواد التي لا تنطبق عليها نصوص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 و البرتوكول المعدل لها، أما الأحكام الواردة في اتفاقية المؤثرات العقلية فهي في الواقع امتداد و تكملة لأحكام الاتفاقية الوحيدة لعام1961، حيث استنبطت منها العديد من الأحكام و التي يمكن ذكرها فيما يلي:

1- الاستعمال المشروع للمؤثرات العقلية

سمحت الاتفاقية للدول باستعمال المؤثرات العقلية فقط في الأغراض العلمية أو الطبية، و من قبل أشخاص لهم التسريح بذلك، من العاملين في المؤسسات الطبية أو المختبرات العلمية و التي تكون خاضعة مباشرة لرقابةا لحكومة التابعة لها، أو الحاصلة على تراخيص من حكومات تخولها لذلك[1]، كما أنها أوجبت كذلك ضرورة احتفاظ الأشخاص المخول لهم بالمهام االطبية و العلمية في استخدام المؤثرات العقلية أن يتم تدوين احتياجاتهم في سجلات لتلك المواد و تفاصيل استعمالها[2].

2- إنشاء جهاز متخصصة في إدارة و مراقبة حركة المؤثرات العقلية

لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، حثت الاتفاقية على أن تنشئ كل دولة طرف فيها إدارة خاصة دائمة، ومن المفيد أن تكون هذه الإدارة على شاكلة الإدارة الخاصة المنشأة بموجب أحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات، أو أن تعمل بتعاون وثيق معها من أجل تشديد الرقابة على تلك المواد[3].

3- منع تصدير مواد خاضعة للرقابة لدول تحضر تلد المادة إلا بإذن خاص

أجازت الاتفاقية لكل دولة ترغب في تقييد تصدير و استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع، بشرط أن تقوم بإخطار سائر الدول الأطراف بهذا الأمر، و في المقابل على الدولة التي تلقت الحظر على مادة أو مجموعة من المواد المدرجة في الجداول المذكورة

(1)- المادة 8، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971
(2)- المادة 11، نفس المرجع
(3)- المادة 6، نفس المرجع

سابقا، اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير تحول دون تصدير تلك المواد إلى دولة موجهة إشعار الحظر، و التي يبقى لها الحق في أن ترخص باستيراد تلك المواد بإذن خاص، بحيث يسمح باستيراد كميات محددة منها، أو المستحضرات التي تحتوي عليها[1]، في هذه الحالة وجب عليها أن ترسل نسخة من الإذن يتضمن اسم وعنوان المستورد و المصدر إلى الدولة المعنية بغية السماح أو الترخيص للمصدر بشحن المواد على أن ترفق بنسخة من إذن الاستيراد الخاص بها[2].

4- نظام التفتيش

تقيم الدول الأطراف نظاما للتفتيش على شركات تصنيع المؤثرات العقلية، ومصدّريها ومستورديها وموزّعيها بالجملة والتجزئة وكذلك على المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل تلك المواد و تتخذ من التدابير ما يكفل إجراء عمليات تفتيش دورية حسبما ترى، على الأماكن والمخزونات و السجلات، و التدقيق فيها و في مصنعها و كذا الاتجار فيها و توزيعها [3].

5- مكافحة الاتجار غير المشروع بها

تقوم الدول الأطراف، – مع ايلاء المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والإدارية– باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية و القمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ولتحقيق هذه الغاية يتعين على الهيئات الحكومية المناسبةأن تتولى مسؤولية هذا التنسيق في تبادل المساعدة و على نحو سريع في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية وبوجه خاص موافاة الدول الأطراف الأخرى المعنية مباشرة، بالواسطة الدبلوماسية أو السلطات المختصة التي تعينها الدول الأطراف لهذا الغرض، بصورة من كل تقرير ترسله إلى الأمين العام بموجب المادة 12 عن اكتشاف حالة اتجار غير مشروع أو حالة استيلاء[4].

---

(1)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 429
(2)- المادة 12، اتفاقية المؤثرات العقلية، مرجع سابق
(3)- المادة 15، نفس المرجع
(4)- المادة 21، اتفاقية المؤثرات العقلية، نفس المرجع

6- نظام العقوبات

شددت الاتفاقية مع مراعاة نصوص القوانين الداخلية لدول الأطراف، على أن تتعامل الدولة الطرف مع كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذا لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية، باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية[1]

ب- الأحكام الخاصة التي جاءت بها و المتعلقة المواد المدرجة في جداولها

لقد قامت الاتفاقية بتنظيم صنع المواد المدرجة في الجداول الثاني و الثالث و الرابع و تصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والاتجار فيها واستخدامها وحيازتها بما تراه مناسبا بشرط مراعاة ما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية، و أشارت إلى أنه يجوز حيازة تلك المواد وفقا للشروط المقررة قانونا [2].

كذلك تم إخضاع المواد المدرجة في الجداول السالفة الذكر للرقابة في صنعها والاتجار فيها وتوزيعها إلى تراخيص وتدابير رقابية، مما أوجب على جميع الدول و الأشخاص والمؤسسات المصرح لهم وفق الطرق القانونية المراعاة في الاتفاقية بصنع المواد المؤثرة أو الاتجار بها بما في ذلك التصدير و الاستيراد و التوزيع[3]، عدم جواز منح وصرف المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث و الرابع لدواعي العلاج الطبي من قبل الأفراد إلا بموجب وصفة طبية[4]، ويستثنى من ذلك الحالات التي يمكن لها الحصول على تلك المواد لدى الممارسة المأذون بها، و حسب الأصول المرعية الإجراء لوظائف علاجية أو علمية أو استعمالها أو صرفها أو مناولتها بصورة قانونية، من هنا يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التي تتكفل بإصدار الوصفات الطبية للمواد المدرجة في الجداول الثاني و الثالث و الرابع وفقا

---

(1)- المادة 22، نفس المرجع.
(2)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 433
(3)- المادة 8، اتفاقية المؤثرات العقلية، مرجع سابق
(4)- المادة 9، اتفاقية المؤثرات العقلية، نفس المرجع

للإجراءات المعمول بها في الممارسة الطبية من خلال إخضاعها لأنظمة مقتضيات الحفاظ على السلامة العامة و الرفاهية[1].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

يشهد العالم في القرن الأخير تزايداً رهيباً في إنتاج و تجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ورغم من أهمية الاتفاقية الدولية لسنة 1961، والاتفاقية الدولية لسنة 1971 إلا أنهما لم تؤتيا ثمارهما في مكافحة المخدرات التي زاد انتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسره مما دفع بالأمم المتحدة إلى صياغة سياسة جنائية دولية جديدة متطورة و مشددة اتجاه هذه المشكلة بعد أن أدركت تفاقم انتشار هذه الظاهرة في مختلف فئات المجتمع الأمر الذي أدى إلى عقد اتفاقية جديدة أطلق عليها "اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية""[2]، حيث أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/39 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة أن يكلف لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، و تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي أبرمت لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة [3]، ومن بين التدابير التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي تحديد المصطلحات، وتعريفها تعريفا دقيقا، وإلحاق تعريفات جديدة لم يسبق التعرض لها كما أنها قامت بتحديد نظام الاتفاقية مع إعطاء صلاحيات واسعة للدول في اتخاذ التدابير المناسبة، مع مطالبتها بالوفاء بالتزامها حيال المواثيق و

---

[1]- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 434

[2]- Rochvers Amas, Drogue Trade University Of London- School Of Oriental- 1985- p 12

[3]- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 212-213

الصكوك الدولية، هذا وقد نصت و حددت الجرائم و الجزاءات على سبيل الحصر و اشترطت توافر الركن العمدي فيها، كما وسعت من دائرة الجرائم موضوع العاب[1].

أما بالنسبة للأهداف التي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها فهي تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و حرمان المنظمات الإجرامية و الأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات من الأموال و العقارات المتحصل عليه من نشاطهم الإجرامي و مصادرة وتعقب تلك الأموال في كافة بلدان العالم[2].

أ- المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية

لعل من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي هي مستنبطة من تلك التي كان في مبادئ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ببروتوكولها المعدل لسنة 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 مقترحات جديدة و تشديد أكثر محاولة الزيادة وتنمية الوعي لدى الدول الأطراف بتحمل المسؤولية بتعزيز التعاون الدولي لمساندة دول مرور وعبور المخدرات وخصوصا البلدان النامية، وكذا حث وتشجيع الدول الأطراف على إنشاء أجهزة وآليات داخلية لمراقبة ومكافحة المخدرات، وإلزامها بتجديد الإجراءات والتدابير التي يتم من خلالها الكشف عن الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتعاون بين كل أجهزة مكافحة المخدرات والقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع عليها، وكذا إلزام الدول بتحديد جرائم وعقوبات تكون موحدة خاصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإلزامهم بأن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة ومحددة مستندياً وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية

---

(1)- المادة 1 و2 و3، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، مرجع سابق

(2)- مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دون سنة نشر،ص 89

المؤثرات العقلية لسنة 1971، كذلك إتاحة استخدام نظام التسليم المراقب فيما بين الدول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم [1]، وترسيخ التعاون الدولي في المجال البحري بالحث على تعاون الدول الأطراف وبما ينص عليه قانون الدولي للبحار من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع الذي يجري في أعالي البحار[2].

ب- الإجراءات و الأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988

نصت المادة الأولى على تحديد المصطلحات وقامت بتعريفها تعريفا دقيقا، وهذا عملاً بما جاء في الاتفاقيات السابقة (اتفاقية المخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية1971)، إلا أنها ألحقت تعريفات جديدة لم يسبق للاتفاقيات السابقة التطرق و التعرض لها كتعريف النقل التجاري و مصادرة الأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات [3].

أما المادة الثانية منها فقد عملت على تحديد نظام هذه الاتفاقية مع منح صلاحيات واسعة للدول الأطراف في اتخاذ التدابير الإدارية و القانونية المناسبة وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية مع مطالبتها بالوفاء بالتزاماتها حيال المواثيق و الصكوك الدولية، وأن لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر، بممارسة و أداء المهام التي يقتصر الاختصاص فيها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي[4].

هذا وقد حددت الاتفاقية الجرائم و الجزاءات على سبيل الحصر واشترطت فيها توفر الركن العمدي في ارتكابها كما وسعت من دائرة التجريم والتي يجب أن تكون موضوعا للعقاب[5]، وأن تخضع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في الفقرة 1 من المادة 3 لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم

---

(1)- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 213-214

(2)- بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام – أعالي البحار و الفضاء الخارجي-، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1، 2013-2014، ص 60 و ما يليها

(3)- المادة الأولى من الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، مرجع سابق

(4)- المادة 2، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، نفس المرجع

(5)- المادة 3، نفس المرجع

كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية والمصادرة، ونلاحظ أن الاتفاقية تركت الباب مفتوحاً أمام الدول الأطراف لاختيار العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الجرم[1].

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات نلاحظ أنها تتفق مع اتفاقية 1936 في عقوبة الإعدام حيث أن كافة الاتفاقيات لم تنص على عقوبة الإعدام رغم أن العديد من التشريعات الجزائية الداخلية للدول تطبق هذه العقوبة، وهذا ما اتجهت إليه اتفاقية مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات لسنة 1988 [2]، كما يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير أخرى كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع[3].

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على الاختصاص القضائي واعتبرت الدولة هي صاحبة القرار في اتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة لتلك الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة، عندما يتم ارتكاب الجريمة داخل إقليم دولة ما أو على ظهر سفينة أو طائرة ترفع رايتها أو تابعة لها، زيادة على هذا فقد أعطت الاتفاقية مفهوما واسعا للمصادرة، بحيث أعطت الصلاحية للدول الأطراف في مصادرة كافة المتحصلات المسترجعة من الجرائم، تتخذ كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية[4].

أما فيما يخص تسليم المجرمين، فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن تعتبر كل جريمة من الجرائم المدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية

---

(1)- المادة 4 ف1، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، مرجع سابق

(2)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 326

(3)- المادة 3 فقرة 2 فرع ب، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، نفس المرجع

(4)- المادة 5، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، نفس المرجع

معاهدة تعقد فيما بينها، إذا تلقى طرف يخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة فقرة 1، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع[1].

كما أن هذه الاتفاقية حثت و شجعت على التعاون الدولي في تبادل و تقديم المساعدات القضائية بين الأطراف، بقد أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وتكون المساعدة القانونية المتبادلة في أحد المسائل التي تتعلق بـ:

- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم
- تبليغ الأوراق القضائية.
- إجراء التفتيش والضبط.
- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

كما أن المادة السابعة من الاتفاقية قد منعت على أي دولة طرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية أو ما شابه ذلك وتقدم طلبات المساعدة كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب كما يتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف

[1]- المادة 6، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، مرجع سابق.

وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور، ويجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة للمعلومات التالية:

– تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

– موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

– ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

– بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

– تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان.

– الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

كما أنه جاز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ، كما أنه يمكن رفض المساعدة القانونية من الطرف المطالب بها في الحالات التالية:

– إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية.

– إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

– إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى ما كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

– إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

و يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية و في هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب للتقرير إذا ما كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع[1].

كما أن الاتفاقية أسندت مهام التعاون للمنظمات الدولية أو الإقليمية وهذا من أجل تعزيز الثقة بين الدول الأطراف و المنظمات، حيث جاء في نص المادة 10 منها « تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى»[2]، كما يجوز للدول الأطراف أن تتعهد، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع، كما يجوز للدول الأطرف كذلك أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي[3].

هذا و تتخذ الدول الأطراف، إذا سمحت القوانين الداخلية لها ما يلزم من تدابير وإجراءات في حدود إمكانياتها في استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد المتفق عليه دوليا، وهذا استنادا إلى ما يتوصل إليه هذا الأخير من اتفاقات أو ترتيبات، بغية الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، واتخاذ الإجراء القانوني المناسب ضدهم، وجاز للدول بالاتفاق مع الأطراف المعنية بالتسليم المراقب أن تعترض سبيل الشحنات

(1)- المادة 7، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، مرجع سابق
(2)- المادة 10 ف 1، نفس المرجع
(3)- نفس المرجع

غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا[1]

كما قامت الاتفاقية بتحديد المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية و بينت الطرق والكيفيات التي يتم بها إدراج المواد التي تكون في الجدول الأول والثاني، والتدابير الرقابية التي يجب مراعاتها بالنسبة للمواد المدرجة في الجدولين السابقي الذكر بإنشاء نظام مراقبة للتجارة الدولية و العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي، وإبلاغ السلطات المختصة لدى الدول الأطراف في أقرب فرصة ممكنة[2].

كما أبرزت الاتفاقية أنه يحق للدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات التي يتم استعمالها في إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية، باتخاذ مجموعة من التدابير والتي تبدأ من العمل على القضاء على الزراعة غير الشرعية للنباتات المخدرة والطلب غير المشروع لها، بحيث تكون هذه الإجراءات صارمة وشديدة وهذا بمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1971، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[3]، كما أنها أعطت للدول الأطراف صلاحيات واسعة لمعالجة هذه المواضيع مع مراعاة الاستعمالات التقليدية لهذه المواد حينما تكون هناك أدلة تاريخية تؤكد هذه الاستعمالات، كما قيدت هذه التدابير بضرورة مراعاة حقوق الإنسان وحماية البيئة عند القيام بعملية استئصال المزروعات الغير مشروعة، و نصت على ضرورة توسيع برامج التنمية الريفية حتى تكون تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها ذات فعالية كبيرة[4].

---

(1)- المادة 11، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، مرجع سابق
(2)- المادة 12، نفس المرجع
(3)- المادة 13 و 14، نفس المرجع
(4)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 328

ومن بين الإجراءات الجديدة التي جاءت بها الاتفاقية إلزام كل طرف من الناقلين التجاريين بأن يتخذوا احتياطات و تدابير معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب الجرائم المنصوص عيها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة في اتخاذه مجموعة من الاحتياطات، ابتداء من إذا كان محل العمل الرئيسي للناقل التجاري يقع في إقليم الطرف، إلى من كان الناقل التجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف المعني [1].

أما بالنسبة لأعالي البحار فقد نصت المادة السابعة عشر على ضرورة تكاثف الجهود الدولية لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيه، وفقا لما يقتضيه القانون الدولي للبحار في مكافحة هذه الجريمة، وما نلاحظه في هذه المادة بالتحديد أنها جاءت بصياغة المادة 108 من اتفاقية البحار لسنة 1982 نفسها [2].

كما أن الاتفاقية شجعت الدول الأطراف على العمل على محاربة العصابات التي تتخذ من تهريب المخدرات والاتجار بها نشاط لها، بما هو متصل بالمواصلات البريدية، حيث أنها ألزمت الدول الأطراف بمجموعة من الإجراءات طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي وهذا بما يتماشى مع قوانينها الداخلية و التي من شأنها قطع السبل على استغلال هذه الأداة للتهريب[3]، وأن تتعاون الدول فيما بينها لضبط الشحنات الواردة عن طريق المراسلات البريدية مع الأخذ بعين الاعتبار أحدث التقنيات في التحري والمراقبة حتى تتمكن من اكتشاف الشحنات المهربة[4].

---

(1)- المادة 15، الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، مرجع سابق

(2)- مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحارUNCLOS (United Nations Convention on the Law of the Sea)، ويسمى أيضاً مؤتمر قانون البحار أو معاهدة قانون البحار، هو اتفاقية دولية نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار ,(UNCLOS III) والتي عقدت من 1973 – 1982، يحدد قانون البحار حقوق ومسئوليات الدول في استخدامهم لمحيطات العالم، وضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية، والبيئة، وإدارة الموارد الطبيعية البحرية وقد حلت الاتفاقية التي أبرمت في عام 1982 محل المعاهدات الأربعة في 1958، حيث دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1994 ، ويبلغ عدد الدول الموقعة حتى الآن 157 دولة وانضمت المجموعة الأوروبية إلى المعاهدة... موقع هيئة الأمم المتحدة ....وثيقة رقم CN.236.1984-Eng.pdf

- لمزيد من المعلومات أنظر، بوعون نضال، مرجع سابق، ص 62 و ما يليها

(3)- المادة 19، اتفاقية الاتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، نفس المرجع

(4)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير،مرجع سابق، ص 328

- أنظر كذلك: تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والأربعين، 20 الى 29 مارس 2001، الذي أعدته لجنة المخدرات للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الملحق الثامن،ص 14، وثيقة رقم (E/2001/28-E/CN.7/2001/12).

من خلال التطرق إلى الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، نلاحظ أن هذه الأخيرة قد جاءت بأحكام وإجراءات لم تكن في سابق الاتفاقيات حتى وإن كان بعضها مستمداً ومستنبطاً من الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، لكن تبقى هذه الاتفاقية هي الاتفاقية الوحيدة التي جاءت بأحكام جديدة سايرت التطور الرهيب الذي مس المخدرات و المؤثرات العقلية في إبرازها لمدى أهمية التعاون الدولي و توسيع اختصاصات الدول في بعض المسائل التي تتعلق بمكافحتها للاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية كما أنها أضافت مصطلحات جديدة لم تكن موجودة في السابق.

لكن ما يعاب على الاتفاقية حصر الأعمال التي تعد من قبيل التجريم في الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة؛ بمعنى أن الأفعال التي تخرج عن هذه الفقرة تعد من قبيل الفعل المباح، مع العلم أن هناك بعض الأفعال التي لم تذكرها المادة الثالثة وتعد من الأفعال المجرمة مثل محاولة التشهير بالمواد المخدرة سواء أكان بطرق مباشرة أم غير مباشرة، مع العلم أن القانون المغربي قد جرم مثل هذه الأفعال بالرغم من أن هذا الفعل لم يذكر في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، كذلك ما يعاب عليها، هو عدم تحديدها للطبيعة القانونية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في أصله مع العلم أنه و باعتراف جميع الدول و المنظمات الدولية يعتبر فعلا مجرما، بل أكثر من ذلك إذ يعتبره البعض أنه فعل يدخل تحت طائلة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول.

الفرع الثاني

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية

لقد أدركت الدول أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، الأمر الذي يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة عن طريق اتحاد إجراءات منسقة لتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي و العربي، لغرض منع الأنشطة الإجرامية

الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، لذلك فالاتفاقيات هي أهم الوسائل في مكافحة جرائم المخدرات، خاصة وقد أصبح العالم قرية صغيرة، وانقسم إلى تكتلات دولية مما أضفى طابع المساهمة الجدية في مكافحة هذه الآفة التي لم يسلم منها لا إقليم ولا دولة.

ولعل أبرز اهتماماتنا هي تلك التجارب العربية و الأوربية ، التي تعكس بدورها مدى الاهتمام الدولي الإقليمي بمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و الوقاية منها، ومن بينها تجارب على مستوى جامعة الدول العربية و الاتحاد الأوربي أو تلك التي في شكل اتفاقيات ثنائية تتم بين الدول.

أولا: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل الاتفاقيات الإقليمية

أ-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994

إن الروابط التي تجمع بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تهدد استقرار الدول العربية و أمنها و سيادتها، الذي تتطلب اهتماما عاجلا ومباشرا وذا أولوية من كافة الدول بوضعه على رأس اهتماماتها، وخططها التنموية الشاملة لاسيما وأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الإجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب وإحباطها و هذا وعيا منها بضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأبعادها العربية و الإقليمية والدولية.

[1]- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013،ص 78

في سنة 1986 قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب بتهيئة و إعداد مشروع أطلقت عليه اسم "القانون الموحد" أو "القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي" على ضوء الاقتراحات المقدمة من دول أعضاء المجلس و تم عرضه عليها في الدورة الرابعة المقامة من طرفه، حيث تم اعتماده بالقرار رقم 56 لسنة 1986 بتاريخ 5 فبراير 1986، و قد تمت صياغة القانون بشكل يراعي أحداث المستجدات الدولية في هذا المجال، إذ تضمنت العقوبات و التدابير الواردة في القانون مواد تشدد من درجة العقوبة لدرجة إدراج عقوبة الإعدام فيه في حالة العود و التكرار، وفي حالات يكون فيه الجاني من الموظفين و المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة سوء استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، كما تضمن القانون موضوع تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على متعاطي المخدرات الذي يعالج، بالإضافة إلى جواز مصادرة كل الأموال والإيرادات المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و مراقبة أصولها[1]، وتجدر الإشارة انه إلى غاية الوقت الحالي يجري على مستوى نطاق مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب تحديث هذا القانون بحيث يستجيب للمستجدات الراهنة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية[2]

انطلاقا من هذه الظروف، جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ثمرة لاهتمام الدول العربية بالتصدي لمشكلة المخدرات، مما أدى إلى انعقاد مجلس الوزراء العرب في دورته الحادية عشرة المنعقدة بالعاصمة التونسية و إصداره للقرار رقم 215 المؤرخ في 15 جانفي 1995 بإقراره أول اتفاقية ذات طابع عربي تختص في مكافحة الاتجار غير الشرعي

(1)- عبد العالي دريبي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2016، ص 134

(2)- الموقع الرسمي لمجلس وزراء العرب، http://www.aim-council.org/2017/06/09 ...13/12/2017...22:30m

بالمخدرات و المؤثرات العقلية، والتي دخلت حيز النفاذ في 1996/06/30، وهذا كان تأكيدا للعالم على ترسيخ المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات السابقة في مجال تنظيم و مكافحة جرائم المخدرات[1].

لقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و المؤثرات العقلية بنفس المبادئ و الأحكام نفسها التي نصت عليها اتفاقية فينا لعام 1988 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، إلا أنها أضافت تعريفات لمصطلحات جديدة تختص بها دون غيرها من الاتفاقيات السابقة في هذا الشأن بحكم أنها اتفاقية إقليمية [2]، وكذا أحكام جديدة لزيادة الرقابة على المواد المخدرة و الكيماويات[3].

هذا وقد قامت الاتفاقية بتحديد الجرائم و الجزاءات و الأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة المتصلة بها وذلك بإلحاق كافة صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بجرائم المخدرات التي يتعين توقيع العقوبات على مرتكبيها، ومن بين أهم ما نصت عليه الاتفاقية من قرارات ما يلي:

– إن كل طرف في الاتفاقية يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للمادة (1) من المادة (2) عندما ترتكب الجريمة في إقليمه أو ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة، كما يجوز له أن يتخذ ما قد يلزمه من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للمادة (2) فقرة (أ) عندما يرتكب الجريمة مواطنوه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه كما جاز لكل طرف أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي جميع المتحصلات التي تكون متحصلاً عليها من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (1)، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات

---

[1]- القرار رقم 215 المؤرخ في 15 جانفي 1995، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الدورة الحادية عشر،الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf

[2]- المدة 1، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994، مرجع سابق

[3]- المادة 17، نفس المرجع

المذكورة، كالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (1) [1].

ب- مكافحة المخدرات في تكتل الاتحاد الأوربي

يعود تأسيس أول تجمع أوروبي في سنة 1950 عندما اجتمعت ست دول أوروبية هي فرنسا وألمانيا وبلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وإيطاليا واتفقت على تشكيل المجموعة الأوروبية للفحم والصلب والتي شكلت نواة قيام المجموعة الاقتصادية الأوروبية ثم الاتحاد الأوروبي، و في 25 مارس1957 وقعت الدول اتفاقية روما التي وسعت مجالات التعاون، وأصبحت المجموعة تحمل اسم المجموعة الاقتصادية الأوروبية، و في السابع من فبراير 1992 تم توقيع معاهدة ماستريش بهولاندا والتي تم بمقتضاها تجميع مختلف الهيئات الأوروبية ضمن إطار واحد هو الاتحاد الأوروبي الذي أصبح التسمية الرسمية للمجموعة[2].

إن السياسة التي انتهجها الاتحاد الأوربي في مكافحة جرائم المخدرات، كانت مبنية على أن جميع الدول الأعضاء تعتبر هذه الأخيرة من قبيل الاختصاصات المشتركة لها، في الحد من الطلب على المخدرات واتخاذ جميع الأنواع المختلفة من التدابير لمكافحة الاستهلاك والاعتماد والحاجة لها، هذا و إذ تشير إلى أن التطورات المؤسسية الرئيسة منذ عام 1992 كانت بدء تنفيذ معاهدة الاتحاد الأوروبي، مع تأكيدها على مكافحة المخدرات، عن طريق أجهزة متخصصة في مكافحتها كوحدة المخدرات في لاهاي، واليوروبول، و كذا إنشاء مركز الرصد الأوروبي للمخدرات وإدمان المخدرات في لشبونة، بدعم من شبكة مراكز الإعلام الوطنية المعنية بإدمان المخدرات ، والمعروفة باسم "ريتوكس"، و هذا في خضم ظهور

---

[1]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص ص 460-461

[2]- https://europa.eu/european-union/about-eu/history_fr#1990-1999...14/12/2017..15:30m

Voir: VERSIONS CONSOLIDÉES, DU TRAITÉ SUR L'UNION EUROPÉENNE ET DU TRAITÉ SUR LE FONCTIONNEMENT DE L'UNION EUROPÉENNE, Journal officiel de l'Union européenne, (2016/C 202/01)

Voir: CHARTE DES DROITS FONDAMENTAUX DE L'UNION EUROPÉENNE, Journal officiel de l'Union européenne, (2016/C 202/02)

أسواق جديدة للمخدرات و منظمات للاتجار فيها بطرق غير شرعية، خاصة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، فضلا عن إعادة تدوير المافيا وغيرها من المنظمات الإجرامية لرأس المال، مما يخلق مشاكل جديدة [1].

لقد دعا الاتحاد الأوربي إلى الاستفادة القصوى من إمكانيات العمل المشترك في ميدان العدل والشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وزيادة التعاون بين أجهزة الشرطة و الجمارك، و هذا باستخدام آليات دولية متطورة و حديثة مثل اللجوء إلى قواعد بيانات الحاسوب و الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية وتقنيات تحديد الهوية للمجرمين الذين يقومون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، كذلك عمد هذا الأخير إلى إبرام اتفاقية اليوروبول، و تم فيها اعتماد التدابير اللازمة لجهاز و حدة المخدرات التابعة له لكي تعمل بفعالية، و يكون تحت الرقابة البرلمانية القضائية الأوربية و الداخلية المناسبة، وإسناد اختصاصاته إلى محكمة العدل ومحكمة مراقبة الحسابات التابعة للاتحاد الأوربي، وتنسيق أعمال هذا الأخير مع الشرطة الدولية من أجل ضمان فعالية أكثر، حيث أنها قامت بإنشاء نظام مركزي يضمن فعالية جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة وأساليب وتطوير الجريمة المنظمة التي تعمل على المستوى الدولي حول مواضيع الاتجار بالمخدرات، بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تستخدم المعلومات بصورة فعالة لكي تتصرف على نحو مشترك ومنفصل ضد أنشطة الجناة والمنظمات الإجرامية وأنشطتها [2].

كما أنّ الاتحاد الأوروبي، وضع لوائح تسمح بمصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتي يملكها مجرمون المدانون بجرائم المخدرات، وهذا في جميع أنحاء الاتحاد، و ستستخدم الأموال التي يتم جمعها لإعادة إدماج مدمني المخدرات و مساعدتهم، و منع إساءة استعمال المخدرات، ومكافحة الاتجار

---

(1)- Résolution sur la communication de la Commission au Conseil et au Parlement européen concernant un plan d'action de l'Union européenne en matière de lutte contre la drogue (1995-1999) (COM(94)0234 — C4-0107/94), Le Parlement européen, A4-0136/95

(2)- ARTICL N10 p 2, Résolution sur la communication de la Commission au Conseil et au Parlement européen concernant un plan d'action de l'Union européenne en matière de lutte contre la drogue, op.cit

- حيث استعانت الشرطة الإسبانية باليوروبول في تنفيذ عملية واسعة ضد عصابات المخدرات في صيف عام 2013، تم خلالها تفتيشُ 31 منزلا بشكل متزامن، ومكَّنت من توقيف 25 شخصا بتهم مختلفة منها تجارة المخدرات وتهريب البشر والرشوة، http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/2/1 …13/12/2017.. 20:30m

فيها، والتعاون مع المنظمات الدولية [1]، كما أنها بسطت و سرعت في إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء من خلال تطبيق وإبرام الاتفاقيات المناسبة لتبسيط الإجراءات ولتخفيف أو إزالة المعايير القانونية التي تسمح برفض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف[2]، وتركت مسألة الإدانة إلى الدول الأعضاء بتبادل المعلومات بشأن الممارسات التي تكون في هذه الأخيرة شريطة أن تشارك المحاكم الوطنية المشاركة في ذلك[3].

جـ- تقيم الاتفاقية العربية و الأوربية

ما هو ملاحظ من خلال إبراز أهم الأحكام التي جاءت بها كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الاتفاقية التي أنشأها البرلمان الأوربي في ما يتعلق بمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، أن هذه الأخيرة لم تتطرق لأي مصطلح من المصطلحات الشائعة في مجال المخدرات و تركت مسألة التعريفات للاتفاقيات الدولية السابقة، عكس الاتفاقية العربية التي جاءت بمصطلحات جديدة زيادة إلى ما كان من مصطلحات في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و اتفاقية مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و المؤثرات الشرعية لعام 1988.

كذلك نلاحظ أن الاتفاقية الأوربية زيادة على تشجيعها على التعاون بين الدول الأطراف في الإتحاد، عملت كذلك على إنشاء أجهزة متخصصة تابعة لها، من شأنها متابعة ومراقبة ومكافحة جرائم المخدرات مثل اليوروبول وغيرها من الأجهزة الأخرى، عكس الاتفاقية العربية التي كان اعتمادها فقط على التعاون العربي فيما بينها في أجهزتها الداخلية المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات

(1)- ARTICL N10 p 3-4, Résolution sur la communication de la Commission au Conseil et au Parlement européen concernant un plan d'action de l'Union européenne en matière de lutte contre la drogue Ibid.
(2)- ARTICL N 10 p 5, Ibid.
(3)- Ibid.

العقلية، و تعاونها مع مختلف الأجهزة الدولية الأخرى كالشرطة الدولية و غيرها من الأجهزة المختصة في مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

وكما يبدو واضحا زيادة على الطرق التقليدية في اعتراض الرسائل البريدية وغيرها من الطرق التي تعد نوعا ما قديمة، اعتمد الاتحاد الأوروبي على توظيفه للتقنيات الحديثة في كشفه عن الجرائم ومتابعتها و كشف هوية مرتكبيها في استعماله للاتصالات المتطورة عن طريق الأقمار الصناعية، واللجوء إلى قواعد بيانات الحاسوب، عكس الاتفاقية العربية التي تبقى في تطبيقاتها معتمدة فقط على الوسائل التقليدية فقط مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

من خلال دراسة الاتفاقيتين، نجد أنهما جعلتا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة على الصعيدين، الإقليمي والدولي تقع على كافة الأجهزة ذات الصلة والعلاقة بالمشكلة، وهذا المنهج الشمولي سوف تكون له نتائج جد إيجابية في الحد من حركة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

بالإضافة إلى الاتفاقيات الأممية والإقليمية التي سبق التطرق إليها في إبراز أهم الأحكام والمبادئ التي بنيت عليها في مكافحتها لجرائم المخدرات، هناك كذلك العديد من الاتفاقيات الثنائية التي كانت بين الدول، و التي تعني بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتعاون الدولي فيما بينها في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و الجرائم ذات الصلة بها، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر ما يلي:

أ- الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999

بتاريخ 1999/11/22 أبرمت حكومتا الجزائر و إيطاليا اتفاقية تعاون في مجال مكافحة الإجرام المنظم و الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية[1]، و جاء في الاتفاقية عدة

[1]- الديباجة التي جاءت في المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 2007/12/25 حول مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية 2007- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 الصادر في 2007/12/09 ص 03.

تدابير و أحكام تتمثل في تبادل المعلومات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و من أهدافها:

1/ تبادل المعلومات في مجال الخبرات و تحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة و الإنتاج.

2/ تبادل المعلومات عن الإنتاج و الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية طبقا للاتفاقيات التي انظم إليها كلا الطرفين.

3/ تبادل المعلومات في الوقت الواقعي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب و لهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتيهما الوطنيتين المتخصصتين.

4/ تبادل المعلومات حول الطرق و التقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية [1].

كما أنه تم تقرير مشترك بعقد اجتماعات دورية يترأسها بالاشتراك ممثلا الحكومتين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بالنسبة للطرف الجزائري ووزير الداخلية بالنسبة لإيطاليا كلما رأى الطرفان ضرورة لإعطاء دفع أكبر للتعاون، من أجل تحديد رؤيا مستقبلية لمكافحة الاتجار غير شرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية والوصول إلى الأهداف المنشودة [2]، و تتسم هذه الاجتماعات بالسرية التامة في المعلومات المتبادلة بينهما، ولا يجوز تبليغ تلك المعلومات المتبادلة لأي طرف خارج عن الاتفاق الثنائي إلا بعد إصدار موافقة صريحة من أحد الأطراف[3]، هذا و للطرفين الحق بالرفض الكلي أو

---

[1]- المادة 1 فقرة ج، المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 2007/12/25 حول مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، مرجع سابق

[2]- المادة 5، المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 2007/12/25 حول مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، نفس المرجع

[3]- المادة 6، نفس المرجع

الجزئي في تقديم المساعدة للطرف الآخر إذا ثبت أن هذا الأخير فيه مس بالسيادة الداخلية للدولة أو يمس بأمنها أو بمصالحها الأساسية[1].

ب- اتفاقية لبنان مع جمهورية قبرص

دارت هذه الاتفاقية حول التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والاستعمال غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بها، وقعت في نيقوسيا بتاريخ 2002/07/19، وقد أجيز للحكومة التوقيع عليها بموجب القانون رقم 596 بتاريخ 2004/11/20، حيث أكدت هذه الأخيرة على التعاون بين البلدين، وبشكل خاص في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم أو تحضر في أراضي أحد الطرفين، وتكون المعلومات التي تم الحصول عليها ذات صلة بأراضي الطرف الآخر، كما التزم الطرفان بموجبها بعدة أمور من أهمها :

- تبادل المعلومات حول الأشخاص المتورطين في الإنتاج و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات حول المسائل المعتمدة عادة في الاتجار الدولي غير المشروع و الوقائع الأخرى ذات الصلة.

- تبادل نتائج البحوث الجنائية، وتلك المعلومات المتعلقة بعلم الإجرام المرتبط بالاتجار غير المشروع بالمخدرات و إساءة استعمالها.

- كذلك تطوير وتبادل الخبرات حول ضبط الاتجار القانوني بها و بالسلائف، وإعارة اهتمام خاص لاحتمالات إساءة استعمالها، كما في نطاق اتخاذ تدابير بوليسية منسقة لمنع الاتجار والإنتاج غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية بما يتوافق مع تشريعات كل منهما، مثل التسليم المراقب للمخدرات

[1]- المادة 7، المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 2007/12/25 حول مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، مرجع سابق

و المؤثرات العقلية غير المشروعة بغية إتاحة الفرصة من أجل اعتقال الأشخاص الذين من المقرران يستلموا المخدرات و أي أشخاص آخرين متورطين في تلك الجرائم[1].

جـ- اتفاقية ثنائية بين المغرب واسبانيا في مجال مكافحة المخدرات

إن المغرب يعد من الدول المنتجة لمادة الكيف ومشتقاته وخصوصا في منطقة الشمال التي تعتبر منطقة حدود مع إسبانيا وشعورا من البلدان بالخطر الذي يهددها من جراء تعاظم تجارة المخدرات سارع الطرفان إلى إبرام اتفاق ثنائي في مجال مكافحة المخدرات بالرباط بتاريخ 21 يناير 1987 ، حيث جاء في ديباجة هذا الاتفاق " أن المملكة المغربية ، والمملكة الإسبانية ، وعيا منهما بالخطر الذي يشكله استهلاك المخدرات على مواطني البلدين والعواقب الوخيمة التي تنتج عن ذلك بالنسبة للأمن العام والصحة العمومية واعتبارا لكون التعاون الوثيق بين سلطات البلدين لمكافحة التاجرة في المخدرات و استهلاكها لن يعود إلا بالنفع[2].

حيث اتفق الطرفان على تبادل المعلومات حول البرامج التي تهدف إلى رفع مستوى الصحة والتربية، التي تترتب عنها الوقاية من خطر المخدرات خصوصا على فئة الشباب باعتبارها أكثر فئة معرضة لمخاطر المخدرات، وفي الميدانيين الاجتماعي والصحي، على أن يشمل ذلك التعاون الثنائي المعلومات حول المصالح المهتمة بالعلاج، و الاستعانة بالتجارب الأوروبية التي تساهم فيها الحكومة الإسبانية، كما يشمل هذا التعاون تبادل الدراسات وتقييم البرامج التجريبية الجاري العمل بها في مجال مكافحة ظاهرة الإدمان وإعادة التأهيل، و العودة لتعاطي المخدرات والاتجار بها[3].

كما نصت الاتفاقية على إحداث لجنة مشتركة متساوية العضوية، (مغربية إسبانية) تضم أعضاء يتم تعيينهم من البلدين، على أن يشارك في عضويتها من الجانب المغربي ممثلون عن وزارة العدل

---

[1]-عادل مشموشي، مرجع سابق،ص ص 456- 457

[2]- ديباجة الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية، المتعلقة بالتعاون لمكافحة المخدرات، ظهير شريف رقم 1.91.3 الصادر في 1 رمضان 1432 الموافق لـ 2 أغسطس 2011، بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية.

[3]- المادة الأولى، نفس المرجع

والشؤون الخارجية ووزارة الداخلية والصحة العمومية، وعن الجانب الإسباني ممثلون عن الوزارات التالية، الصحة، الاستهلاك، العدل، الداخلية، والشؤون الخارجية و التي أسندت لها القيام بمهام تتمثل في:

– تلعب دور الوسيط، كأداة اتصال بين السلطات المختصة للبلدين في ميدان تطبيق هذا الاتفاق.

– تقترح على السلطات المختصة حيثيات التعاون في الميدان الاجتماعي و الصحي.

– تقوم باقتراح على السلطات المختصة الاتفاقيات الإدارية و قواعد الإجراءات الضرورية على السلطات المختصة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق [1].

[1]- المادة 5 و 6، الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية، المتعلقة بالتعاون لمكافحة المخدرات، مرجع سابق

المبحث الثاني

الأجهزة الدولية المستحدثة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

في عالم أصبح مفتوحا على الكثير من التحديات المعاصرة التي فرضتها جرائم المخدرات والاتجار غير الشرعي بها و تزايد خطرها في ظل تنامي السلوك الإجرامي عند الأفراد، وأمام هذا الوضع الخطير المتفاقم، تولدّ شعور لدى المجتمع الدولي مهّد لبروز عهد جديد يفرض التكتل الدولي من أجل مواجهة هذا الخطر الإجرامي الذي داهم الكبير و الصغير، وأخذ أبعاداً أصبحت خارجة عن سيطرة الدول، بحيث أن الأنظمة القانونية الداخلية لها لم تستطع احتواء الخطر ولا السيطرة عليه في خضم التطور الرهيب الذي مسه، إلاّ عن طريق توحيد و تنسيق و تضافر الدول في خلق أجهزة دولية مشتركة و موحدة تعمل على مبدأ التعاون المتبادل بينها في مجابهة الأعمال الإجرامية التي تكون فيها.

و بفعل التجربة، ثبت أنّ التعاون الدولي في المجال الأمني غالبا ما يتم عن طريق تأسيس وخلق آليات و أنظمة لتبادل و تحليل المعلومات المقدمة من طرف المصالح المختصة، وهذا في خضم التطور الملحوظ و المهول لظاهرة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، و الذي أصبح ممتهنوه يوظفون أحدث التقنيات و الاختراعات العلمية من أجل هذه الجريمة، ما زادها هولا و طغيانا، دخول العولمة عليها، والتي كان لها دورٌ كبير في خلق فراغات تشريعية مما سهلت تنقل عائداتها إلى الأفراد بكل أريحية و سهولة تامة، مما أضفى عليها الطابع الدولي بتخطيها الحدود الوطنية.

كما أن الواقع الاجتماعي الدولي يحتم على الدول الدخول في علاقات واتفاقيات وتنظيمات دولية من أجل تحقيق التعاون في مجال مكافحة المخدرات، باعتبار أن مصالح هذه الأخيرة تعد مشتركة تقتضي منها التكاتف و التعاون، وقد تبلورت هذه الجهود في صور مبادئ وآليات تم إقرارها في اتفاقيات دولية أبرمت من أجل التعاون في مكافحة و محاربة إساءة استعمال المواد المخدرة، بحكم أنها تمس

بالأمن و الاستقرار الدولي الذي أصبح مكرسا بصفة مستمرة، رغم اختلاف العوامل التاريخية و الجغرافية و التركيبة السكانية و تباين الأنظمة الداخلية والخارجية للدول، والتشريعات الداخلية لأي منها والظروف الخاصة التي تتشكل فيها.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تلك الأجهزة المستحدثة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ذات الطابع أو الاختصاص العالمي في المطلب الأول و تلك الأجهزة الأخرى المتخصصة في مكافحة هذه الجريمة ذات الاختصاص الإقليمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأجهزة ذات الاختصاص العالمي

مع التزايد المطرد في نسبة الجريمة واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي، أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية إجرامية تتعاون فيما بينها، فقد بقيت ضمن الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل الدولية والإقليمية لغرض التوصل إلى فهم مشترك لهذه الظاهرة أو الجريمة (الاتجار غير الشرعي بالمخدرات) وخصائصها، بوصفها غالبا جريمة فاعلين متعددين، يرتكبها أفراد منتمون إلى مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول، و أجهزتها القائمة بمهمة مكافحتها، ذلك أن المكافحة المثلى للجريمة قد تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة تدعم التعاون الرسمي المتخصص، سواء أكان ثنائيا أم متعدد الأطراف، بحيث يسمو على الخلافات السياسية و الهيكلية التي تواجهها الحكومات، لذا بقي مبدأ

السيادة من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الدولي، ويعيق الأسس العلمية للتعاون الدولي اللازم والملائم لمكافحة الجريمة.

هذا و لقد أثبتت التجارب و الواقع العملي و العلمي الدولي أن أي دولة سواء كانت من الدول المتطورة و المتقدمة صناعيا أم من الدول الفقيرة النامية لا تستطيع بجهودها المنفردة أن تكافح الجرائم ذات الطبيعة الدولية، صحيح أنه أنها تستطيع أن تعمل بإمكانيتها، حتى و إن كانت تلك الإمكانيات تتفاوت من دولة إلى أخرى و هذا حسب تطورها العلمي و الثقافي و الصناعي والاجتماعي على دولة أخرى عكسها، في مكافحة و ردع الجرائم التي تكون داخل الحيز الجغرافي لها، لكن فيما يخص الجريمة التي تتصف بالطابع الدولي فهذا صعب جدا، هذا ولاشك أن الجرائم التي تتعلق بالمخدرات تعد مثالا نموذجيا للجرائم التي تحتاج تضافر و تكاتف الجهود الدولية من أجل مكافحتها، وهذا بعد التطور الملحوظ و المذهل في أساليب تصنيعها و تهريبها وغير ذلك من الأنشطة الأخرى المتصلة بها، من أجل هذا أصبح من الضروري و الحاجة الماسة خلق كيان دولي تتعاون من خلاله كل الدول عن طريق العمل على تبادل المعلومات عن الجريمة و المجرم من طرف أجهزتها المختصة كالشرطة والجمارك والأجهزة الأخرى، من أجل التعاون وبهدف مكافحة تلك الجرائم والحد من خطورتها على المجتمع الدولي، وهذا عن طريق خلق أجهزة مختصة مشتركة تعمل تحت الإشراف الدولي.

الفرع الأول

منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول

بدأت فكرة منظمة الانتربول منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد في عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي، في مدينة (موناكو) الفرنسية، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلداً، وتمت مناقشة العديد

من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، لكن لم يسفر على أي نتائج عملية و هذا بسبب الحرب العالمية الأولى [1]، حيث اجتاحت أوربا موجة عارمة من الإجرام، ترافقت مع ظاهرة تعاطي المخدرات و المسكرات وانتشار ظاهرة البغاء، حتى وصف رجال الأمن الأمريكيون تلك الحقبة باسم العشرينات العاصفة [2]، وخلال سنة 1923 دفعت الظروف التي كانت سائدة في أوروبا بقائد شرطة فيينا (جوهان شوبير) – (Johann Shubert) إلى دعوة عقد مؤتمر ثان للشرطة مابين 3 و10 سبتمبر 1923، لذات الأسباب التي عقد من أجلها المؤتمر الأول، حيث شارك فيه حوالي 138 مندوبا يمثلون 20 دولة و إقليما، واتفق المجتمعون خلاله على إنشاء ما يسمى باللجنة الدولية للشرطة الجنائية بحيث تكون فيينا مقرا لها [3]، والتي عملت بدورها على التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة، و قد اقتصر على الدول الأوروبية فحسب، غير أن نشاطه توقف بسبب تأثره بالأحداث السياسية بعد نشوب الحرب العالمية الثانية، و بعد انتهائها دعا (المستر لوفاج) المفتش العام للشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ونقل مقرها إلى باريس حيث تمت تعديلات هامة في نظامها، فأنشئ فيها منصب الرئاسة، ولجنة تنفيذية، و منصب للأمين العام، و أطلق على هذه اللجنة اسم(اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) وذلك تعبيرا عن الإرادة المتجهة إلى تسليط الضوء على استمرارية المؤسسة [4].

---

(1)- الموقع الرسمي للأنتربول https://www.interpol.int/ar/ معلومات عن الأنتربول /لمحة عامة... 03/01/2018 14:15m

(2)- أحمد أمين الحادقة، أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 312 ..... http://www.nauss.edu.sa/DocLib/EB_101.pdf

(3)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 484

(4)- حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الإرهاب، مقال منشور في كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم..
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/2/1/6805.....04/01/2018..18:00m

وضع القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول من طرف الجمعية العامة في الدورة الخامسة و العشرين و المنعقدة في فيينا في الفترة ما بين 6 و 13 جوان 1956، وهو بمثابة الميثاق و الدستور المنظم للمنظمة، وقد راسل وزارات الخارجية للدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من تعديلات و اعتراضات خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر و أصبح نافذا في 13 جوان 1956، حيث وصل عدد الدول فيها غلى 126 دولة في سنة 1977 وارتفع إلى 177 دولة في سنة 1998 أما حاليا فيقدر عدد الدول الأعضاء بـ 192 دولة [1].

أولا: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

إن تحديد الشكل القانوني للمنظمة الدولية للأنتربول يرجع إلى التطور الذي شهدته هذه الأخيرة، فقد كان هناك من يعتبرها في بادئ تابعة لأشخاص القانون الخاص، باعتبار أن القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة 1949 الذي قد اعتبر المنظمة غير حكومية وذات طابع استشاري، تقتصر اختصاصاتها على الجانب الجنائي فقط دون التدخل في الأمور العسكرية والسياسية والدينية والعرقية، و التي هي من اختصاصات الحكومات، كذلك استند أصحاب هذا الاتجاه على طبيعة الاتفاق المبرم، حيث كان بين أو بناءً على موافقة سلطات الشرطة في كل دولة و ليس الحكومات، إلى غاية سنة 1956 في الدورة 25 للجمعية العامة حيث تم اعتماد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها منظمة دولية حكومية و بالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام الذي يقوم على عدة عناصر متوفرة فيها [2]، ولهذه الأخيرة كيان دائم و معلوم وهذا بإضفاء عليها اسم"منظمة" عليها، لكونها كانت في السابق تسمى باللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم غير

---

[1]- اليوم في الإنتربول، لديها عضوية عالمية تضم 192 بلدا، ويحتفظ كل بلد بمكتب مركزي وطني، يعمل به موظفون و طنيون لإنفاذ القوانين وهو يشكل حلقة الوصل مع الشبكة العالمية للإنتربول، مما يمكن البلدان الأعضاء من العمل معا على إجراء تحقيقات عبر الحدود الوطنية، وتشارك المكاتب المركزية الوطنية بصورة متزايدة في تشكيل اتجاه المنظمة...القانون الأساسي للمنظمة العالمية الدولية الجنائية (الأنتربول)، وثيقة رقم [I/CONS/GA/1956 (2017)]

[2]- حليمة خراز، مرجع سابق، ص 153.

اسمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1]، أي أن شأنها شأن أي منظمة دولية حكومية أخرى، كما أنها تتمتع بالإرادة الذاتية عن إرادات الدول الأعضاء و التي تظهر في مجال العلاقات الدولية، كقيامها بإبرام اتفاق تعاون مع هيئة الأمم المتحدة في مجال دراسة مشاكل الجريمة و تحقيق التعاون بينهما [2]، بتاريخ 8 مارس 1971 بالقرار رقم 4961، حيث تم الإقرار أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية، هذا و قد أقت محكمة العدل الدولية في 11 أبريل 1949 أن المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية من أجل تحقيق أهدافه[3]، كما أن الأنتربول يعمل على عدم الانتقاص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة الدول و عدم التدخل في المسائل التي تكون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي في مجالات يتفق عليها سلفا في الاتفاق المنشاء للمنظمة [4].

كما أنّ لها بناء هيكلها وتنظيمها يتكون من جمعية عامة و لجنة تنفيذية، و الكاتبة المركزية الوطنية، و مستشارين و لجنة الرقابة على المحفوظات [5]، كذلك الأمانة العامة والتي يرأسها الأمين العام للمنظمة و التي تنقسم بدورها إلى إدارات تابعة لها و التي تتمثل في قسم الإدارة العامة و قسم التعاون الشرطي و قسم البحوث و الدراسات و قسم المجلة الدولية للشرطة الجنائية [6].

ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة المخدرات

لقد أضحت جرائم المخدرات من إشكاليات العصر الحديث بامتياز بالنظر لطابعها المعقد والمتعدد الأشكال و المستويات، حيث كشفت الدراسات العلمية و التقارير العالمية أن الاتجار بالمخدرات

(1)- المادة الأولى، القانون الأساسي للمنظمة العالمية الدولية الجنائية (الأنتربول)
(2)- حليمة خراز، مرجع سابق، ص 153
(3)- علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 273.
(4)- دليل الممارسات، في تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول، في سياق معاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول، الطبعة الثانية، فبراير2013 article 3-arabic-february 2013vb CD.pdf 09/01/2018...19:30m
(5)- المادة 5، القانون الأساسي للمنظمة العالمية الدولية الجنائية (الأنتربول)
(6)- المواد 25-27-28-30، نفس المرجع

أصبح يشكل 8% من حجم التجارة الدولية، كما أن خطورة جرائم المخدرات أصبحت تلتقي مع جرائم أخرى كالجريمة المنظمة و التي تستمد نفوذها الإجرامي من أنشطة أخرى مجرمة كالدعارة والسطو و الخطف و غسيل الأموال [1]،

لقد عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تصديها لجرائم القانون العام و ذلك بتزويد الدول الأطراف بالمعلومات المناسبة و الدقيقة عن مرتكبي تلك الجرائم ذات الأبعاد الدولية حيث نصت المادة الثانية من دستور المنظمة على تأمين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين الداخلية لمختلف البلدان، و إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحتها [2]، حيث تتضمن هذه المعلومات اسم مرتكبي الجريمة، وأرقم جوازاتهم، ووصف الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وسوابقه الإجرامية إن وجدت، كما قامت بتصنيف جرائم القانون العام إلى ثلاثة مجموعات (C.D.E)، و اعتبرت جرائم المخدرات ضمن المجموعة (E) وأصبحت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في سلم أولوياتها، حيث تمارس المنظمة مهامها عن طرق مكاتبها المركزية الوطنية، و يتم ربط هذه المكاتب بالسكرتاريا العامة بباريس بواسطة شبكة اتصال جد متطورة، حيث تطلب من هذه الأخيرة إخطارها بكل عمليات تهريب المواد المخدرة، على أن تتضمن المعلومات الطريقة التي اكتشفت بها العملية و الكميات المضبوطة وذلك بقصد تعميمها على الدول الأطراف لمعرفة أحدث الأساليب المستخدمة في التهريب [3].

أعلن الأمين العام للإنتربول في 24 مارس 2017، أنه تم ضبط أكثر من 55 طنا من المخدرات في عملية نفِّذت في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا في الفترة ما بين 6 و15 مارس، وذلك يكشف النطاق الهائل لأنشطة مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشارك 5000 من أفراد أجهزة القانون من 13

---

[1]-عصام المديني- تقديم ميلودي حمدوشي، مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث و التحري و طرق الاستدلال الجنائي، مطبعة سيدي مومن، الدار البيظاء، المملكة المغربية، طبعة 2015، ص ص 13-14

[2]- المادة الثانية، دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق

[3]- عبد اللطيف أبو هدمة البشير، مرجع سابق، ص ص 496-497-498

بلدا في عملية أطلق عليها اسم (Lionfish III) والتي أسفرت عن اعتقال 357 شخصا وضُبط معظم المخدرات بفضل عمليات مستندة إلى بيانات استخباراتية نفذتها أجهزة الشرطة في البلدان المشاركة، كما سلطت العملية الضوء أيضا على أساليب اختلاس السلائف الكيميائية المشروعة لاستخدامها في أغراض غير مشروعة و في هذا السياق، فُكِّك 20 مختبرا سريا وضبطت ثلاثة أطنان من السلائف الكيميائية،حيث نُظمت هذه العملية في إطار مشروع CRIMJUST الذي يشرف عليه الإنتربول ويشارك في إدارته كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة Transparency International والذي تم تمويله من طرف المفوضية الأوروبية، وبفضل أدوات الإنتربول الشرطية وشبكته العالمية تمكنت البلدان المشاركة من التعاون بشكل أفضل وضبط كميات كبيرة من المخدرات واعتقال مهربين خطيرين، وشارك في تنظيم العملية مقر الأمانة العامة للإنتربول في ليون، بدعم من المكتبين الإقليميين للمنظمة في بيونس آيرس وأبيدجان ويسّرت وحدة مكافحة الشبكات الإجرامية في الإنتربول تبادل المعلومات ومقارنتها بشكل آني في قواعد بيانات الإنتربول العالمية.

حيث أكد السيد "كيدجي أبي"، رئيس المكتب الإقليمي للإنتربول في أبيدجان على أن عملية Lionfish III تظهر الدور الجوهري الذي تقوم به المكاتب الإقليمية للإنتربول في دعم البلدان الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات اللذين تعاني منهما مناطق بأكملها [1].

كما أن المنظمة تقوم بعدة أدوار أخرى منها ما هو وقائي و منها ما هو علاجي نذكرها كالتالي:

أ- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الوقاية من المخدرات

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في الوقاية من المخدرات عن طريق رسم خطط و استراتيجيات حاضرة و مستقبلية من أجل الحد من وقوع الجرائم المتعلقة بالمخدرات، في الاتجار غير

---

[1]- كما أكد السيد روجيريو غالورو، المدير التنفيذي للشرطة الاتحادية البرازيلية: ''يسر الشرطة الاتحادية البرازيلية الاضطلاع بدور أساسي في عملية Lionfish من خلال استضافتها وحدة التنسيق الميداني المتصلة بها.
https://www.interpol.int/ar/2017/المركز-الإعلامي/الأخبار/N2017-037/...15/01/2018..17:30
- أنظر كذلك التقرير السنوي لعام 2014، الأنتربول، ص 31، و ثيقة 283_COM_2014AnnualReport AR LR.pdf

شرعي فيها و تهريبها وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة [1]، كما تساهم أيضا في تأطير أجهزة الشرطة عن طريق إخضاعها لبرامج تدريبية حديثة تساعدها في مكافحة جرائم المخدرات، وتزويدها بأحدث التقنيات التي تمكنها من اكتشاف المواد المخدرة.

كما أنها تساهم في توسيع مدارك العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات حيث تقوم بإصدار العديد من المطبوعات العلمية و النشرات الدولية من طرف أمانتها العامة و ذلك طلبا من المكاتب المركزية للدول التي من شأنها أن ترفع من مستوى أداء هذه الفئة و تجعلها على علم بالمستجدات التي طرأت في ميدان المكافحة [2].

1- النشرة الدولية الحمراء

تصدر هذه النشرة من طرف الانتربول (وهي من أهم وأشد النشرات خطورة)، في حالة صدور قرار اتهام ضد شخص أو مجموعة بارتكابهم جرائم أو صدور حكم قضائي ضد أحد الأشخاص الملاحقين، أو قرار يقضي بإلقاء القبض عليه من طرف السلطات القضائية المختصة، حيث تتضمن النشرات الحمراء عدة بيانات من شأنها أن تساعد في تحديد هوية الشخص المطلوب كهويته الكاملة و نوع القضية المدان فيها و كذا الإجراءات الواجب القيام بها عند العثور عليه.

2- النشرة الدولية الخضراء

و تشمل النشرة الدولية الخضراء نفس البيانات التي تتضمنها النشرات الحمراء و تقوم بإصدارها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية و تكون هذه النشرة ذات طابع وقائي و ذلك بغية مراقبة تنقل بعض المجرمين الذين سبق أن ارتكبوا أفعالا إجرامية و الحيلولة دون تكرارهم لنفس الأفعال.

---

[1]- Mario Bettati, Le control, La Revue Général de Droit International Public, Editions Apedone Libariril, paris,P51

[2]- تجمع هذه الندوة ممثلين عن أجهزة إنفاذ القانون والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية لتبادل الآراء والخبرات من أجل إقامة علاقات أوثق ضمن أجهزة الشرطة الدولية التي تشارك في دورات التدريب، وتستقطب ما معدله 150 مشاركا من أكثر من 60 بلدا... المركز الإعلامي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنشورات، وثيقة رقم، 07_GI07_02_2016_AR_web.pdf
https://www.interpol.int/ar/News-and-media/Publications2/Fact-sheets2...20/01/2018...17.20m

3- النشرة الدولية الزرقاء

تقوم هذه النشرة بإخطار الدول الطالبة بأن الشخص الملاحق يتواجد على أراضي الدولة المشعرة، وذلك بإشعارها بتاريخ المغادرة و الوجهة أو الدولة التي سيغادر إليها بعد ذلك و هو يبقى إشعار أدبيا وليس إلزاميا في حالة غياب اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين.

4- النشرة الدولية الصفراء

يتم إصدار النشرات الدولية الصفراء قصد إشعار أو إعلام بتغيب أحد الرعايا لدولة أو في حالة العثور على شخص أجنبي فاقد التمييز أو مصاب بخلل أو في حالة العثور على جثة لشخص أجنبي[1].

ب- الدور العلاجي الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تقوم المنظمة بدور فعال و هام في الجانب العلاجي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و وذلك بتعقبها للمجرمين ومساعدة الدول في القيام بعملية تسليمهم عن طريق قيامها بإجراءات التعميم للطلبات الواردة إليها من الدول الأعضاء، بقصد معرفة أماكن تواجدهم و تسمى هذه المرحلة بمرحلة التحري، و لا يجوز القيام بالتعميم إلا بموجب مذكرة التوقيف التي تتوصل بها، حيث تتم عملية طلب التسليم وفقا لمجموعة من الإجراءات الاعتيادية و تمر بمراحل متعددة إلى أن ينجز التسليم و يكون دور المنظمة بمثابة حلقة وصل بين الدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها التسليم، كما أنها تسعى دائما من أجل تقليص إنتاج المخدرات غير المشروعة، و ذلك عن طريق مكاتبها و مساهمتها في الوقاية من المخدرات [2].

من خلال البحث في ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و علاقتها بالجرائم و خاصة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ يتضح لنا أن هذا الجهاز الدولي ليس بمنظمة تنفيذية ميدانية بالمفهوم الخاص، إذ أنه لا يمكن له أن يقوم بنشاطات شرطية ضبطية أو أمنية على أرض الواقع لمكافحة

(1)- عصام المديني- تقديم ميلودي حمدوشي، مرجع سابق، ص ص 10-11
(2)- عبد اللطيف أبو هدمة البشير، مرجع سابق، ص ص 500-501

الجرائم، و إنما يقتصر دوره على الإطار التنسيقي بين مختلف الأجهزة الشرطية للدول وتبادل المعلومات و تسهيل سبل التواصل من أجل تسهيل مكافحة الجرائم.

الفرع الثاني

المنظمة العالمية للجمارك

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الحيوية التي تحظى بأهمية بالغة في كافة دول العالم كون هذا الأخير يكسب أهمية بالغة، ويمثل مصدرا هاما للدخل القومي للعديد من دول العالم، عن طريق تحصيله للرسوم و العائدات الجمركية عن كافة البضائع المصدرة و المستوردة و التي تخضع للنصوص الجمركية من رسوم مفروضة عليها.

إنّ الدول تولي هذا قطاع الجمارك بالغة من خلال الحرص و السهر على حراسة حدودها البرية و الجوية و البحرية، حيث تعتبره بمثابة خط دفاعها الأول للوقاية من الجرائم التي يمكن أن تتسرب إليها عن طريق هذه المنافذ، و نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها هذا القطاع، كانت الدول و منذ النصف الأخير من هذا القرن تنادي بخلق جهاز ذي صبغة دولية تعمل على تنسيق التشريعات الجمركية فيما بينها مما يساهم في دعم التجارة الدولية، و من هنا كانت أول انطلاقة لتجسيد هاته الأفكار ميدانيا في إنشاء المنظمة العالمية للجمارك في عام 1953 [1].

المنظمة العالمية للجمارك هي منظمة دولية تهتم بكل ما يتعلق بالتشريعات و المساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين الدول، و تهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها في ما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية.

في 23 أغسطس1947، أنشأت لجنة التعاون الاقتصادي الأوروبي مجموعة دراسة الاتحاد الأوروبي الجمركية لدراسة القضايا الاقتصادية والتقنية للاتحاد الجمركي بين الدول الأوروبية بشأن قواعد

[1]- Angus Fraser, Conseil de coopération douanière, la Conférence internationale sur l'abus des drogues et le trafic illicite, à Vienne de la maison de 17 à 27 en 1987, Document No(E 34070).

الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT)، حيث عقدت لجنة التعاون الاقتصادي الأوروبي ستة اجتماعات في أربع سنوات من نوفمبر 1947 إلى يونيو 1950، أدى إلى اعتماد اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي (Customs Co-operation Council) في عام 1950، والتي تم توقيعها في بروكسل في 26 يناير 1953، حيث عُقدت الجلسة الافتتاحية لمجلس التعاون الجمركي بمشاركة 17 عضواً مؤسساً ثم توسعت عضوية المجلس في وقت لاحق لتغطية جميع مناطق العالم، و في سنة 1994، تم اعتماد اسم منظمة الجمارك العالمية، و اليوم يتحمل أعضاء منظمة الجمارك العالمية مسؤولية الرقابة الجمركية في 182 بلداً تمثل أكثر من 98 في المائة من جميع التجارة الدولية [1].

أولا: الدور القانوني للمنظمة العالمية للجمارك في مكافحة تهريب المخدرات

إن مكافحة التهريب يعد وسيلة فعالة من أجل قمع و محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث يؤثر هذا الأخير تأثيرا مباشرا في مكافحة سوء استعمال المخدرات، باعتبار أن مكافحة التهريب تعني غلق وسد القنوات التي من شأنها أن تزود الاتجار غير المشروع بها، خاصة بالنسبة للدول غير المنتجة لها، ومن أجل هذا الغرض قام مجلس المنظمة بصياغة مجموعة من الصكوك القانونية لتلبية متطلبات إدارة الجمارك الوطنية للدول الأعضاء، وهذه التدابير القانونية تسمح بتكييف الأحكام التكميلية و توفيرها، بحيث تستجيب على أفضل وجه لاحتياجات الدول الأعضاء، حيث تختص بعض هذه الأدوات بالاحتيال الجمركي بشكل عام ومن ثمة تشمل تهريب المخدرات مثل:

- توصية حول المعونة الإدارية المتبادلة بين الدول لسنة 1953.

- توصية 1975 حول مركزة المعلومات المتعلقة بالغش الجمركي.

- اتفاقية 1967 و التي تعد نموذجا للاتفاقية الثنائية الأطراف في مجال المعونة الإدارية المتبادلة والتي اعتمدها مجلس التعاون و التي تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات ثنائية.

[1]- https://en.wikipedia.org/wiki/World_Customs_Organization#History...22/01/2018... 21:15m

كما أبرم المجلس اتفاقية نيروبي في سنة 1977 و المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بهدف الوقاية و قمع الجرائم الجمركية، والتي علقت عليها آمالٌ في أن تكون بديلا لكافة الأدوات القانونية المطبقة وقد دخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 [1].

هذا وقد جاءت"اتفاقية نيروبي"، حاثة الدول على ضرورة التنسيق في الجهود بين كافة الأجهزة المعنية و المتخصصة بمكافحة المخدرات على الصعيد الداخلي للدول، كما أنها ركزت جل اهتماماتها على ضرورة تبادل المعلومات بين الإدارات الجمركية عن كل عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن تتضمن هذه الأخيرة كل المعلومات المرسلة للمجلس، حيث تكون مستوفاة لجميع المعلومات عن الأشخاص الممارسين للاتجار غير الشرعي بها، و كذا الوسائل المستخدمة من طرفهم في تهريبها، و الطرق المستحدثة فيها، حتى يتسنى للمجلس نشرها و تعميمها على كافة الدول الأطراف لكي تأخذ أجهزة الجمارك بهذه المعلومات عند قيامها بعمليات التفتيش، كما أنها أكدت على ضرورة الاهتمام المتبادل بين الدول الأطراف في تبادل المعلومات بين الإدارات الجمركية حول المخدرات المنتجة و التي أصبحت خطرا داهما و موضوعا للتهريب من أجل المواجهة الفعالة لتهريب المخدرات و المؤثرات العقلية [2].

هذا و لم تقتصر المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة تهريب المخدرات بحثها و تأكيدها على الدول و دعوتهم من أجل تكريس التعاون الدولي فيما بينها، حيث عملت هذه الأخيرة على إقامة علاقات بينها و بين الأجهزة الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و الشرطة الجنائية الدولية، مما أضفى عليها طابعاً ومركزاً دولياً هاماً يساهم في محاربة كافة أنواع المخدرات، من خلال مساهمة المنظمة في العديد من الأعمال و

(1)- G.D.GOTSCHLICH, (Director, Customs Technique and Enforcement Directorate, Customs Cooperation Council, Brussels, Belgium), Action by the Customs Co-operation Council to combat illicit drug trafficking,P79-81….https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/bulletin/bulletin_1983-01-01_4_page011.html#s030...22/01/2018...21:40m

(2)- Annex X, International Convention On Mutual administrative Assistance For The Prevention, Investigation And Repression Of Customs Offences, Nairobi, 9 June 1977, P P 39-42

حضور ممثليها في الندوات و المؤتمرات التي تعقدها، حيث تشير الإحصائيات التي تم طرحها من خلال المنظمة على أنه تم ضبط 900 كيلوغرام الكوكايين و هو المنتج الرئيسي المستهدف أثناء قيامها بعمليات التفتيش، هو أعلى من حيث عدد النوبات ويحتل المرتبة الأولى من حيث الكميات المعترضة، ومن بين المنتجات الأخرى التي تم اعتراضها الهيروين والتبغ والميثامفيتامين والقنب والقات والمخدرات وأنواع LSD، وتقدر قيمتها بما يقارب سبعة ملايين وثمانمائة دولار أمريكي في عملية واحدة سميت بعملية كوك آير، و التي تم تنظيمها من قبل المنظمة، حيث أقيمت الطبعة السادسة من عملية COCOIR في الفترة من 9 إلى 17 ديسمبر 2017، و التي جمعت خدمات مكافحة الغش من المطارات في حوالي 30 دولة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط، وكان الهدف الرئيس للعملية هو اعتراض شحنات الكوكايين غير المشروعة عن طريق الجو من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا مباشرة أو عبر مناطق العبور في أفريقيا[1]

ثانيا: الدور التنفيذي للمنظمة العالمية للجمارك في مكافحة تهريب المخدرات

لم يكن دور المنظمة العالمية للجمارك مقتصرا على مواجهة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ولا على نشر وسرد التدابير القانونية النظرية التي تمكن الدول من مواجهة هذه المشكلة التي باتت تهددها فحسب، بل تُوجت بتدابير أخرى، ودعت الدول الأطراف إلى ضمها في تشريعاتها الداخلية، و من ضمن هذه التدابير العملية، هو الحد من الاتجار غير المشروع و الوقاية من تهريب المخدرات و تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات التي ترسلها الدول الأطراف، حيث تعمل على تصنيفها و إعادة تعميمها على الدول الأعضاء في المجلس، كما أنها وجهت جل اهتماماتها إلى الجانب التأطيري لأجهزة الجمارك، و في هذا الشأن تم عقد العديد من الندوات والحلقات الدراسية لإطارات الجمارك في الدول الأطراف، و ذلك بغية رفع وأدائهم تطويره، كما قامت المنظمة كذلك بمجموعة من الدراسات والأبحاث مستعينة في ذلك

[1]- Organisation mondiale des douanes, Opération COCAIR VI, aperçu des premiers résultats, 21 décembre 2017....http://www.wcoomd.org/fr/media/newsroom/2017/december/operation-cocair-vi.aspx...24/01/2018...5:12m

بالمعلومات المقدمة لها من الدول ومن المنظمات الدولية ذات الصلة المباشرة بمشكلة المخدرات، حيث تمحورت هذه الأخيرة حول دراسة اتجاهات تهريب الكوكايين و الهيروين و المؤثرات العقلية، وكان التركيز حول مشكلة تهريب المخدرات عن طريق البريد، حيث ساهمت هذه الدارسات بمعرفة الوضعية الدولية للمواد المخدرة مما أدى إلى وضع استراتيجيات وطنية لمكافحتها [1].

بما أن المهربين يستخدمون أحدث الوسائل في تهريب المخدرات فقد كان من الواجب تزويد المصالح الجمركية بأحدث التقنيات في اكتشاف المواد المخدرة و المتمثلة في أجهزة التفتيش باستخدام الأشعة للكشف عن أمتعة الركاب في المطارات و الطرود و استعمال الكاميرات لمراقبة صلات التفتيش و الساحات الجمركية، والاستعانة بكلاب الشرطة المدربة خصيصا على اكتشاف المواد المخدرة، كما أفرزت تكنولوجيا القرن العشرين أنماطاً متطورة جدا من العقول الإلكترونية، والأقمار الصناعية، والتي كشفت سقف العالم تماماً، الأمر الذي تضاءلت أمامه جهود الجاسوسية، حيث أمكن لكل دولة، و لاسيما الدول المتقدمة، أن تكون على معرفة تامة بكل ما يحدث فوق أراضي الغير، من الأعداء والأصدقاء مما أدى إلى التفكير في إمكانية استخدام هذه الإمكانيات العلمية العملاقة، في كشف وإحباط عمليات تهريب المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها، ومواقع معامل ومختبراتها [2].

إن اهتمام المنظمة العالمة للجمارك برسمها ووضعها لإستراتيجيات علمية و عملية حديثة وجديدة من أجل مواجهة التطورات التي طرأت على هذه الظاهرة، تكون دون جدوى و عديمة النفع في غياب ذلك الالتزام الذي يكون على عاتق الدول الأطراف في تنفيذ كل التوصيات التي يتم اتخاذها من طرفها،

---

(1)- عبد اللطيف محمد أبو هدمة، مرجع سابق، ص ص 507-508

Voir aussi:

G.D.GOTSCHLICH, (Director, Customs Technique and Enforcement Directorate, Customs Cooperation Council, Brussels, Belgium), Action by the Customs Co-operation Council to combat illicit drug trafficking ,Ibid

(2)- إن فكرة استخدام الأقمار الصناعية والعقول الإلكترونية حلماً يراود أذهان رجال المقاومة حتى الآن، فإن وسائل الاستشعار عن بعد، هي أحد التطبيقات التكنولوجية الحديثة التي أمكن تطبيقها بالفعل في الكشف عن تقدير إنتاجية المحاصيل الزراعية للمخدرات، و حصر مساحاتها، ومسح المناطق الزراعية... الخ. بل أنها قد استخدمت للكشف على تهريب المخدرات في الجو و البحر و البر...

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec10.doc_cvt.htm...25/01/2018...20:40m

و التي تجعل من التعاون الدولي مبدأ تعتمده الدول في مواجهة هذا المرض الخبيث الذي بات يستوطن كل منزل في العالم و يهدد اقتصاد الدول في حد ذاتها، حيث لا يكون هذا التعاون مقتصراً فقط على الدول، بل لابد من إقامة علاقات وطيدة بين المنظمات الدولية، و هذا ما كلل بالنجاح مع العديد من الهيئات والأجهزة الدولية كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و لجان المخدرات، و صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات و غيرها من المنظمات الدولية التي علقت آمالها على دعم التعاون الدولي من أجل تحسين و تطوير الرقابة الدولية في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثاني

الأجهزة ذات الاختصاص الإقليمي

مع التزايد المفرط في نسبة الجريمة وتطورها و استغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية عبر الحدود، إما بطريقة مباشرة من خلال مد نشاطها الدولي، أو بصفة غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية التي تتعاون فيما بينها، مما كان من الضروري التفكير في تقييم مدى فعالية أداء أجهزة مكافحة هذه الجرائم، وخلق أجهزة نوعية متخصصة، ورفع كفاءة الأجهزة المختصة بملاحقتها.

هذا ومما تزال جرائم المخدرات من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل العلمية الدولية والإقليمية من أجل التوصل إلى فهم مشترك لخطورة هذه الظاهرة، وخصائصها، بوصفها غالبا جريمة خاصة دون غيرها من الجرائم الأخرى، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول، وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموماً وجريمة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات على وجه الخصوص، وذلك بخلق مؤسسات أكثر مرونة وقابلية واستجابة لسرعة ظهورها وتطورها، إن يجب على المكافحة المثلى للجريمة

أن تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة و صرامة، وتدعم التعاون الرسمي المتخصص، سواء أكان ثنائيا أم متعدد الأطراف، بحيث يسمو على تلك الخلافات السياسية التي تواجهها الحكومات التي لا يزال مبدأ السيادة فيها من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الإقليمي ، ويعيق الأسس العلمية للتعاون اللازم والملائم لمكافحة الجريمة.

و في هذا الصدد سنتعرض لثلاث منضمات إقليمية و التي من شأنها أن تلعب دوراً فعالاً في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهي منظمة اليوربول والتي يكون مجال اختصاصها القارة الأوربية، المكتب العربي لشؤون المخدرات والذي يكون اختصاصه في الإقليم العربي، ومنظمة الدول الأمريكية.

الفرع الأول

منظمة اليوروبول

يوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية ، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب، تمتلك الوكالة أكثر من 900 موظف في مقرها الرئيس الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوربي ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج، ويتم تعين مدير يوروبول من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي يكون ممثله القانوني، ويقدم مجلس إدارة يوروبول التوجيهات الإستراتيجية و يشرف على تنفيذ مهامه، وتتكون من ممثل رفيع المستوى عن كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي ، بالإضافة إلى ممثل عن المفوضية الأوروبية.

لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة لإيقاف المجرمين واعتقالهم ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة إلى تنسيق المهمات

المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها، حيث يأتي موظفو اليوروبول من فروع أمنية مختلفة بما في ذلك أجهزة الشرطة العادية وشرطة الحدود وشرطة الجمارك وغيرها و تمتلك الوكالة 137 ضابط وصل في مقرها الرئيس، ويُنتدب هؤلاء الضباط من دول الاتحاد الأوروبي ومن الدول الشريكة للوكالة من خارج الاتحاد [1].

أولا: دور اليوروبول في مكافحة الجرائم بشكل عام

تحتل منظمة اليوروبول مكانًا مركزيًا في بنية الأمان في الاتحاد الأوروبي، مما يسمح لها بتقديم مجموعة فريدة من الخدمات و الاستراتيجيات الفعالة في مكافحة الجرائم التي تشكلها الشبكات الإجرامية و الإرهابية الواسعة النطاق، فالجريمة عموما تمثل تهديدًا كبيرًا للأمن الداخلي للاتحاد الأوروبي و لسلامة ومعيشة شعبه، وأكبر التهديدات الأمنية تأتي من تلك الجرائم الخطيرة دوليا و التي تتمثل في جرائم الإرهاب، والاتجار غير الشرعي بالمخدرات و غسيل الأموال وتزييف العملة النقية(اليورو) و الاتجار بالبشر.

حيث يرتب اليوربول الجرائم غلى تسع تخصصات جنائية ذات أولوية جد هامة، وكل تخصص تتم دراسته على حدا من أجل و ضع استراتيجيات مستقبلية لمكافحتها، حيث سميت هذه الأخيرة بالبرنامج الأوروبي المتعدد التخصصات ضد التهديدات الجنائية (EMPACT).

حدد البرنامج الأوربي المتعدد التخصصات ضد التهديدات الجنائية هذه الجرائم في:

---

[1]- تمت الموافقة على تأسيس اليوروبول في معاهدة ماسترخت عام1992، وباشرت الوكالة بالقيام بعمليات محدودة بتاريخ 3 يناير عام1994 ، وفي عام 1998 تمت مراجعة طبيعة عمل اليوروبول من قبل دول الاتحاد الأوربي وبدأت الوكالة بالقيام بمهامها كاملة بتاريخ 1 يوليو سنة 1999

https://www.europol.europa.eu/fr/about-europol .....25/01/2018...21:22m

– تسهيل الهجرة غير الشرعية، حيث تعمل المنظمة على تعطيل جماعات الجريمة المنظمة التي تسهل الهجرة غير القانونية من خلال نقاط الدخول الرئيسة إلى الاتحاد الأوروبي، وعلى وجه الخصوص محاربة استخدامهم للوثائق المزورة من اجل استخدام القنوات القانونية للهجرة.

– الاتجار بالبشر والذي يكون عن طريق تعطيل مجموعات الجريمة المنظمة التي تشارك في الاتجار بالبشر سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو من خارج الاتحاد الأوروبي من دول مصدرة خارجية لغرض العمل والاستغلال الجنسي.

– محاربة السلع المقلدة بتعطيل جماعات الجريمة المنظمة التي تشارك في إنتاج وتوزيع السلع المزيفة منتهكة بذلك قواعد الصحة والسلامة والغذاء، وتلك التي تنتج سلعا دون المعايير الدولية.

– جرائم الاحتيال في الرسوم والضرائب وهذا بالحد من قدرة جماعات الجريمة المنظمة والمتخصصين المشتركين في عمليات الاحتيال والتداول و التلاعب بالأعمال التجارية.

– المخدرات الاصطناعية بالحد من العقاقير الاصطناعية كالأمفيتامينات والميثامفيتامين والإكستاسي والاتجار في الاتحاد الأوروبي وتعطيل الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بها.

– الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بالحد من مخاطر الأسلحة النارية للمواطنين ، بما في ذلك مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

– الجريمة المنظمة عن طريق مكافحة الجرائم ذات الاتصال بها مثل عمليات السطو المسلح، والسرقة المنظمة، وجني اللقطات، وآلات النقد، والهجمات بالنقل العابر، وسرقة الأشياء الثمينة ذات القيمة العالية

– الجريمة الالكترونية عن طريق المراقبة التقنية الحديثة للتقنيات الالكترونية من اجل منع كافة التهديدات أو الهجمات السيبرانية التي تكون سواء من داخل المجموعة أو من خارجها [1].

[1]- https://www.europol.europa.eu/crime-areas-and-trends/eu-policy-cycle-empact.... 26/01/2018...17:20m

ثانيا: اليوروبول في مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات

كما ذكرنا سابقا تم اقتراح إنشاء جهاز اليوربول في قمة لكسمبورج في 1991، بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية في دول الاتحاد الأوروبي، بموجب اتفاقية ماسترتيخت، حيث تم تأسيسه ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسل بتاريخ 26 يونيو 1995 من قبل سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي من أجل ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات، وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء، بوضع نقاط اتصال وتكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بالكفاح ضد الجرائم، و يكون تحت تصرف تلك الدول متى ما تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة، حيث فوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة، لمكافحة الجريمة المنظمة، و إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية، والقضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول، كوحدة متكاملة، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بجرائم المخدرات، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالصور المختلفة لها بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا، وما تمارسه من أنشطة إجرامية ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري كوحدة متكاملة، ومن بين صلاحياتها أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا ، بحيث تشمل كافة أنواعها، كالمافيا الصقلية والياكوزا اليابانية، والكولومبية، والروسية، وما تمارسه من أنشطة إجرامية ومدى تغلغلها في كافة المجالات [1].

[1]- أبو المعالي حمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ورقة عمل مقدم في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة السابع من إبريل، طرابلس، الجماهرية الليبية، من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، ص ص 11-12-13-14

هذا و ما يزال الاتحاد الأوروبي يوصي بتوسيع نطاق اختصاص اليوروبول، وخلق نقاط اتصال بينه و بين دول العالم الثالث لضمان إقرار سياسة موحدة في مكافحة مختلف أشكال جرائم المخدرات، وبينه وبين المنظمات الدولية التي تمارساختصاصات اليوربول نفسها، و لغرض تنسيق عمليات الأجهزة الشرطية و توثيق تبادل المعلومات و الاتصال المباشر و المستمر[1].

لقد كللت هذه الجهود بالقيام بعدة عمليات كانت ناجحة في مكافحة جرائم المخدرات المؤثرات العقلية، ففي 12 كانون الأول / ديسمبر 2017 ، قامت عملية دولية منسقة بدعم من منظمة "يوروجكت" و "يوروبول" بإسقاط مجموعة من منظمات الجريمة المنظمة تشارك في إنتاج وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال [2]، كذلك في عملية أخرى سميت بعملية "كارامبولاس"، وهي عملية مشتركة من "غاردينيا غاردن سيفيل" و "دائرة التحقيق في الجمارك المركزية" الألمانية، شهدت اعتقال 18 شخصًا و 9 محاكمات أخرى، قامت العملية بدعم من اليوروبول، بتفكيك جماعة إجرامية منظمة متورطة في تهريب المخدرات وغيرها من الأنشطة غير القانونية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، وتم ضبط طن واحد من الماريجوانا و 212 000 يورو نقدا وأسلحة نارية وذخيرة وثماني مركبات [3].

---

(1)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001،ص 357

(2)- INTERNATIONAL CRIMINAL NETWORK INVOLVED IN SYNTHETIC DRUG TRAFFICKING DISMANTLED, Press Release, 18 December 2017.
https://www.europol.europa.eu/newsroom/news/international-criminal-network-involved-in-synthetic-drug-trafficking-dismantled... 28/01/2018...17:40m

(3)- 18 ARRESTS IN GERMANY AND SPAIN AFTER POLICE UNCOVER ONE TON OF MARIJUANA, TWO CANNABIS FACTORIES AND BUNDLES OF CASH, Press Release, 27 March 2018
https://www.europol.europa.eu/newsroom/news/18-arrests-in-germany-and-spain-after-police-uncover-one-ton-of-marijuana-two-cannabis-factories-and-bundles-of-cash... 28/01/2018...18:10m

الفرع الثاني

المكتب العربي لشؤون المخدرات

مر المكتب العربي لشؤون المخدرات بالعديد من المراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وهو يعكس صفحة مشرقة من التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال مكافحة المخدرات، ويؤكد ذلك الرصد التاريخي لمختلف مراحله منذ إنشائه في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر سبتمبر/أيلول عام1950م، بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 1948/08/26م، وإلحقه بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بتاريخ 1960/04/10م، بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (1685) بتاريخ 1986/04/10م، والذي تضمن إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وجاء قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (25) الصادر عن دورة انعقاده الثانية في بغداد بتاريخ 1984/04/01م، بنقل المكاتب المتخصصة (من ضمنها المكتب العربي لشؤون المخدرات) من نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك اعتباراً من 1984/04/01م، ولقد لقي المكتب العربي لشؤون المخدرات والذي يتخذ من عمان مقراً دائماً له، الاهتمام والدعم الكامل من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بعد صدور القرار رقم (530) عن الدورة الخامسة والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2008م، والذي جاء فيه "أن الدول التي تحتضن مقرات المكاتب العربية المتخصصة التابعة للأمانة العامة للمجلس، عليها توفير المقر المناسب ودفع كافة المصاريف المتعلقة بعمل المكاتب"[1].

[1]- القرار رقم (530) عن الدورة الخامسة والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2008م.

أولا: دور المكتب العربي لشؤون المخدرات في مكافحة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة بتونس عام 1986م، إستراتيجية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، واستئصال الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها، وإحلال زراعات بديلة عنها، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين، وقد رُوعي في ذلك أن يتم وضع الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة المخدرات، وعلاج المدمنين، وفي دورته التاسعة والعشرين التي انعقدت بتونس بتاريخ 2012/3/14 م، اعتمد المجلس تحديثاً للإستراتيجية جاءت استجابة للمستجدات التي طرأت على ظاهرة المخدرات عربياً ودولياً والتي فرضت تحديثاً لأساليب الوقاية والمكافحة منها، وبتاريخ 2015/11/10 م، قامت لجنة مفتوحة العضوية بتحديث الإستراتيجية بما يتوافق والمعايير الدولية للوقاية من المخدرات التي أعدتها الأمم المتحدة، وهي معروضة على الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب لإقرارها [1].

أ- وضع قانون أنموذجي عربي موحد للمخدرات

قامت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع هذا القانون في ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء، وجرى عرضه على المجلس بدورته الرابعة، حيث اعتمده بقراره رقم (56) وتاريخ 1986/2/5 م، وقد تمت صياغة القانون بشكل يراعي المستجدات الدولية في هذا المجال، إذ تضمنت العقوبات والتدابير الواردة في القانون مواد تشدد العقوبة لدرجة الإعدام في حالات العود والتكرار، وفي الحالات التي يكون فيها الجاني من الموظفين والمستخدمين العموميين، المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، كما تضمن القانون موضوع تشكيل لجنة

[1]- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة
http://www.aim-council.org/2017/02/20/4637/... 30/01/2018...17:20m

وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج، بالإضافة إلى جواز مصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة أصولها [1]، ومن أهم المزايا التي جاء بها هذا القانون أنه كان ينسجم مع نصوص الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى أنه دعا إلى توحيد العقوبات بين التشريعات العربية، بحيث إتجه إلى تشديد العقوبات على المتاجرين وأخذ بعين الاعتبار وضعية المدمنين، حيث نص على علاجهم و إعادة تأهيلهم[2].

ب- المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمانة العامة

نظمت الأمانة العامة للمجلس حتى الآن (30) مؤتمرا لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، وشارك في هذه المؤتمرات مسؤولو هذه الأجهزة في الدول الأعضاء، وبالإضافة إلى هذه المؤتمرات السنوية فان الأمانة العامة تعقد أيضا اجتماعات لمجموعات العمل الفرعية الإجرائية الثلاث لمكافحة المخدرات، حيث تتم دراسة المستجدات في مجال المخدرات في كل دولة من دول المجموعة، واختصاصات كل مجموعة في مجال تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين بها ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة ضدهم وإجراءات التحقيق في قضاياهم، حيث عقدت الأمانة العامة حتى الآن (33) اجتماعا لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الأولى، و (32) اجتماعاً لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثانية، و (27) اجتماعا لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثالثة، كما أن الأمانة العامة تحرص على تعزيز جهود الهيئات الإقليمية والدولية ومتابعة نشاطاتها في مجالات مكافحة المخدرات والوقاية منها، وذلك من خلال المشاركة بأعمال المؤتمرات والاجتماعات والندوات التي تعقد لهذه الغاية وإعداد تقارير مفصلة عن أعمالها وتوصياتها، وتزويد وزارات الداخلية في الدول الأعضاء بنسخ منها، وعليه فقد حرصت الأمانة العامة على المشاركة الدائمة، والحضور الفاعل في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة المخدرات،

[1]- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، 30/01/2018...18:45m
[2]- عبد اللطيف محمد أبو هدمة، مرجع سابق، ص ص 521-522

واجتماعات لجنة المخدرات الدولية واللجنة الفرعية لدول الشرقين الأدنى والأوسط، واللقاءات المتخصصة التي تعقد من قبل برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، والمؤتمرات الدولية السنوية التي يعقدها المجلس الدولي المعني بالكحول والإدمان، وأية مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو إقليمية أو عربية تعقدها الهيئات والأجهزة المتخصصة في هذا المجال، هذا وتقوم الأمانة العامة حالياً بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لعقد مؤتمر إقليمي يضم كافة المعنيين ببرامج مراقبة الحاويات المقترح من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة منظمة الجمارك العالمية والأجهزة المعنية بالمخدرات والجمارك في الدول العربية [1].

جـ- إعداد و تقديم الأبحاث و الدراسات

نظرا لأهمية الأبحاث والدراسات المنهجية والتطبيقية والإصدارات العلمية في مجال التصدي للمخدرات ومكافحتها والوقاية منها، فقد حرصت الأمانة العامة على متابعة جميع المستجدات في هذا المجال والمبادرة بمتابعة وإعداد الأبحاث والدراسات والتقارير المتخصصة وتعميمها على الدول العربية وهذه من أبرز جهود الأمانة العامة في هذا المجال [2].

ثانيا: أهم النتائج التي تحصل عليها المكتب

تبرز كافة المعطيات والمؤشرات أنّ لجهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمتابعة الحثيثة لأمانته العامة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، أثراً بالغاً في النتائج

---

(1)- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، مرجع سابق

(2)- حيث أنه تتمحور هذه الأبحاث و الدراسات في: إصدار مجموعة قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول بها في الدول العربية، و إعداد دراسة قانونية مقارنة لقوانين المخدرات المعمول بها في الدول العربية، كذلك إعداد القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية ومتابعة عمليتي الإدراج والحذف عليها وتنقيحها بصورة مستمرة، و إصدارها لنشرات سنوية، وإعداد التقرير الإحصائي السنوي لقضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربي ةكما أنها تقوم بإعداد دراسة إحصائية سنوية مقارنة لقضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية، إصدار نشرة المعلومات والإحصائيات عن مهام وبرامج وجهود الأجهزة العربية والدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات ومناطق إنتاج واستهلاك ومرور المواد المخدرة وأساليب تهريبها وترويجها، و التحقيق في قضايا المخدرات وسبل التنسيق بين جهود المحققين في الدول العربية في هذا المجال....الخ، أنظر الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، مرجع سابق، عبد اللطيف محمد أبو هدمة، مرجع سابق، ص 523 و ما بعدها

العملية التي تم تحقيقها على المستوى العربي والتي من شأنها الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها و لعل من بين أهم هذه النتائج:

– إنشاء لجان وطنية عليا لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن ست عشرة دولة عربية، وتشارك في هذه اللجان الأجهزة الحكومية المتخصصة.

– استحداث جمعيات أهلية تطوعية للتوعية من أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن تسع دول عربية، فيما تتجه النية لدى دول أخرى لاستحداث جمعيات مماثلة و إنشاء مصحات متخصصة لعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في اثنتي عشرة دولة عربية، ومراكز متخصصة في ثلاث دول عربية على الأقل لتأهيل المدمنين بعد معالجتهم ورعايتهم اللاحقة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

– مبادرة اثنتي عشرة دولة عربية على الأقل إلى الاستهداء بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي في إعداد قوانين جديدة للمخدرات لديها، أو تعديل قوانين المخدرات المعمول بها و وضع وتنفيذ خطط تدريبية محلية وعربية لرفع كفاءة العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات وتطوير مهاراتهم وقدراتهم و إعداد وتنفيذ برامج وحملات إعلامية هادفة على المستويات الوطنية والعربية للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

– التكثيف من إجراءات تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين بها ووسائل ملاحقتهم وجمع الأدلة ضدهم وإجراءات التحقيق في قضاياهم بما في ذلك تفعيل عمليات المرور المراقب للمخدرات

– مصادقة خمس عشرة دولة عربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و انضمام ثماني عشرة دولة عربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م ببروتوكولها المعدل لسنة 1972م و سبع عشرة دولة عربية إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م و

انضمام ست عشرة دولة عربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

– إبرام حوالي (53) اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال المخدرات بين دول عربية من جهة وبينها وبين دول أخرى من جهة ثانية.

– تكثيف التواجد العربي الفاعل في الساحة الدولية من خلال المشاركة في اللقاءات التي تعقدها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك، كالأمم المتحدة، ومنظمة الأنتربول والمجلس الدولي المعني بالكحول والإدمان [1].

هذا وقد دعا المجلس الدول الأعضاء إلى العمل على تطوير وتفعيل التعاون فيما بينها في مجال التسليم المراقب للمخدرات، بما يساهم في الكشف عن عمليات التهريب الدولية وضبط الشبكات الإجرامية الدولية المتورطة فيها، ودعاها أيضا إلى التعاون فيما بينها لتمرير المعلومات حول العقاقير المخدرة المحوّرة الجديدة والتي لا تخضع للرقابة الدولية وعن الجهات التي تروج المخدرات على الشبكة العنكبوتية للعمل على مواجهتها و أوصى بتشكيل لجنة متخصصة لوضع آلية عربية للإنذار المبكر لرصد المستجدات في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وإدراج مشروع درع عربي في مواجهة مشكلة انتشار المخدرات في المنطقة العربية و الاستفادة من منصات التواصل الاجتماعي لدعم جهود الوقاية من المخدرات والقائمة على خفض الطلب عليها، وإلى إعطاء برامج الوقاية الأهمية القصوى داخل المدارس والجامعات وتصميم برامج تثقيفية خاصة بمختلف الفئات العمرية في مراحل التعليم و إشراك الطلاب في صوغ برامج الوقاية القائمة، وإلى تكثيف الحملات الإعلامية وبرامج التوعية لتبصير المواطنين بالأضرار والأخطار الجسمية والعقلية والنفسية من جراء تعاطي المواد المخدرة الحديثة و بتوحيد الجهود العربية و الإقليمية للمطالبة بتشريع دولي يقضي بإخضاع عقار الترامادول للرقابة الدولية للحد من استخدامه، وذلك

[1]- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، مرجع سابق / http://www.aim-council.org/2017/02/20/4637... 02/02/2018...21:50m

بإدراجه على الجداول الملحقة باتفاقيتي الأمم المتحدة لعام 1961 أو 1971 م، طبقاً للقواعد المعمول بها[1].

الفصل الثاني

مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات في ظل الاتجاهات الحديثة لها

لقد شهد العالم تطورا مذهلا في جميع المستويات، المستوى التكنولوجي والصناعي، و الاجتماعي والسياسي والدولي، وهذا أدى إلى تطور أشكال ارتكاب جرائم المخدرات، حيث لم يعد الحديث عن الاتجار غير الشرعي بالمواد المخدرة بمعناه التقليدي و إنما أصبح يكتسي طابعا منظما ودوليا، وانعكست نتائجه على المجتمع الدولي بصفة عامة و المجتمع الداخلي لكل دولة بصفة خاصة، و هذا ما أدى إلى بذل مجموعة من الجهود للحد من هذا النوع من الإجرام، و ذلك من خلال إنشاء أجهزة جنائية مشتركة بين الدول، باعتبارها سلطة قانونية مبنية على مبدأ التعاون المتبادل بين الدول والتي تحكم المجتمع الدولي، بحيث تعمل على مكافحة هاته الجريمة وفقا لقانون موحد يحدد فيه الجرائم والعقوبات التي تحمي وجود هذا المجتمع مثاله مثل قانونها الداخلي.

فمنذ بداية القرن الماضي تداعت الدول بمن فيها صناع قراراتها إلى إرساء منطق التعاون الدولي فيما بيناه عن طريق وضع أطر لهذا التعاون من أجل التصدي لمشكلة المخدرات، حيث تطلب ذلك عقد العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية و كذا عقد اجتماعات ثانوية نتج عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المتممة لها، و التي سبق و أن تناولها في فصول سابقة، كذلك تم إنشاء اتفاقيات إقليمية بين مجموع من الدول كاتفاقية الاتحاد الأوربي في مجال التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة و

[1]- بيان صادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بمناسبة اختتام المؤتمر العربي الحادي والثلاثين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، تونس،2017/10/26م
/http://www.aim-council.org/2017/10/26... 02/02/2018...23:00m

غيرها من الجرائم الأخرى، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات، كما تم اعتماد في بعض الدول لقوانين استدلالية أو استرشادية كما هي الحال بالنسبة لمشروع القانون الاسترشادي العربي، كذلك أُنشأت هيئات دولية و إقليمية متخصصة في رصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات و التي هي بدورها أنشأت مراكز لها عبر جميع دول العالم، مثل جهاز الأنتربول والأفريبول وغيرها من الأجهزة المتخصصة، حيث تُواصل الأجهزة الدولية تقديم الدعم للعمل بسياسات فعالة في مجال مكافحة المخدرات و التي تقوم بدورها على حقوق الإنسان، و العدالة الجنائية، وإدارة السجون، والمجتمع المدني دعما لزيادة إمكانية حصول متعاطي المخدرات على خدمات من شأنها التقليل من هذه الجريمة الخطيرة.

لكن مع كل هذا الجهد الدولي، لا تزال مشكلة المخدرات مشكلة تثير القلق وتخيّم على الأفق، فوفقا لتقرير المخدرات العالمي لعام 2017، يعاني 5،29 مليون نسمة من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات، وتتّسم أسواق المخدرات بسرعة تطور المواد المخدرة، و يرتهن متعاطو المخدرات في كثير من الأحيان بدوامة التهميش، مما يجعل تعافيهم واندماجهم من الناحية الاجتماعية أمراً صعباً [1]، وهذا راجع لجملة من المعوقات التي وفق دائما في وجه التحدي الذي أخذته الدول من أجل مكافحتها، حيث تستخلص تلك المعوقات في جملة من الفراغات التشريعية التي تكون سواء في الأنظمة القانونية الداخلية للدول أو حتى في القانون الدولي من حيث عدم التطابق من بعض المسائل التي من شأنها أن تخلق عدم التوازن و التطابق في تطبيق تلك الآليات التي وجدت من أجلها، كذلك في تلك العوامل المادية كالفقر الذي شهده العالم الحديث الآن، حيث يلاحظ أن معظم الدول التي تنتج وتهرب المخدرات هي دول فقيرة

(1)- مكافحة المخدرات و منع الجريمة و مكافحة الإرهاب الدولي، موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/sg/ar/content/chapter-ii-h-drug-control-crime-prevention-and-combating-international-terrorism-all-its... 10/02/2018...17:00m

ذات اقتصاد هش مما يدعو إلى القيام بهذه الجريمة و امتهانها وهذا نظرا للدخل المربح و الطائل من جرائها[1].

وفي هذا الصدد فإننا سنتعرض إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات في المبحث الأول، ثم سنتطرق إلى الاتجاهات الحديثة لتهريب المخدرات و التي تؤرق المنظومة الدولية في المبحث الثاني.

[1]- أفغنستان، كولومبيا، المكسيك، البيرو، المغرب، ميانمار، بوليفيا، حيث تعد هذه الدول من أكبر منتجي و مهربي المخدرات، كل دولة مختصة في نوع معين من المخدرات

المبحث الأول

التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات

لم تَعُد الآثار الضارة للمخدرات مقصورة على بلد بعينه أو على منطقة مُحدَّدة بل تعدت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره، ومع مرور الزمن ارتبطت جريمة تهريب المخدرات بجرائم أخطر كالإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، وجرائم غسل الأموال، من أجل ذلك صار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة مُلِحَّة، تسعى إليها الدول فُرادى و جماعات.

حيث برزت فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات منذ بداية القرن العشرين، لكنها للأسف لم تتجسد من الناحية القانونية إلا بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1912 والتي تلزم الدول الأطراف فيها بتطبيق محتوى هذه الأخيرة باتخاذها تدابير وقائية تفاديا لتهريب المخدرات كالأفيون والمورفيين و الكوكايين و الهيروين، غير أن أنها واجهت صعوبات من حيث سريانها، كونها اشتملت أيضا على عدد صغير من الدول التي صادقت عليها و أيضا الظروف التاريخية التي مرت بها، إلى أن جاءت اتفاقية جنيف في 19 أبريل 1925 والتي عملت بدورها على ملء الفراغ الذي كان في الاتفاقية السابقة، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الأخرى التي جاءت بعدها في شأن المخدرات [1].

مما لاشك فيه، أن كل الاتفاقيات جاءت لتحسين التنظيم الدولي للأمور و المسائل التي تتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية مع الوضع في الحسبان أن هدفها الأساسي هو حظر استعمالها غير الشرعي عن طريق إدراج مناهج و أطر علمية حديثة، تعمل إلى جانب تلك الآليات القانونية و الإدارية والمؤسساتية التي من شأنها إعطاء دافع آخر للتواصل الدولي في مسألة مكافحة جرائم المخدرات

(1)- نواصر العايش، الإطار القانوني و الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أعمال ندوة مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، مركز البحوث و الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، رقم الإيداع، 5529/21، ص ص 152-155

والمؤثرات العقلية التي أوصت بها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فكان بإجماع و اتفاق جميع دول العالم قاطبة أنه ما من خيار أفضل لمجابهة و ردع هذه الأعمال الإجرامية إلاّ عن طريق توحيد الجهود و إرساء منطق و مبدأ التعاون فيما بينها بغض النظر عن تطورها العلمي أو تباعدها سواء الاديولوجي أو الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي[1].

المطلب الأول

التعاون العلمي بين الدول

أصبحت المخدرات و المؤثرات العقلية من أخطر، بل هي أخطر جريمة من بين الجرائم المعروفة على الساحة الجنائية سواء الوطنية أو الدولية، ومن أهم مشاكل المجتمعات بكافة أقسامها و مكوناتها و طبقاتها، حيث لا يخلو أي بلد أو دولة في العالم من القلق بسببها سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الخارجي لها، بل أكثر من ذلك أصبح قلق الخوف من الآثار السلبية التي تولدها هاجساً لكل فرد مما تعداه ذلك إلى المجتمع الدولي كله و أصبح كابوسا يعاني منه.

فبعد أن كانت هذه الجريمة قبل عقود مضت محصورة و مقتصرة على مجتمعات معينة وفئات فقط داخل ذلك المجتمع، أصبحت الآن كالسرطان الذي يهاجم الخلية بحيث ينتقل من خلية لأخرى حتى يخرب كل الجزء في الجسم و يقضي عليه، وذلك بغزوها كافة المؤسسات الاجتماعية حتى صارت تهدد الجميع دون تمييز، القاصر والبالغ والطالب الجامعي والتلميذ، والفقير والغني...الخ.

إن مواجهة هذه الجريمة الخطيرة أصبحت تفوق قدرة أي فرد، بحيث أنها الآن تمس العالم بأسره رغم الاختلافات و الصراعات التي يشهدها الآن، مما أدى إلى وجوب التصدي لها ومكافحتها و التعاون للقضاء عليها، لاسيما و أن الدول كافة تجمع على ضرورة تطبيق و تكريس مبدأ التعاون الدولي من أجل

[1]- الدورة السادسة و الستون، البند 108 من جدول أعمال الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، 19 كانون الأول/ ديسمبر 2011 و ثيقة رقم A/RES/66/183

القضاء على تهريبها و ترويجها، وكذا العمل على علاج المدمنين عليها و إعادة إدماجهم داخل مجتمعاتهم للاستفادة منهم، و هذا بكل الوسائل و الأساليب المتاحة لها.

وعليه فإن التطبيق الصحيح لوسائل مكافحتها، وعلى كثرة الاهتمام به ما يزال في بدايته ويحتاج إلى الكثير من التطوير و التحديث، و لتحقيق ذلك لابد من الاستعانة و اللجوء إلى تطوير تلك الوسائل عن طريق إدراج و تطبيق الأسس العلمية الحديثة وهذا بغية تحديد مظاهر المشكلة وأبعادها، وتسهيل العمل بها.

الفرع الأول

تحديد مشكلة المخدرات

إن مشكلة المخدرات بأبعادها المتعددة، هي لمشكلة في غاية التعقيد وهذا لعلاقتها بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، داخل الدول، ولكل مشكل من هذه المشاكل وزنه الخاص، ويختلف من مجتمع إلى آخر ومن فئة أو طبقة اجتماعية إلى أخرى، لذلك فان مكافحة المخدرات تقتضي العمل في مستويات مختلفة، حيث يزداد الاستهلاك عادة مع زيادة العرض ورخص السعر، ذلك أن منتجي المخدرات يطورون دائما أصنافا ومنتجات جديدة ومخدرات مغشوشة تلبي حاجات المستهلك حسب إمكانياته وهكذا تنمو هذه التجارة بزيادة الطلب من قبل المستهلكين، الذين يتعاطونها لأسباب مختلفة ففي بعض الأحيان يكون التعاطي نوعا من التمرد أو هروبا من الواقع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو تعبيرا عن المشاعر النفسية، و أحيانا لمجرد الشعور بالنشوة واللذة و السعادة ، بل إن كثيرا من الناس ينظرون الآن للمخدرات مثل (الكوكايين) على أنها وسيلة ترفيه، وعند أشخاص آخرين، لا يزال استعمال المخدرات مجرد تعبير عن الضجر من وتيرة الحياة اليومية.

مع هذا، يكمن تحديد مشكلة المخدرات، في الحصول الدقيق على المعلومات الصحيحة التي تتعلق بهذه المشكلة في الكميات المنتجة وفي سبل وطرق تهريبها، مع الإحصاء الدقيق لعدد المتعاطين لها أو المدمنين عليها.

أولا: إنتاج المخدرات و صنع المؤثرات العقلية

ما هو معروف، أن إنتاج المواد المخدرة و صنعها يعد من أهم مصادر الكسب والربح غير المشروع، وأن الاتجار والتعامل بها يتضمن التعامل بمبالغ مالية ضخمة و الكسب فيه سريع وفاحش، ولهذا السبب فهو سري جدا و غير علني، مما يجعل محاولة الكشف عن مناطق و كيفيات إنتاج هذه المواد بحاجة إلى تطبيق أسس البحث العلمي، كمنفذ لاستخراج المعلومات المتعلقة بها، سواء في البحث من أجل تحديد أنواعها، أو أماكن إنتاجها، والبحث العلمي هو الوسيلة الوحيدة للكشف عنها بكفاءة وسرعة، حتى يتم تحد يد الأجهزة المختصة في مكافحتها [1].

تشير البيانات المتعلقة بإنتاج المخدرات و الاتجار بها وتعاطيها إلى حدوث توسع شامل، مثلا في سوق الكوكايين في جميع أنحاء العالم، بعد انخفاض دام مدة طويلة، زادت المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا بنسبة 30 % خلال الفترة 2013 – 2015 ، وهو ما يعزى أساساً إلى زيادة المساحة المزروعة في كولومبيا، وبلغ الإجمالي العالمي في عام واحد لصنع "هيدروكلوريد الكوكايين النقي" 1125 طن سنة 2015، بما يمثل زيادة إجمالية قدرها 25 في المائة عام 2013، وفي عام 2016، زاد الإنتاج العالمي من الأفيون بمقدار الثلث مقارنة بالعام السابق وعلى الرغم من وجود زيادة في حجم المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون أيضاً، فإن الزيادة الكبيرة في إنتاج الأفيون كانت ناتجة أساسا عن وفرة غلة خشخاش الأفيون في أفغانستان مقارنة بالعام السابق[2].

---

(1)- عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص ص 283-284

(2)- تقرير المخدرات العالمي، خلاصة وافية و الاستنتاجات و التبعات السياساتية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الجريمة،الجزء الأول، 2017، ص ص 15-16 =

أما في الدول الإفريقية فتظل المغرب أكبر منتج للقنب في القارة، وما تزال تزرع عشبة القنب في أكثر البلدان الأفريقية ومن بين كذلك أكبر المنتجين كذلك في منطقتي شمال أفريقيا وشرقها إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا ومصر والمغرب ففي عام 2013 ، ضبطت السلطات المصرية أكثر من 212طنًّا من عشبة القنب، هذا و ما تزال جامايكا أكبر بلد منتج ومصدِّر لعشبة القنب على نحو غير مشروع في أمريكا الوسطى والكاريبي، بما تبلغ نسبته حوالي ثُلث إجمالي القنَّب المنتج في الكاريبي، ولوحظ حدوث زيادة في إنتاج المخدِّرات في بلدان أخرى وخصوصاً في دومينيكان وسانت فنسنت وجزر غرينادي، كما تبين أن ما نسبته أكثر من 81 في المائة من الأفيون المضبوط في كندا في عام 2013 كان منتَجاً في الهند، ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى مكتب المخدِّرات والجريمة، فقد ضبطت كندا أكثر من 39طنًّا من القنَّب، و 144 كيلوغراماً من الهيروين، و 135 كيلوغراماً من الأفيون الخام والمُعَدّ، و 994كيلوغراماً من الكوكايين، و 34 كيلوغراماً من الأمفيتامين، و 220 كيلوغراماً من الميثامفيتامين، و 123كيلوغراماً من مواد من نوع عقَّار" إكستاسي"، وأكثر من 10 أطنان من القات، في عام 2013.

وقد زاد الإبلاغ في تقارير السلطات في أمريكا الوسطى عن صنع المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة، فقد بزغ في الآونة الأخيرة صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في كلٍّ من بليز و غواتيمالا ونيكاراغوا، وهي بلدان ليس لها تاريخ يذكر في صنعه[1].

يلاحظ أنه ما زال إنتاج راتنج القنَّب مقصورًا على بضعة بلدان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، في حين تُنتَج عشبة القنَّب في معظم بلدان العالم، وما تزال أمريكا الجنوبية تشكل كل الزراعة العالمية تقريبًا لشجيرة الكوكا، وما زال جنوب غرب آسيا كأفغانستان وجنوب شرق آسيا وأساسا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية و ميانمار تستأثر بالغالبية العظمى من زراعة خشخاش الأفيون

= - ارتفع إنتاج الأفيون في أفغانستان بنسبة 87% في عام 2017 مقارنة بالعام الماضي، ليصل إلى رقم قياسي يبلغ 9000 طن متري، وذلك وفقا لأحدث استقصاء صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والحكومة الأفغانية... موقع هيئة الأمم المتحدة

https://news.un.org/ar/story/2017/11/373982... 24/03/2018...18:00m

[1]- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2014،كتب الأمم المتحدة، وثيقة E/INCB/2014/ 1

غير المشروعة وعلى الرغم من صعوبة تقييم صنع المنشِّطات الأمفيتامينية، فإنَّ هناك تقارير تفيد بصنعها في جميع المناطق[1].

من خلال هذا يمكن تحديد مشكلة إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية، بالأساليب العلمية التي من شأنها إعطاء فعالية قصوى في مكافحتها، حيث تشمل:

- تحديد أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية المنتجة.
- تحديد الدول و مواقع و طرق زراعة موادها الأساسية التي تدخل في تكوينها
- تحديد مواقع المختبرات السرية التي تعمل على إنتاجها و تصنيعها
- و تحديد أنواع و مصادر المواد الخام اللازمة لها.

ثانيا: تحديد مجال تهريب المواد المخدرة

إن المكافحة الفعالة لتهريب المخدرات لابد لها من اتخاذ تدابير و إجراء بحوث علمية لإيجاد الوسائل الفعالة و الناجعة لمنع تهريبها، وتحديد الطرق وسائر الوسائل التي يتبعها المجرمون والمهربون في إخفائها عن رجال الأمن في المطارات و الموانئ و عبر الحدود البرية، هذه الطرق التي أخذت بدورها طابعاً عالمياً[2]، حيث وردت بيانات من كبار المسؤولين في أجهزة هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات، تؤكد فيها تزايد خطر تهريب المخدرات وقد أوضح رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن عملية تهريب المخدرات يمولها ويديرها مجرمون دوليون منظمون تنظيما محكما و جيدا[3].

حيث أسفرت عملية استهدفت مسارات تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية وأفريقيا إلى أوروبا عن مصادرة أكثر من 1700 كلغ من المخدرات، ومبالغ نقدية تقدر بحوالي 1,4 مليون يورو، واعتقال 91 شخصا، كما أسفرت أيضا عملية (كوكير الرابعة)، التي أشرفت منظمة الجمارك العالمية على

(1)- القرير العالمي للمخدرات لسنة 2015، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، ص ص، 6-7
- أنظر كذلك محمد جمال مضلوم، مرجع سابق، ص ص 243 و ما يليها
(2)- عبد الرحمن شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 284
(3)- محمد فتحي عيد، المخدرات و إستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي و العربي، ص 12
http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55084...24/03/2018...19:00m

تنفيذها ودعمها كل من الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن مصادرة أكثر من 10 أطنان من المنتجات الطبية المقلدة و حوالي 35 كلغ من منتجات الأحياء البرية غير المشروعة، و لاسيما العاج الخام والمنتجات المصنوعة منه[1].

حيث ازداد تهريب الهيروين إلى منطقة شرق أفريقيا وعبرها، كما يتبين من الكمية الكبيرة من المضبوطات التي أفادت بها بلدان في تلك المنطقة دون الإقليمية، فسواحل شرق أفريقيا لا تُراقبها دوريات خفر السواحل، مما يجعل هذه المنطقة دون الإقليمية جذَّابةً لعصابات الاتِّجار بالمخدِّرات وعرضةً لأن تكون نقطة عبور لشحنات الهيروين، كما يُهرَّب الهيروين الوارد من غرب آسيا عبر منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية لتهريبه بعد ذلك إلى جنوب أفريقيا وإلى بلدان في غرب أفريقيا، وفيما لا يزال الهيروين يُهرَّب عبر خدمات توصيل البريد الجوي السريع، فإنَّ النقل البحري صار هو الأسلوب المفضَّل لتهريب ذلك المخدِر على ما يبدو، هذا وأفادت حكومتا كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة بمضبوطات كبيرة من الهيروين بين عامي 2010 و 2013 ، بلغ مجموعها الطَن، بما في ذلك كميات ضبطت قبالة السواحل وفي العمق البري، وضبطت السلطات الكينية طنا واحداً إضافيا، وأبلغت بلدان في شمال أفريقيا أيضاً عن مضبوطات كبيرة من الهيروين، ووفقاً للبيانات الوطنية المقدمة، فقد ازدادت مضبوطات الهيروين في مصر من نحو 75 كيلوغراماً في عام 2012 إلى 260 كيلوغراماً في عام2013 واستمرت في الازدياد كمية الهيروين التي تمر عبر منطقة غرب أفريقيا، وذلك في الأكثر بواسطة شركات النقل الجوي التجارية[2].

---

[1]- والبلدان التي شاركت في عملية (كوكير الرابعة) هي البرازيل وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتوغو وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، والسنغال وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو، وفرنسا والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وليبريا ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر، ونيجيريا... وثيقة رقم... N20131205 الموقع الرسمي للأنتربول
https://www.interpol.int/ar/2013/المركز-الإعلامي/الأخبار/N20131205 ... 24/03/2018...19:20m

[2]- تقرير سنة 2014، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مرجع سابق، ص 46 و ما يليها

هذا و قد لوحظ أن التحول المستمر في الدروب المستخدمة لتهريب المواد المخدرة قد زاد، مع احتمال أن يكون الهيروين الأفغاني يصل إلى أسواق أخرى، و قد تجلت الأهمية المتزايدة لأفريقيا كمنطقة عبور للهيروين الأفغاني المتجه إلى أوروبا ومناطق أخرى في تزايد ضبطيات الهيروين المُبلغ عنها في السنوات الأخيرة في بعض البلدان الأفريقية، ولاسيما في منطقة شرق أفريقية و تدل أيضاً الضبطيات التي تمت مؤخراً على أن تهريب شحنات كبيرة من الهيروين الأفغاني عبر المحيط الهندي إلى شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ربما أصبح أكثر شيوعا، و علاوة على ذلك يستمر استخدام أفريقيا كمنطقة إعادة شحن لتهريب الكوكايين عبر المحيط الأطلسي إلى أوروبا، وأخذت أوروبا الشرقية تبرز كمنطقة عبور وكمنطقة مقصد و الكميات المهربة كميات صغيرة، ولكنَّ هذا الأمر ربما يدل على أنَّ سوق الكوكايين آخذة في الانتقال باتجاهات مختلفة، بحيث أصبحت الدروب التي كانت تُستخدم تقليديا لتهريب نوع واحد من المخدِّرات تُستخدم الآن في تهريب أنواع أخرى منها ، وفي حين يبدو أنَّ هناك تحولاً في البلدان التي يُبلغ بأنها تُستخدم كمراكز عبور لأنواع معيَّنة من المخدِّرات، مثل استخدام البلدان الأفريقية كمناطق عبور للهيروين والكوكايين، فإنه يتزايد أيضاً استخدام بلدان أفريقية معيَّنة كمناطق عبور لأنواع أخرى من المخدِّرات[1].

ويتبيّن من مضبوطات الكوكايين في كولومبيا أن أهمية درب المحيط الأطلسي في التهريب البحري ربما تكون آخذة في الازدياد مقارنة بدرب المحيط الهادئ، حيث يلاحظ أن للروابط اللغوية دورا في تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر البرازيل والبرتغال والبلدان الناطقة بالبرتغالية في أفريقيا، ويبدو أن سوق الكوكايين آخذة في التوسع في اتجاه الاقتصاديات الناهضة في آسيا[2].

هذا و تشير التقارير و الإحصائيات إلى أن المكسيك هي أكبر مصدر أجنبي للماريخوانا، حيث تهيمن عصابات المخدرات المكسيكية على سوق الجملة المحظورة باستئثارها بنحو 90% من حجم

(1)- القرير العالمي للمخدرات لسنة 2015، مرجع سابق، ص 7 و ما يليها
(2)- القرير العالمي للمخدرات لسنة 2013، وثيقة رقم V1385606

المخدرات التي تتسرب إلى داخل الولايات المتحدة، إذ تتراوح الإيرادات الكلية للمخدرات المحظورة ما بين 13.6 مليار دولار و49.4 مليارا من جراء التهريب، وتواجه هذه الأخيرة سبعة عصابات مختصة في تهريب المخدرات ، وتقيم تحالفات فيما بينها، أبرزها تجمع الخليج المتواجد في 13 من الولايات المكسيكية من أصل 31، وتجمع سينالوا الناشط في 17 ولاية، وتجمع خواريز النافذ في 21 ولاية، إلى جانب تجمع تيخوانا العامل في ما لا يقل عن 15 ولاية [1].

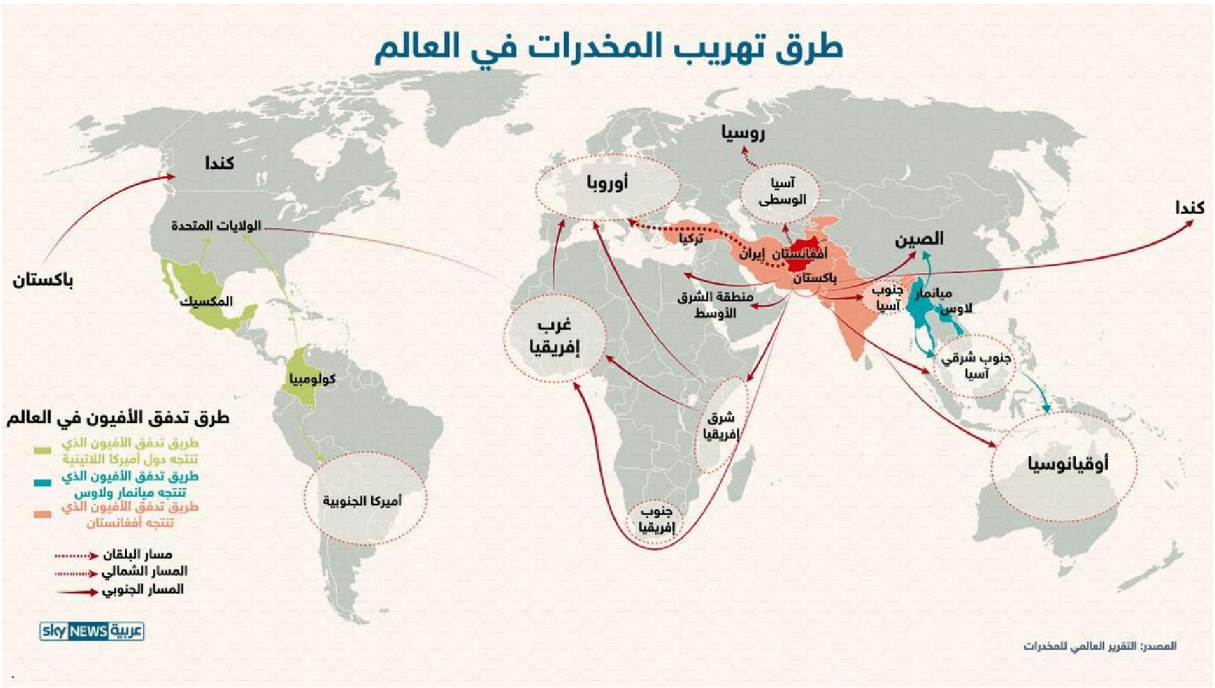

من خلال هذا تكمن أهمية التحديد العلمي في البحث والتدقيق في الأرقام و إعطاء الإحصائيات الصحيحة من أجل مواجهة مشكلة التهريب ومحاولة وضع أرضية يمكن لها تسهيل عمل القائمين على الجهات المخول لها مكافحة التهريب بشكل أمثل و مستدام، حيث تكمن في:

- تحديد الجهات والمسارات التي تأتي منها المخدرات، من و إلى حيث يتم الكشف عن البلد المنتج والمصدر و المستهلك.

- تحديد الطرق المتبعة للتهريب و الكشف عنها.

[1]- https://www.sasapost.com/the-fight-against-drugs-in-the-world/... 24/03/2018...21:00m

– وضع خارطة عالمية، وتتبع المستحدثات الجديدة للسبل و الطرق التي يمتهنها المهربون في هذا المجال.

– زيادة فعالية التعاون الأمني والجمركي بين الدول، في التسيير الأمثل لحدودها البرية والبحرية والجوية.

ثالثا: التعاطي و إدمان المخدرات

لقد عُرفت المخدرات عند الإنسان مند القدم، حيث كان يعرفها في شاكلتها الطبيعة، كنباتات و أعشاب و شجيرات، وكان استعمالها يقتصر فقط على العلاج أو لبعض طقوس السحر أحيانا، لكن عندما انتبه العلماء إلى هذه النباتات واكتشفوا القدرات التي يمكن أن تمنحها للإنسان، فقد قاموا بتحليلها و فرز عناصرها لمعرفة المزيد عن مكوناتها وآثارها واستخلاص كل عنصر مؤثر في النبتة، وفائدتها الطبية العلاجية كتخفيف الألم على المرضى و تخديرهم من أجل إجراء العمليات، و لهذا زرعت تلك النباتات و أقيمت المصانع لتحويلها إلى أدوية في عدة أشكال، فمنها ما يحقن و منها ما يبتلع في شكل أقراص و منها ما يشرب في شكل سائل[1].

نشأت مشكلة المخدرات و تفاقمت عندما أسيئ استعمالها، حيث استعملت لأغراض غير التي وجدت من أجلها وبغير القدر المطلوب ودون مشورة أهل العلم والاختصاص، مما أدى إلى الإدمان عليها وتعاطيها بشكل مفرط وغير مناسب، وهذا ظنا أن تعاطي المخدرات و العقاقير المهلوسة يعمل على التهدئة والتقليل من التوتر والشعور بالهدوء الارتياح، وهذا الشعور يعتبر تدعيما وتشجيعا لتكرار التعاطي و الوقوع فريسة له، مما ينتج عن ذلك أضراراً جسيمة و سلبيات خطيرة على المتعاطين[2]، حيث يتزايد تعاطي الميثامفيتامين البّلوري في أنحا أمريكا الشمالية وأوروبا وهو أعلى مستوى منذ أن استهل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة المكتب الرصد المنتظم لها، ولتبقى على مستوى مرتفع نسبيا

(1)- جميل الميمان، تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991، ص ص 61-62

(2)- عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات و المؤثرات العقلية ، أسباب التعاطي و أساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011، الرياض، ص ص 68- 69

في عام 2013، حيث ما زال معدل انتشار شبائه الأفيون عاليًا في أمريكا الشمالية 8،3% مقارنة بالمتوسط العالمي وهناك دلائل في الولايات المتحدة الأمريكية على تحول جزئي في تعاطي شبائه الأفيون إلى تعاطي الهيروين، يمكن عزوه جزئيا إلى التغيرات المدخلة على الصيغة التركيبية لعّقار الأوكسيكونتين، الذي هو أحد شبائه الأفيون الرئيسية التي تصرف بوصفات طبية ويساء استعمالها، وكذلك إلى حدوث زيادة في توافر الهيروين وانخفاض في سعره في بعض أنحاء البلد ومع تزايد عدد الوفيات المتصلة بتعاطي الهيروين تزايدًا كبيرًا في الولايات المتحدة من 5925 وفاة في عام 2012 إلى 2578 عام 2013 حيث بلغ أعلى مستوى له خلال عقد من الزمن ويواصل عدد الوفيات المتصلة بالمخدِّرات ارتفاعه في البلد [1].

حيث كشف تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، أن 29،5 مليون نسمة يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات، و أنّ عدد الرجال الذين يعانون من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات يفوق عدد النساء بواقع الضعف على الأقل، حيث أنه بمجرد أن تبدأ النساء في تعاطي مواد الإدمان، وخصوصاً الكحوليات والقنَّب والمؤثرات الأفيونية والكوكايين، فإنهن يملن إلى زيادة معدل استهلاكهن بسرعة أكبر من الرجال ونتيجة لذلك، قد تصاب النساء بسرعة أكبر من الرجال بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات، حيث ازدادت الآثار الصحية السلبية لمتعاطي المخدرات بين النساء مقارنة بالرجال[2]، حيث وزادت الاضطرابات الناتجة عن تعاطي المؤثرات الأفيونية والكوكايين، فبلغت بين

---

[1]- التقرير العالمي للمخدرات، 2015، ص ص 11-12-13-14

- حيث تناولت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في معظم تقاريرها السنوية، مسألة توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية، وأصدرت توصيات في هذا الصدد، كما نبَّهت مراراً وتكراراً في كثير من منشوراتها إلى تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، بتسليط الضوء مثلاً على هذه المسألة في إطار المواضيع الخاصة في تقاريرها للأعوام 2009و 2012 و 2013 وخصَّصت الهيئة الفصل المواضيعي في عام 2000 لاستعراض مسألة الإفراط في استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وفي عام 2013 نوقشت مبادرات التخلُّص من عقاقير الوصفات الطبية في إطار المواضيع الخاصة... تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2014، ص ص 14-15

[2]- تقرير المخدرات 2017، مرجع سابق، ص ص 13-14

- هذا قد نشرت صحيفة تلغراف البريطانية إحصائيات جديدة تبين نسبة انتشار وتعاطي الكوكايين في مختلف دول العالم، حسب أحدث البيانات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المختص بالعقاقير والجرائم، وحسب هذه الأخيرة، فإن ألبانيا تصدرت قائمة دول العالم من حيث الاستهلاك، حيث أن 2،5% من سكانها، الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و64 عاما،=

النساء نسبة 25 % في المائة ونسبة 40 % في المائة، على التوالي أي أعلى منها بين الرجال والتي بلغت17 % و 26 %على التوالي في عام 2015.

من خلال هذا، يتضح أن تعاطي المخدرات لم يعد مشكلة داخلية لدولة ما، و إنما تعاني منه جميع الدول سواء كانت كبرى أم صغرى أم بلدان محلية أو إقليمية ،مما دعا إلى تكاتف الهيئات الدولية والإقليمية، لإيجاد الحلول الجذرية لاستئصالها ، وترصد لذلك الكفاءات العلمية و الطبية والاجتماعية ، لمحاولة علاج ما يترتب عنها من أخطار إقليمية و دولية، و لهذا فإن الحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة على نسب التعاطي و الإدمان من المتعاطي نفسه أمر صعب للغاية، وعليه لابد من إجراء البحوث العلمية المتواصلة للحصول على المعلومات اللازمة و التي من شأنها أن تساعد الهيئات المختصة في مكافحتها عن طريق:

- تحديد أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية التي يتم تعاطيها بشكل كبير و دائم .

- إعداد إحصائيات دورية أو شهرية لنسب المتعاطين على المستوى الداخلي و الخارجي.

- إجراء تصنيفات للمواد المخدرة، حسب درجة خطورتها و تأثيرها على المدمن.

- ترتيب المواد المخدرة الأكثر شيوعا و استعمالا بين المتعاطين و المدمنين.

- وضع سياسات داخلية و خارجية للدول لمنع و قطع سبيل وصول المخدرات إلى للمتعاطين.

= يتعاطون الكوكايين، ومن بين الدول العشر الأولى نجد الولايات المتحدة وإسبانيا وأستراليا وهولندا بالإضافة إلى دولتين من أميركا الجنوبية هما شيلي وأوروغواي، وقد يتفاجأ الكثيرون عند معرفة أن كولومبيا تحتل المركز 34 من أصل 115 دولة، بالرغم من أنها بلد ينتج ويوزع الكوكايين، إلا أن 0.7 % فقط من السكان يستهلكون هذه المخدرات... الموقع الاكتروني لجريدة سكاي العربية، موضوع بتاريخ/ الجمعة 20 أكتوبر 2017 - 10:16 بتوقيت أبوظبي.
https://www.skynewsarabia.com/varieties/989714-الكوكايين- تعاطي- بنسبة- العالم- دول- ترتيب10/04/2018...21:00m

الفرع الثاني

وضع إستراتيجية وقائية و علاجية لمكافحة خطر المواد المخدرات

أولا: الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

إن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلي هي أنسب طريقة لمكافحة هذه الظاهرة فمن الأحسن للدول أن تبادر في رسم مناهج و خطط وقائية بكل ما استطاعت من جهد و اتفاقات قبل أن تتفاقم مشكلة المخدرات، ليبدأ بعد ذلك الدخول في مرحلة العلاج، ف إجراءات الوقاية أقل تكلفة من حيث المال و أقل مشقة من حيث الجهد المطلوب، ثم إنها أسلم عاقبة من الانتظار حتى تبلغ و تأخذ المشكلة أبعادا معينة تكفي لإقناع المسؤولين بالسير في طريق وضع البرامج و إقامة المؤسسات العلاجية و تيسير السبل لتشغيلها[1].

إن الوقاية من المخدرات تتطلب عمل علمياً يكون هذا تحت دراسة متقنة ومنقحة، لأن هذا الأخير يتوجه إلى الفرد لتنشئته وفق سلوك اجتماعي سليم و تحصينه بالمبادئ الأخلاقية و تنمية شعوره بالواجب وصقل شخصيته وتأهيلها وتعويدها على الالتزام بمبادئ السلوك الاجتماعي و هذا العمل لا يمكن أن ينجح إلا إذا تضافرت كل الجهود و سبل التعاون الدولي على تحقيقه[2].

إن الوقاية من تعاطي المخدرات والحد من أوجه الضعف والمخاطر التي تفضي إلى التعاطي وتسبب الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات هما الركيزة الأساسية لسلسلة الصحة العمومية المتصلة الحلقات للتصدي لمشكلة المخدرات، إذ تستطيع تدابير الوقاية الفعالة تعزيز الجانب الصحي والاجتماعي وتقليص التكاليف البشرية والمجتمعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، خاصة بالتركيز على منع الأطفال والمراهقين والشباب من الشروع في استعمالها والحيلولة دون استمرارهم فيه؛ و بالتالي نجاعة

---

(1)- عبد العزيز علي خزاعلة، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية و العلاجية لمشكلة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، الرياض، ص 25

(2)- عبود السراج، أساليب و وسائل مكافحة المخدرات، المحاضرة العلمية السابعة ضمن الموسم الثقافي الخامس، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1407هـ، ص 28

الوقاية من تعاطي المواد المخدرة والحد منها لتحقيق أفضل نتيجة في مجال الصحة العمومية، منها الوقاية من الاضطرابات النفسية التي تسببها المخدرات وعقاقير الهلوسة، وتقليل الإصابات والعنف كالإصابات الناجمة عن حوادث الطرق و الإصابات المنزلية، وإيذاء الأطفال، و العنف القائم على نوع الجنس و العنف الجنسي وغيرهما من أنواع العنف و كذا القضاء على الأمراض السارية خاصة فيروس العوز المناعي البشري، والتهاب الكبد الفيروسي، والسل[1].

هذا و قد قسمت الوقاية ضد المخدرات و المؤثرات العقلية إلى قسمين القسم الأول و القسم الثاني حيث يتم الأخذ بمجموعة من الإجراءات التي تستهدف منع و عدم الوقوع في فخ التعاطي فيتم اللجوء إلى جميع أنواع التوعية التي تأخذ هذا المنحى، سواء أكانت أمنية أم تشريعية ما دام الهدف منها هو المانع والعمل على الحد من توفر المخدرات للمستهلك و من ثمة منع الوقوع في التعاطي، مما يدفع التوجه إلى الجماعات الأكثر تأثرا و هشاشة و التي هي أكثر تعرضا لاحتمالات التعاطي ويمكن معرفة هذه الجماعات عن طريق البحث العلمي و الدراسات الميدانية الخاصة بمختلف جوانبهم الاجتماعية و الاقتصادية لمشكلة تعاطيها للمواد المخدرة، و محاولة معرفة ارتباطها و علاقتها بالمخدرات عن طريق:

– البحث في السوابق التي جعلت من الفرد عرضة لتعاطي المخدرات.

– التدخين المبكر للفرد أي أن الفرد يبدأ ممارسة التدخين في سن مبكرة مما يجعله عرضة للوقوع في هذا الفخ.

– البحث في المحيط الداخلي و الخارجي للفرد في معاملاته منذ سن المراهقة.

– دراسة طبيعة العلاقة الأسرية التي تجمع الفرد بأسرته و كذا العلاقة التي تجمعه برفقائه.

---

[1]- منظمة الصحة العالمية،جمعية الصحة العالمية التاسعة و الستون، البند12-7، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات، أبريل 2017، ص ص 4-5، وثيقة رقم A69/12

– تحديد طباع و سلوك المتعاطي، بحكم أن معظم المتعاطين يدمنون على المخدرات بدافع التظاهر والمباهاة، لاسيما الأفراد الفاحشي الثراء، حيث نجد أنّ ثراء أسرهم يقابله الضعف واللامبالاة بالأولاد خاصة في مرحلة المراهقة.

في هذا المستوى من الوقاية يتم التدخل العلاجي المبكر، مما يسهل عملية مكافحة التعاطي في مراحله الأولى لكي لا يصل بالفرد إلى درجة الإدمان، حيث يتم اتخاذ بعض الخطوات التي من شأنها الكشف عن حالات التعاطي في وقت مبكر من أجل السيطرة عليها، وخاصة في العيادات والمخابر المختصة، كالكشف عن الأفراد المتقدمين للوظائف و كذا الرياضيين الذين يتخذون من الرياضة عملا لهم...الخ[1].

ثانيا: العلاج من المخدرات و المؤثرات العقلية

يبقى علاج الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية من أصعب الحلول التي ترهق الدول و المنظمات و الباحثين، وذلك لأنه طبيعة خاصة[2]، أن جريمة التعاطي تختلف عن أية جريمة أخرى من حيث بناؤها، وأساليب تنفيذها، وتبعا لذلك تختلف إجراءات المواجهة والعلاج لهذه المشكلة، فجرائم المخدرات تتسم بالتكامل و التنظيم و العائد المادي الكبير الذي يكون من جرائها و كذا إمكانية توافرها بسرعة[3].

حيث يبدأ العلاج في اللحظة التي يقرر فيها الشخص التوقف عن تعاطي المخدرات، ومن الأهمية بمكان أن يكون هو الذي اتخذ القرار بالتوقف ولم يفرض عليه و إلاّ فإنه لن يلبث أن يعود إلى التعاطي في أول فرصة تسنح له، وهنا يثور تساؤل حول القرار الذي يصدره القاضي بإيداع الشخص الذي قدم إلى المحكمة، وثبت لها أنه مدمن إحدى المصحات ليعالج فيها لمدة معينة والذي يبدو بجلاء

(1)- عبد العزيز علي خزاعلة، مرجع سابق، ص ص 25-26-27
(2)- عبود السيراج، مرجع سابق، ص 29
(3)- عبد العزيز علي خزاعلة،لانفس المرجع، ص ص 27-28-29

أنه ليس هو الذي اتخذ القرار وبإرادته وإنما فرضته عليه المحكمة فإنه يرجح ألا يستجيب للعلاج ولا يلبث أن يعود إلى التعاطي، وهو ما أكدته الدراسات التي أجريت على عينة من المدمنين الذين تم إيداعهم المصحات لتلقي العلاج وتبين أنهم استمروا في تعاطي المخدرات أثناء وجودهم فيها وبعد خروجهم منها[1]، لاسيما و أن علاج الإدمان يعتمد بشكل كبير على نوع العقار الذي تم الاعتماد عليه ودرجة تعاطيه والمدة المنصرمة و استعداد الشخص المدمن لتلقى العلاج من المواد المخدرة، فكلما كان اعتماد الشخص على المخدرات قوياً كلما كانت الأعراض الانسحابية أقوى مثل "الترامادول والكبتاجون" كمنشطات والهيروين ملك المخدرات الذي ربما يعرض متعاطيه إلى الموت المفاجئ، كما يعتقد بالخطأ مدمنو الهيروين أن ترك جرعته قد تهدد حياته وبناء عليه فتهديد حياة الآخرين هو الخيار الأسهل، حيث يتم في المرحلة الأولى إزالة التسمم الإدماني و الارتهان الجسماني لعادة التعاطي، و يتم ذلك في مصحات متخصصة معتمدة من طرف الأجهزة المختصة في الدول، و تخضع لنظام المستشفيات و يكون فيها المريض تحت المراقبة، ثم تليها مرحلة تكميلية ترمي إلى مساعدة المدمن على العودة و الاندماج الاجتماعي وسط بيئته و تتم في مؤسسات رعاية أو لدى أشخاص طبيعيين معتمدين من طرف الدولة[2].

من هنا يمكن تلخيص دور البحث العلمي في وضع خطط وقائية علاجية في الوقت نفسه، والتي من شأنها أن تحد من خطر المخدرات و العقاقير المهلوسة في دراسة إمكانية وضع خطة عالمية للوقاية، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق برامج هيئة الأمم المتحدة و الأجهزة المختصة في مجال المخدرات و المؤثرات العقلية و كذا الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بهذا الشأن، وذلك لتضافر الجهود الداعمة في مكافح المخدرات، كذلك القيام بدراسات إعلامية لوضع خطط إعلامية من أجل تفعيل دور الإعلام والمساجد ودور العبادة ودور النشر والنشاطات الثقافية الإعلامية في المؤسسات الكبيرة في توعية

[1]- http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/750d1bd7-10c0-407f-b416-760668b810dd.... 28/04/2018..15:00m

[2]- القاضي غان رباح، تقديم مصطفى العويجي، مرجع سابق، ص ص 224 إلى 229

المجتمع ضد هذه الآفة الخطيرة، كذلك القيام ببحوث قانونية هدفها وقاية المجتمع منها عن طريق تشريعات صارمة وردعية تعمل على معاقبة متعاطي ومدمني المخدرات[1]، وكذا التنسيق بين فرق البحث العلمي في العالم من أجل تطوير الوسائل الطبية للتعامل مع الإدمان النفسي و الجسدي و توابعهما، والحث على تطوير آليات للمجتمع من شأنها تسهيل التعامل الاجتماعي مع الضحايا في جميع مراحل العلاج و النقاهة و تطوير نظم قانونية علاجية، على غرار النظم القانونية الوقائية والتي من أدوارها أن تضمن المرونة في أداء العلاج و مسؤولية الإنفاق فيه بحيث يؤدي العلاج الدور المرجو منه فحتى تكون الجهود الحثيثة مثمرة و فعالة لابد أن تتكامل بجميع أجزائها سواء في مجال الوقاية منها أو علاجها، و ذلك في جميع ميادينها، و ذلك بتكوين هيئات عليا تعمل على تنسيق هذه الجهود[2].

المطلب الثاني

التعاون القانوني بين الدول

لقد أدت سهولة الاتصال والنقل والتجارة بين الدول على المستوى الإقليمي والدولي في القرن العشرين و كذا التطور التكنلوجي في المجالات العلمية المتخصصة في الصيدلة و علوم الكيماويات والأدوية إلى زيادة إنتاج المواد المخدرة، حيث تدهور الموقف بصفة خاصة في القرن العشرين، حتى أصبح يلاحظ أنه لايوجد في العالم الآن مكان واحد لم يشعر ولم يتأثر بخطورة مشكلة المخدرات[3].

حيث لم تعد الآثار الضارة للمخدرات مقصورة على دولة معينة أو على منطقة محددة، بل تعدى ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره، ومع مرور الزمن ارتبطت جريمة المخدرات بجرائم أخطر، كالإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، وجرائم غسل الأموال، من أجل ذلك، صار التعاون الدولي في

(1)- عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص ص 284-285
(2)- نفس المرجع، ص ص 285-286
(3)- كرتيسوفر لوكيتن اجراءات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات، مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1990، الرياض، ص 31

مكافحة المخدرات ضرورة ملحة، تسعى إليها الدول فرادى وجماعات، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية على وجوب تنمية هذا النوع من التعاون بين الدول، و لكن من دون المساس بأنظمتها الإدارية و القانونية الداخلية، أو بما يتفق مع ضمان سيادتها على إقليمها، وذلك من اجل تعزيز فعالية إجراءات تنفيذ القانون، بما في ذلك تلك المعنية بمنع ارتكاب الجريمة، كما من اجل جعل التعاون الدولي أكثر يسرا و أمانا وفعالية، في كل ماله علاقة بجرائم المخدرات و الجرائم المرتبطة بها، إن مكافحة المخدرات هي مسؤولية مشتركة لجميع الدول ويلزم لبلوغ هذه الغاية، اتخاذ تدابير منسقة في اطار التعاون الدولي[1]، ولعل من أبرز أوجه التعاون الدولي الشائعة الآن في العالم و هي التعاون في المجال القضائي و المجال الأمني.

الفرع الثاني

التعاون القضائي في مكافحة المخدرات

أولا: التسليم المراقب

تعتبر تقنية التسليم المباشر من أهم الأساليب التي تعتمدها أجهزة المكافحة في معرض تصديها للضالعين في قضايا المخدرات، وهذا الأسلوب يستهدف بالإضافة إلى ضبط المواد الممنوعة، كشف الشبكات أو الجماعات الإجرامية الضالعة في تبادل المخدرات على نحو غير مشروع، أو الاتجار بها، ومن ثم توقيف أفرادها متلبسين بالجريمة إن أمكن ذلك، الأمر الذي يحول إلى حد كبير دون هروبهم من العقاب، حيث عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التسليم المراقب بمادتها الحادية عشرة على أنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر

[1]- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة المخدرات، تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والأربعين،(20-29 آذار/مارس 2001) وثيقة رقم E/2001/28-E/CN.7/2001/12

أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة، و تحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، كما أوجبت الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية التي ترعى عمليات التسليم المراقب أن تتخذ القرارات في كل عملية على حدى، و لكن أجازت لمعظمها مراعاة الجوانب المالية ذات العلاقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي، و أجاز بعضها و بعد الاتفاق بين الأطراف المعنية، أن يتم اعتراض الشحنات الخاضعة لعملية التسليم المراقب، و يسمح بعد ذلك بمتابعة مسيريها من دون المساس بالمواد الممنوعة، أو يمكن إزالة و ضبط تلك المواد أو استبدالها كليا أو جزئيا، خشية إفلاتها من المراقبة و نفاذ المجرمين فيها[1]

يعتبر التسليم المراقب من أهم آليات التعاون الميداني بين أجهزة المكافحة في إطار التصدي للتنظيمات و الجمعيات الإجرامية كما اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية لبعض الدول التسليم المراقب بضوابط محددة و بعد استئذان السلطات القضائية في الدولة التي ستمر بها شحنة المخدرات، و من أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي و الأمريكي و الانجليزي والألماني، كما تجيز الاتفاقيات الدولية بالنص صراحة على التسليم المراقب كنموذج عملي في هذا الصدد إلى أهم ما جاء في المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، والتي تعتبر من الاتفاقيات المزدوجة في هذا الصدد، وقد تناولت هذه الاتفاقية التسليم المراقب بصورة مثالية حددت فيها ضوابطه و إجراءاته، كما تناول هذا الإجراء أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية[2]،

إنّ على الدول المعنية اتخاذ ما يلزم من تدابير، في حال كانت قوانينها ونُظُمها الداخلية تنص على إمكانية الاستعانة بأساليب التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات لإتاحة استخدام هذا

(1)- المادة 11، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق

(2)- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008،ص 20

الأسلوب استخداما مناسبا وفاعلا، على صعيد مكافحة الجرائم العابرة للحدود وذلك ضمن حدود إمكاناتها وقوانينها المراعية للإجراء وفي هذا الإطار على الدول المعنية الالتزام بما يلي:

- أن يتم اتخاذ القرارات باعتماد التسليم المراقب في كل حالة على حدة وتشجيع مراعاة التفاهم المسبق على الأمور المالية ذات العلاقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

- أن تتم عملية التسليم المراقب بإشراف سلطة قضائية مختصة في كل من الدول المعنية.

- أن يتم الاتفاق بين الجهات المعنية على أن يتم اعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ومن ثم السماح لها بمواصلة سيرها من دون المساس بما تحتويه من مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مواد ممنوعة أو أن تزال كليا أو تستبدل كليا أو جزئيا[1].

إنّ للتسليم المراقب عدة صور مختلفة تم استحداثها بما يتلاءم وظروف القضية المراد وضعها تحت المراقبة لتنفيذ خطة التسليم أو لسد بعض الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي لتتماشى مع الفرضيات التي يحتمل أن ترسل عن طريق الشحنة المراد مراقبتها كالبضائع المرسلة والمدفوع عنها أجر الشحن والشحنة المرسلة عن طريق طرد بريد والإرساليات دون مرافق والتي يكون على الدولة في هذه الحالة الكشف عن إرسال بضائع مصدرة تحتوي عل مواد مخدرة دون علمه، و كذا الشحنات العابرة و يطلق عليها اسم "الترانزيت"، وفي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى عملية التسليم المراقب الخارجي، من هنا يكون التسليم المراقب تحت أقصى درجات السرية والكتمان والتعاون فيما بين الدول التي تبنت إقرار هذا التدبير في قوانينها الداخلية وهو ما دفع ببعض الدول إلى محاولة الحد من أوجه النقص التي يعاني منها التسليم المراقب عند التطبيق، خاصة إذا ما تسربت الشحنة الموضوعة تحت

[1]- عادل المشموشي، مرجع سابق، ص 508

المراقبة إلى مصادرها الرئيسة غير المشروعة دون أن يتم ضبط الجناة و عرفوا بنظام التسليم المراقب النظيف و بموجبه يتم استبدال الشحنة المحتوية على المخدرات بأخرى غير ضارة [1].

ثانيا: تسليم المجرمين

هو أحد التدابير التي تم إقرارها دوليا لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وهو تدبير قديم لم يستحدث للحد من مجرمي المخدرات؛ حيث أقره المجتمع الدولي في بادئ الأمر لمواجهة القرصنة الدولية بإجازة القبض على القراصنة ومحاكمتهم بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابهم الجريمة، و تأكد كمبدأ بمقولة جروسيوس الشهيرة " إما معاقبة المجرمين و إما تسليمهم"، فلايجب أن يفلت الجناة من العقاب[2].

على الدول أن تسعى إلى أن تدرج في قوانينها الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 من ضمن الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، وأن تسعى إلى إدراج هذه الجرائم في جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي ترعى تسليم المجرمين، وخاصة بين الدول الموقعة على الاتفاقية المشار إليها، وفي هذا الإطار ينبغي على الدول التي لا تخضع لتسليم المجرمين لوجود اتفاقية مسبقة، أن تستند إليها عند رغبتها في رفض طلب التسليم[3].

تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها[4]، مما يعني أنه إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم،

---

(1)- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 169
(2)- نفس المرجع، ص 173
(3)- عادل المشموشي، مرجع سابق، ص 508
(4)- المادة 6، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، مرجع سابق

جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سنّ هذا التشريع، كما أنه يجوز النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب، كما أنه جاز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك و بأنها ظروف عاجلة[1].

هذا على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشان تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و أن تسعى حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها، وأن يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات

[1]- الفقرة 2 وما يليها من المادة 6، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، مرجع سابق

تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم و الأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم[1]

تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم و بسط ما يتصل بها من متطلبات ثبوتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة، ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب– رهنا بأحكام قانونها الداخلي و ما ترتبط من معاهدات لتسليم المجرمين، و بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة–، إن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه و الموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف التي تسوغ ذلك ملحة، كما أنه إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية بدون مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد المتابعة وتتخذ تلك السلطات قرارها و تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة، وعندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة (2)[2]، وإذا رُفض طلب التسليم، المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك و إذا

[1]- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص226

[2]- المادة 6، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، مرجع سابق

كان ذلك يتفق و مقتضيات ذلك القانون، و بناء على طلب من طرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، هذا كما أنه يمكن لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها، ولا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو إن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب كما أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية و قبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة كافية لعرض آرائها و لتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها و تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته[1].

من هنا نلاحظ أن تسليم المجرمين له طبيعة قانونية قضائية بحتة عكس الذين يرون أن التسليم له طبيعة قانونية إدارية بحكم أنه عمل إداري لا يرتقي إلى مرتبة العمل القضائي، فهو من أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة، لكن الواقع يقول عكس ذلك، حيث أنه ذو طابع قضائي بحت، لأنه يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراءات بما يتفق مع قوانينها الداخلية و ذلك احتراما لمبدأ السيادة، أي أنه ذو طابع قضائي ينفذ بطرق سياسية مجاملاتية.

[1]- نبيل صقر، عزالدين قمراوي، مرجع سابق، ص ص 226-227- 228

الفرع الثاني

التعاون الأمني في إطار مكافحة المخدرات

إن أوجه التعاون الأمني عديدة ومتنوعة، وتكاد تكون الأهم في إطار التصدي لآفة المخدرات على المستوى الدولي، وإن الفائدة منها عامة، دولية وطنية ولكن أهم صورها تكمن في تبادل المعلومات، كما في التدريب و تبادل الخبرات، ونعرض كلاً منها تباعا:

أولا: تبادل الخبرات و المعلومات في إطار التقصي عن الجرائم

إن جرائم المخدرات تعتبر من الجرائم المعقدة، ومعظمها عبارة عن جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، كما ترتكب من قبل تنظيمات أو جماعات أو أفراد على درجة عالية من الحنكة والاحتراف الإجرامي، يسخرون كل ما لديهم من إمكانات مالية و غيرها من اجل إبقاء جرائمهم طي الكتمان، أو لعدم كشف الأشخاص المساهمين فيها، و إن كشفت هوياتهم فإنهم يسعون لكي يبقوا بمنأى عن الملاحقة أو عند تنفيذ العقوبات التي تصدر بحق كل منهم، وهنا تكمن أهمية التعاون الأمني بين أجهزة المكافحة لغرض كشف تلك الجرائم، والأشخاص المساهمين فيها، وملاحقتهم أمام المصالح القضائية المختصة وإنزال العقوبات المناسبة في حقهم، و في هذا الإطار من واجب كل دولة تسهيل التعاون بين أجهزة المكافحة المختصة في مختلف الدول المعنية من اجل تمكينها من القيام بواجباتها، و بالتالي تتوجب على كل دولة الأمور التالية:

ا- اعتماد أساليب تحر حديثة و تنمية القدرات الشخصية

تطوير أساليب التحري و التحقيقات المشتركة و التسليم المراقب مما ينسق مع التشريعات من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى اكتساب المعرفة و تطوير الخبرات في مجال زرع العملاء و عمل المخبرين

ب- رفع مستوى تبادل المعلومات و التصدي للاتجاهات الإجرامية المستحدثة

حيث يتم تعزيز تبادل المعلومات بين مختلف الدول و الهيئات و المكاتب الدولية ذات العلاقة بمشكلة المخدرات، وذلك بهدف تعزيز التعاون بينها، وبما يحترم دورها واختصاصها وصلاحيتها، كما أنّ على رجال المكافحة الاستعانة بالتقنيات الحديثة و السعي إلى ايلاء اهتمام كبير للاستعلام الأمني وجمع المعلومات في إطار التقصي عن النشاطات ذات العلاقة بالمخدرات والاستعانة بتقنيات حديثة، كاعتراض الاتصالات الهاتفية، والمراقبة الالكترونية، والاستفادة من البرمجيات الالكترونية المساعدة و الشبكة العنكبوتية الإنترنت لضمان التصدي للجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك ترويج المخدرات، وأيضاً من خلال اعتماد أسلوب التسليم المراقب وزرع العملاء و الاستعانة بالمخبرين.

جـ- تعزيز مقومات تنفيذ القانون و إنشاء فرق مشتركة

من شأن التعاون الأمني إتاحة الفرص لتحقيق العدالة الجنائية، كما تعزيز الإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1961، بما يتفق مع نظمها القانونية و الإدارية الداخلية، كما عليها العمل بصفة خاصة بموجب اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، من اجل إنشاء قنوات اتصال بين أجهزتها و دوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمن والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالمنشطات الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب، وكذلك التعاون بينها على إجراء التحريات بشان تلك الجرائم، و كل ماله طابع دولي بصورة خاصة من أجل كشف الأشخاص المشتبه في تورطهم، و أماكن تواجدهم و أنشطتهم، وأيضاً من أجل كشف و تحليل حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة منها بالإضافة إلى حركة المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و المستحضرات الطبية الموضوعة تحت الرقابة. كما يمكن للدول المعنية، إنشاء فرق مشتركة، إذا اقتضت الظروف ذلك لتسهيل التعاون الميداني ومقتضيات التحقيق الجنائي

خاصة، بما يراعي مقتضيات حماية الأشخاص وأمنهم، و توفير الظروف المناسبة لنجاح العمليات، و لكن يشترط التزام الموظفين المشاركين من كل دولة بتوجيهات السلطات المختصة في الدولة التي ستجري العملية داخل إقليمها، و احترام سيادتها على إقليمها[1]

ثانيا: في إطار التدريب و تبادل الخبرات

ينبغي أن تسعى الدول إلى تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المعنيين بالتصدي لآفة المخدرات، و المكلفين منهم بتنفيذ القوانين بصورة خاصة، بمن فيهم موظفو الجمارك وذلك من خلال إخضاعهم لدورات و برامج تدريبية متخصصة، ومن أهم المجالات التي من المفيد التعاون في صددها في هذا الإطار:

– التنسيق بين الجهود الدولية المعنية بتوفير التدريب، ورفع مستوى الوعي بغية اجتناب الازدواجية فيها، و إخضاع المكلفين منهم لدورات تدريبية متخصصة، تستند إلى قرائن علمية، من شانها أن تجعل مواقفهم و إجراءاتهم قائمة على قرائن و مؤشرات موضوعية متجردة.

– كيفية صون مصادر المعلومات و سلامتها، كما تشجع المعنيين بمن فيهم العاملين ميدانيا على تبادل المعلومات الاستخبارية بين الأجهزة المثيلة في كل من بلدان المنشأ وبلدان عبور المخدرات وبلدان المقصد.

– الأساليب المستخدمة في كشف و منع جرائم المخدرات.

– المسالك و التقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم المخدرات، وخاصة في دول العبور و التدابير المضادة المناسبة.

[1]- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص ص 503-504-505

– مراقبة استيراد و تصدير المخدرات و المؤثرات العقلية، و المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

– كشف و مراقبة حركات المتحصلات و الأموال المستمدة من ارتكاب جرائم المخدرات و خاصة تلك المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1]، و حركة المخدرات و المؤثرات العقلية و المواد المدرجة في الجدولين الأول و الثاني من اتفاقية مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكاب جرائم المخدرات.

– الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات الأموال والوسائط المستخدمة في إخفائها أو تمويهها وجمع الأدلة.

– تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة و الموانئ الحرة و التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين[2].

[1]- المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية المخدرات و المؤثرات العقلية 1961، مرجع سابق
[2]- عادل المشموشي، مرجع سابق، ص ص 506-507

المبحث الثاني

الاتجاهات الحديثة لجرائم المخدرات

تطورت مشكلة المخدرات و المشكلات المتفرعة عنها عبر التاريخ الطويل و ذلك بالرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت لمحاولة حصرها، بتصدر هذه المشكلة الخطيرة مختلف المشاكل والجرائم التي عرفها المجتمع الدولي عامة و الفرد خاصة من حيث سرعة تطورها وتفشيها السريع و المرعب داخل المجتمع، و فداحة مخاطرها في تفاقم مضارها، حيث يكاد لا يخلو مجتمع أو دولةمن آثارها، وللأسف لا تزال هذه الظاهرة في تفاقم ملقية بسلبياتها التي تؤثر على تنمية وتقدم المجتمعات في كثير من دول العالم.

فقد اشارت الدراسات التي قامت بها لجان الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، إلى أن الاتجار بالمخدرات أصبح مأساة عالمية أن الإنتاج العالمي للأفيون و القنب و الكوكا يزيد بعدة مرات عن الكميات المستهلكة في الأسواق، كما زادت حصيلة مبيعاتها في أمريكا الشمالية بمفردها 100 مليار دولار سنويا وقويت شوة عصابات تهريب المخدرات بتعاونها المنظم مع عصابات الاتجار بالأسلحة و الإرهاب الدولي[1].

واستمرّ انتشار زراعة المخدرات غير المشروعة وخاصة القنب والخشخاش متخذاً أبعاداً أكثر خطورة وتعقيدا، فزراعتها تتم عادة في مناطق صعبة التضاريس من أجل تصعيب الأمر على الأجهزة المعنية بمكافحتها و دحر احتمالات المقاومة ضدها، لاسيما مع هذا التطور الرهيب الذي عرّض القيم التقليدية المتوارثة للمجتمعات لزلزال مدمر، فترتب عليه ظهور نسق قيمي جديد يؤكد و يشجع الثراء الفاحش الفردي و الزيادة في الاستهلاكية و الطلب على المخدرات و الأنانية حيث تعد عمليات زراعة

(1)- محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 217

و صناعة و تجارة و تهريب المخدرات إحدى السبل غير المشروعة لتحقيق الثراء، إذ تعد تجارة المخدرات بمنزلة مصنع لإنتاج الملايين من الدولارات سنويا، كما أن تجارة المخدرات غير المشروعة عبر الحدود تعد من الأعمال الضخمة والعالية الربح، و لذا فإن تهريب المخدرات وتجارتها وزراعتها تتم في شكل جرائم منظمة يحترفها الأشخاص في قوقعة عصابات جد متطورة علميا في البحث على أحدث الطرق لإنتاجها وتوفيرها في الأسواق و عمليا في تطوير سبل حديثة من أجل تهريبها و ابتكار طرق جديدة لذلك.

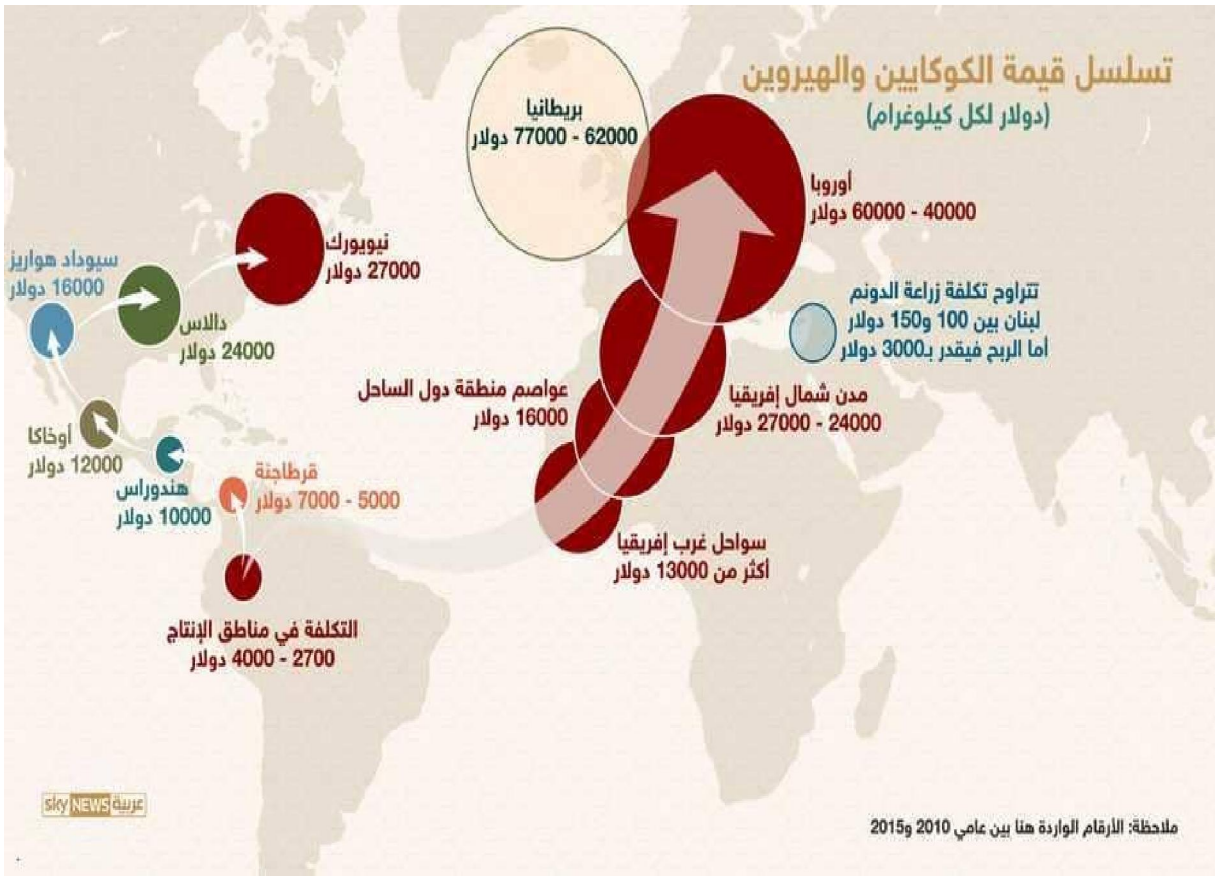

المصدر :

https://www.skynewsarabia.com/world/908214…29/04/2018..21.40m

المطلب الأول

واقع المخدرات في العالم

من الملاحظ أن غالبية دول العالم المنتجة للمخدرات هي دول فقيرة،تعاني من ضعف في بنيتها الاقتصادية وهشاشة أنظمتها السياسية، حيث نجد أن مناطق زراعة المخدرات غالبا ما تكون في أراض و مواقع بعيدة عن مركز الدولة و في أماكن متطرفة يصعب الوصول إليها بسهولة، وغالبا ما يكون مزارعو هذه النباتات من الطبقة الفقيرة في الدول المنتجة لها و أقلهم إمكانيات، و بذلك توفر لهم هذه الزراعة المدخول اليومي أو الأسبوعي أو الشهري، أما بالنسبة للمستهلكين فنجدهم غالبا ما يتمركزون في الدول الغنية و المتقدمة إقتصاديا، إذ تتطلب المخدرات مالا وفيرا من أجل الحصول عليها.

إن زراعة وإنتاج وتجارة المخدرات هي الجريمة الوحيدة التي توفر أكبر ربح ممكن في عالم الجريمة إذ ما قورنت بجريمة الاتجار بالأسلحة، فهذه الأخيرة ربما تكون أكثر و أكبر خطورة من الأولى، كونها جريمة ذات بعد أمني على المجتمع الدولي، أما بالنسبة للمخدرات فهي جريمة خطيرة كذلك لكنها تتميز بالعمومية و الدوام و السيرورة و التطور، فهي تشكل أو توفر دخلا شبه ثابت لشريحة كبيرة من الأفراد، خاصة في الدول المنتجة إبتداء من زارعها إلى غاية رئيس العصابة الذي يمتهن تهريبها و الاتجار بها.

وقد أسهم عامل عالمية السوقفي إنتشار المخدرات، حيث أصبحت الأسواق غير مقتصرة على دولة معينة أو سلعة معينة فقط بل أصبحت عالمية و فتحت المجال لجميع المتعاملين بجميع أنواعهم، مما يسر عملية تحرك رؤوس أموال ضخمة، بحيث يمكن تسريبها بدون مراقبة وحساب، هذا ما أدى إلى زيادة نسب الفقر في دول على حساب دول أخرى، مما جعل الأفراد يتجهون إلى البحث عن

وسائل وطرق سريعة وسهلة لجمع الأموال والحصول على الربح السريع والغناء الفاحش، طامحين إلى تحسين أحوالهم المادية، كل هذا فتح الباب أمام عصابات زراعة المخدرات والتجارة فيها، باستغلال هذه الظروف في زيادة حجم الإنتاج وتوسيعه والبحث عن أسواق جديدة أخرى تمكنهم من الربح السريع عن طريق تهريبها و الاتجار بها خارج مكان انتاجها الأصلي.

هذا ما يقودنا إلى التطرق لدراسة الزيادة الرهيبة لإنتاج المواد المخدرة في العالم في الفرع الأول ثم نلحقه بدراسة ظاهرة الانتشار السريع للمخدرات عن طريق توسع أسواقها العالمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

زيادة نسبة إنتاج و تعاطي المخدرات في العالم

تعاني الكثير من الدول من المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الخطيرة، لذا فإنه عند وضع برامج لمكافحة المخدرات يجب الأخذ بعين الاعتبار تلك الظروف المحيطة بها والتي من شأنها تعطيل عملية مكافحة المخدرات، وعلى الرغم من الجهود المبذولة و التي تسعى الدول دائما إلى تطويرها في سبيل القضاء على زراعة المخدرات و إنتاج، إلاّ أن بعض المناطق ما تزال تمثل المخدرات مواد وموارد أساسية لها، كالقنب الهندي و الخشخاش و الكوكايين و المؤثرات العقلية، و هذا نتيجة لعدم كفاية نظم قانونية تشريعية تضبط و تحدد تجارتها واستعمالها، مما أدى إلى زيادة الطلب عليها، والذي تقابله الزيادة في الإنتاج.

أولا: المخدرات

ما تزال منطقة شمال أفريقيا هي المنطقة دون الإقليمية صاحبة النصيب الأكبر من مضبوطات راتنج القنب، ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة فقد استمرت الكميات المضبوطة في الازدياد وكان البلدان اللذان أبلغا عن أكبر كمية من المضبوطات في المنطقة دون الإقليمية هما:

الجزائر، حيث زادت المضبوطات من 53 طنا في عام 2011 إلى ما يربو على 211 طنا في عام 2013 ، والمغرب، حيث زادت من 126طنا في عام 2011 إلى 137 طنا في عام 2012 وبلغت النسبة في عام 2012 ، في المغرب 11 %من المضبوطات العالمية من راتنج القنب، وفي عام 2013 كان نصيبه 12 % وفقاً للأرقام الأولية.

كما أن بلدانا أخرى في شمال أفريقيا أبلغت أيضا عن ضبط كميات كبيرة من راتنج القنب، ففي عام 2013 ضبطت السلطات المصرية كميةً تزيد عن 84 طنًّا من راتنج القنب، ويظل المغرب أكبر منتج لراتنج القنب في القارة، وما تزال تزرع عشبة القنب في أكثر البلدان الأفريقية ومن بين أكبر المنتجين في منطقتي شمال أفريقيا وشرقها إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا ومصر والمغرب، ففي عام 2013 ضبطت السلطات المصرية أكثر من 212 طنا من عُشبة القنب، حيث ما يزال القنب في معظم بلدان الجنوب الأفريقي يُنتج ويستهلك محليا، ففي جنوب أفريقيا كان إجمالي الكميات المضبوطة من عُشبة القنب في عام 2013 نحو 196 طنا، وقد وقعت معظم الضبطيات أثناء نقل القنَّب عن طريق البر، فيما ضبطت سلطات تنفيذ القانون في المراكز الحدودية شهريًّا ما يقارب 100 كيلوغرام من عُشبة القنب موجهة للتصدير، إلى المملكة المتحدة في المقام الأول، كما أن العصابات الإجرامية في الجنوب الأفريقي تنخرط على نحو متزايد في بيع القنَّب عبر الإنترنت[1].

هذا و قد ارتفعت نسبة إنتاج الأفيون في أفغانستان إلى 43%، وذلك نتيجة توسع الأراضي المخصصة لزراعة نبات الخشخاش بنسبة 10% خلال العام 2016، حسب مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات في كابول، حيث أكد مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والجريمة، أن الأراضي المخصصة لزراعة نبات الخشخاش (وهو المصدر الرئيسي للأفيون) قد توسعت لتصل إلى 201 ألف هكتار في عموم أفغانستان، وكان توفر الشروط اللازمة لزراعة هذا النوع من النباتات المخدرة، أحد أهم الأسباب في

[1]- تقرير 2014، الهيئة الدولية لمراقة المخدرات، مرجع سابق، ص ص 45-46-47

زيادة إنتاج الأفيون، وتعتبر أفغانستان أكبر مصدر للأفيون في العالم، وهو المادة الرئيسة التي تستخدم في صناعة مخدر الهيروين، و يصنف القانون الأفغاني زراعة الخشخاش ضمن الجرائم التي تترتب عنها عقوبات بالسجن، لكن المجتمعات الزراعية الفقيرة لازالت تنظر إلى هذه الزراعة باعتبارها مصدر دخل رئيسي[1].

زراعة الأفيون في أفغانستان

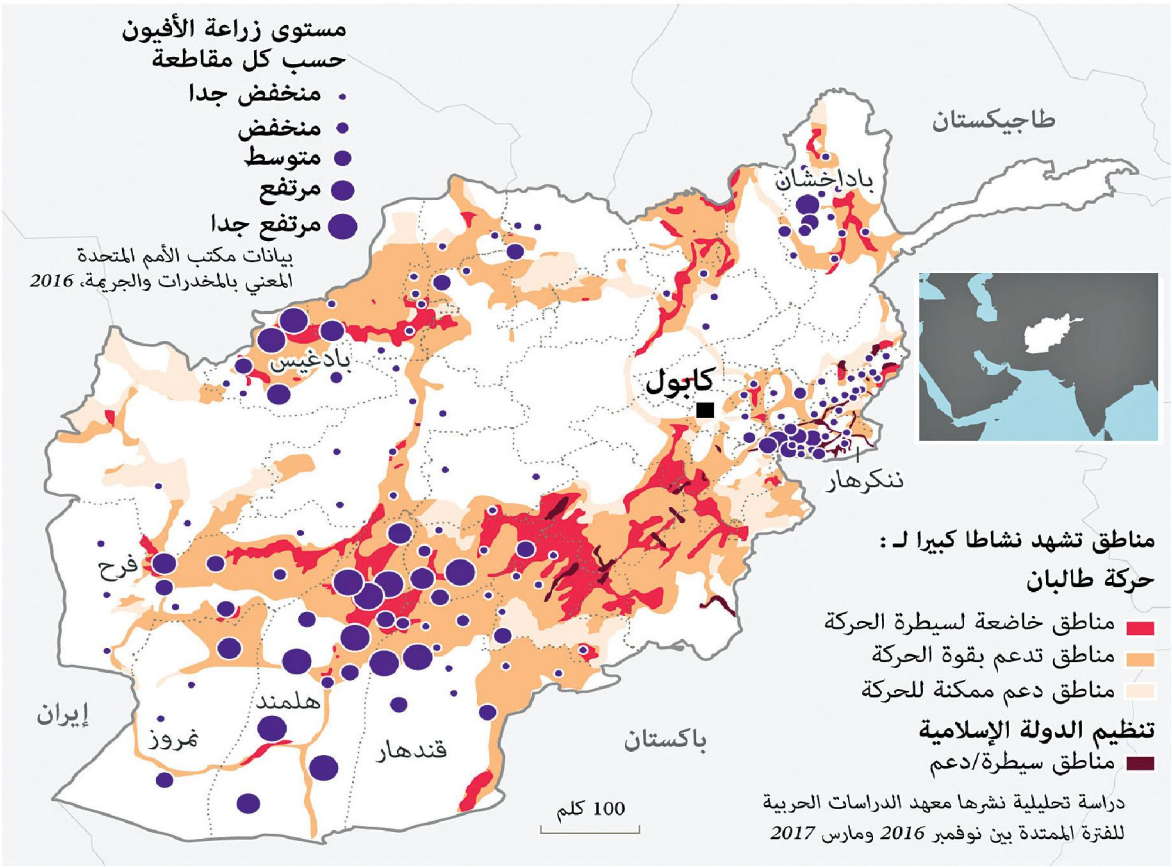

© AFP

المصادر: معهد الدراسات الحربية/ تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2017

هذا و قد بلغت مساحة الرقعة العالمية المزروعة بالكوكا155600 هكتار في عام 2011، وتكون هذه الرقعة بذلك قد بقيت تقريباً على ما كانت عليه في العام السابق ولكنها انخفضت بنسبة 14

[1]- في عام 2016 ، زاد الإنتاج العالمي من الأفيون بمقدار الثلث مقارنةً بالعام السابق وعلى الرغم من وجود زيادة في حجم المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون أيضاً، فإن الزيادة الكبيرة في إنتاج الأفيون كانت ناتجة أساساً عن تحسُّن غلة خشخاش الأفيون في أفغانستان مقارنةً بالعام السابق بيد أن مجموع الإنتاج العالمي من الأفيون، البالغ 380 6 طنًّا، كان لا يزال أقل بنحو 20% من ذروته التي بلغها في عام 2014 ، وكان قريباً من المتوسط المبلَّغ عنه في السنوات الخمس الماضية... تقرير المخدرات العالمي، مكتب الأمم المتحدة المنعي بالمخدرات، مرجع سابق، ص 16

في المائة عن عام 2007 وبنسبة 30% عن عام 2000، في حين أن التقديرات لكميات الكوكايين المصنوع معبرٌ عنها بكميات من الكوكايين النقي بنسبة مائة في المائة، قد تراوحت ما بين 776 طناً و1051 طناً في عام 2011[1]، وفيما يتعلق بالكوكايين الإحصاءات الرسمية تشير إلى ضبط 1230 كيلوغراماً من الكوكايين في جامايكا في عام 2013، مقارنة بما مقداره 338 كيلوغراماً في 2012 ولا تزال جماعات الجريمة المنظَّمة من أمريكا الجنوبية والوسطى والجماعات المحلية تستغل ضعف البنى التنظيمية لدى الدولة والشرطة في البلد وتفشي الفساد وسهولة التسلل عبر حدودها[2].

وقد لوحظ انخفاض في إنتاج الكوكايين في العالم في الفترة بين سنة 2007 إلى غاية 2012، وظل استهلاكها بنسبة عالية في أمريكا الشمالية ، وزاد استهلاك الكوكايين و الاتجار بها في أمريكا الجنوبية[3]، هذا وتتقدم على المضبوطات في أوروبا الغربية والوسطى بـ 71 بطنا كما أن أكبر كمية وحيدة في العالم قاطبة من الكوكايين ضُبطت خارج المنطقة لا تزال هي التي أبلغت عنها الولايات المتحدة بـ 104 أطنان في عام، وعلى العكس من ذلك، استمرَّ توافر القنب في المنطقة في الازدياد، مدفوعا بازدياد الإنتاج في البلدان الثلاثة جميعاً وبسياسات متسامحة في كثير من الولايات في الولايات المتحدة وما زال القنب هو المخدِر غير المشروع الأوسع توافرا وتعاطيا في المنطقة، كما أنه الأكثر اتجارا به في بلدان أمريكا الشمالية ووفقا لإدارة مكافحة المخدِّرات، فإن القنب المضبوط سنويا على طول الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك يربو على مليون كيلوغرام، ووفقاً للمنظمة العالمية للجمارك، مثلت

---

(1)- تقرير المخدرات العالمي لسنة 2013 خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، ص 3

(2)- وتمكَّنت الحكومة الجامايكية في عام 2013 من القضاء على247 هكتاراً من نبتة القنَّب، مقارنةً بما مقداره 711 هكتاراً في عام 2012 و قُدِّرت المساحة الإجمالية لزراعة نبتة القنَّب في جامايكا بما يبلغ 000 15 هكتار، من مجموع مساحة الأراضي الصالحة للزراعة والتي تبلغ حوالي 000 120 هكتار وتشير الإحصاءات إلى ضبط 900 30 كيلوغرام من القنَّب في عام 2013 ، مقارنةً بما مقداره 832 66 كيلوغراماً في عام 2012 وتركِّز منظمات الاتِّجار بالقنَّب في جامايكا على تهريبه مباشرةً إلى كندا والمملكة المتحدة، وكذلك إلى جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجزر كايمان وهايتي، لشحنها بعد ذلك إلى أوروبا وأمريكا الشمالية وإضافةً إلى ذلك، ازدادت شحنات عُشبة القنَّب الموجَّهة إلى بربادوس وترينيداد وتوباغو وسورينام وغيانا وكوراساو، أحياناً في مقابل تهريب الكوكايين مرة أخرى إلى جامايكا... تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2014، مرجع سابق ص 51

(3)- عبد العالي الدريبي، الاتجار غير مشروع بالمخدرات و الجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية و اقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولة 2016، القاهرة، ص ص 32-33

مضبوطات الجمارك من القنَّب في عام 2013 في الولايات المتحدة نسبةً قدرها 94 في المائة من مجموع مضبوطات المخدِّرات التي أبلغت بها سلطات الجمارك في جميع أنحاء العالم2012[1].

ثانيا: المؤثرات العقلية

لقد تم تسجيل تزايد تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في أفريقيا، مع أنه لا توجد بيانات شاملة ومحدَّثة لجميع بلدان المنطقة، حيث تم ملاحظة تطور مُقلق في استمرار تهريب المنشطات الأمفيتامينية عبر منطقة شرق أفريقيا إثيوبيا وكينيا على سبيل المثال لشحنها بعد ذلك في الطائرات إلى منطقتي شرق آسيا وجنوب شرق آسيا ففي عامي 2012 و 2013 ، على سبيل المثال، أبلغت السلطات في كينيا عن العديد من مضبوطات الأمفيتامين و الميثامفيتامين، الموجهة أساسا إلى ماليزيا واليابان، في مطار نيروبي الدولي، وما تزال كميات كبيرة من الميثاكوالون وسلائفه تُضبط في موزامبيق وجنوب أفريقيا.

وقد ضُبط ما يزيد على 3 أطنان من الميثاكوالون في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في آذار/مارس 2014وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضبطيات التي نُفِّذت مؤخَّراً في شمال موزامبيق قد شملت 605 كيلوغرامات من حمض أسيتيل الأنترانيل، وهو مادة تُستخدم في صنع الميثاكوالون على نحو غير مشروع ويُعتقد أنَّ ذلك العقار يُصنع لأغراض الاستهلاك المحلي في منطقة الجنوب الإفريقي، وخصوصاً في جنوب أفريقيا في حين يزداد الإبلاغ في تقارير السلطات في أمريكا الوسطى عن صنع المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة بعد أن ظهر في الآونة الأخيرة صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في كل من بليز و غواتيمالا و نيكاراغوا، وهي بلدان ليس لها تاريخ يذكر في صنعه.

[1]- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2014، مرجع سابق، ص ص 58-59

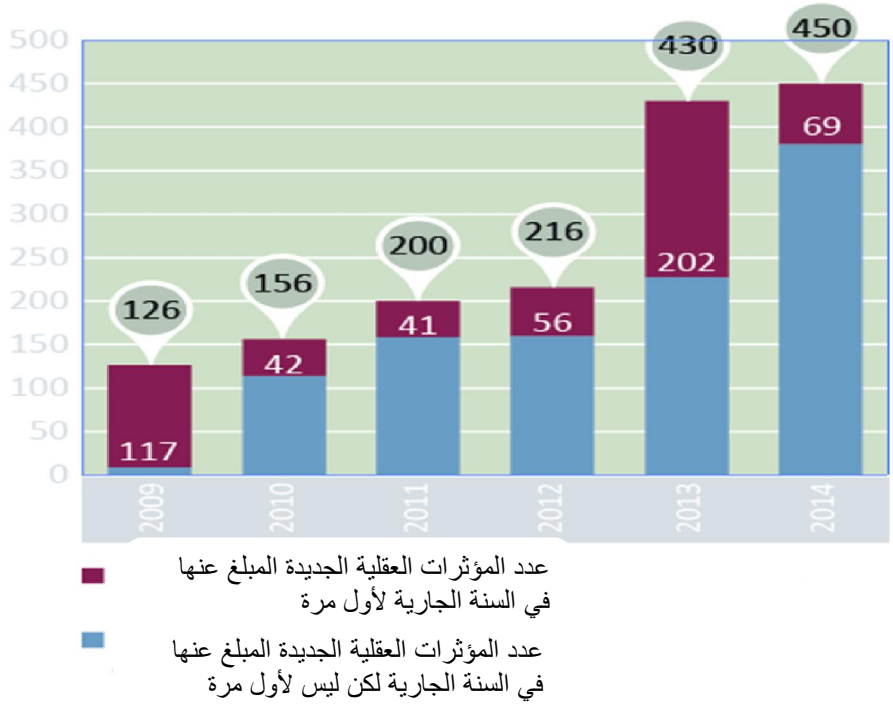

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثِّرات العقلية الجديدة

هذا و قد ظلت الولايات المتحدة في عام 2013 البلد الذي أبلغ المنظمة العالمية للجمارك بأكبر عدد من مضبوطات الجمارك من الأمفيتامين وأكبر كميات من مضبوطات هذه المادة ومع أنَّ عدد المضبوطات ارتفع من 220 في عام 2012 إلى 311 في عام 2013 ، فقد انخفضت الكمية المضبوطة انخفاضاً معتبراً من 22،7 طنًّا في عام 2012 إلى ما يقارب 1،9 طن في عام2013 [1].

[1]- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2014، مرجع سابق، ص ص 45 إلى 59

رسم بياني يوضح الاتجاهات العالمية للعدد التقديري لمتعاطي المخدِّرات لسنوات 2006-2013

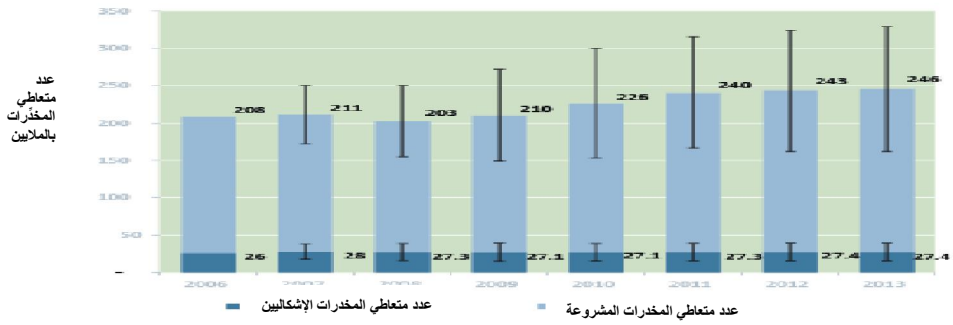

رسم بياني يوضح الاتجاهات العالمية للانتشار التقديري لتعاطي المخدِّرات لسنوات 2006-2013

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية تقرير المخدرات العالمي 2015

الفرع الثاني

توسع الأسواق العالمية للإتجار بالمواد المخدرة

ما زال إنتاج راتنج القنَّب مقصورًا على بضع بلدان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، في حين تُنتَج عشبة القنَّب في معظم بلدان العالم .ولا تزال أمريكا الجنوبية تشكل كل الزراعة العالمية تقريبًا لشجيرة الكوكا، وما زال جنوب غرب آسيا) (أفغانستان) (وجنوب شرق آسيا) أساسا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار يستأثرون بالغالبية العظمى من زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة و على الرغم من صعوبة تقييم صنع المنشِّطات الأمفيتامينية، فإنَّ هناك تقارير تفيد بصنعها في جميع المناطق وربما لم يحدث أيُّ تغيير رئيسي في المناطق التي تزرع فيها محاصيل غير مشروعة أو يجري فيها صُنع غير مشروع، ولكنَّ أسواق المخدِّرات غير المشروعة والدروب التي تهرَّب عن طريقها المخدِّرات ما زالت في حالة متقلبة، و"الشبكة السوداء"، وهي السوق الإلكترونية المغفلة الهوية المستخدمة في البيع غير المشروع لطائفة واسعة من المنتجات، بما فيها المخدِّرات، مثال رئيس للوضع الدائم التغيّر، وتترتب عليها آثار عميقة على أنشطة تنفيذ القانون وعلى الاتجار بالمخدِّرات[1].

وعلى ما يبدو فإن شرق أفريقيا و غربها يزدادان أهمية فيما يتعلق بدروب التهريب البحرية، حيث يسلك المهربون أكثر فأكثر درباً بحرياً جديداً يتجه جنوباً من أفغانستان عبر موانئ في جمهورية إيران الإسلامية وباكستان للوصول إلى أسواق المستهلكين عبر موانئ شرق أفريقيا وغربها، وسجّلت مضبوطات الهيروين منذ عام 2009 ارتفاعاً حاداً في أفريقيا، لاسيما في شرق أفريقيا، حيث ازدادت بمقدار الـ 10 أضعاف تقريبا، ويتبيّن من مضبوطات الكوكايين في كولومبيا أنّ أهمية درب المحيط الأطلسي ربما تكون آخذة في الازدياد في التهريب البحري مقارنة بدرب المحيط الهادئ؛ ويبدو أنَّ للروابط اللغوية دوراً في تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عن طريق البرازيل والبرتغال

[1]- تقرير المخدرات العالمي 2015، مرجع سابق، ص 7

والبلدان الناطقة بالبرتغالية في أفريقيا ويبدو أنَّ سوق الكوكايين آخذة في التوسع في اتجاه الاقتصاديات الناهضة في آسيا[1].

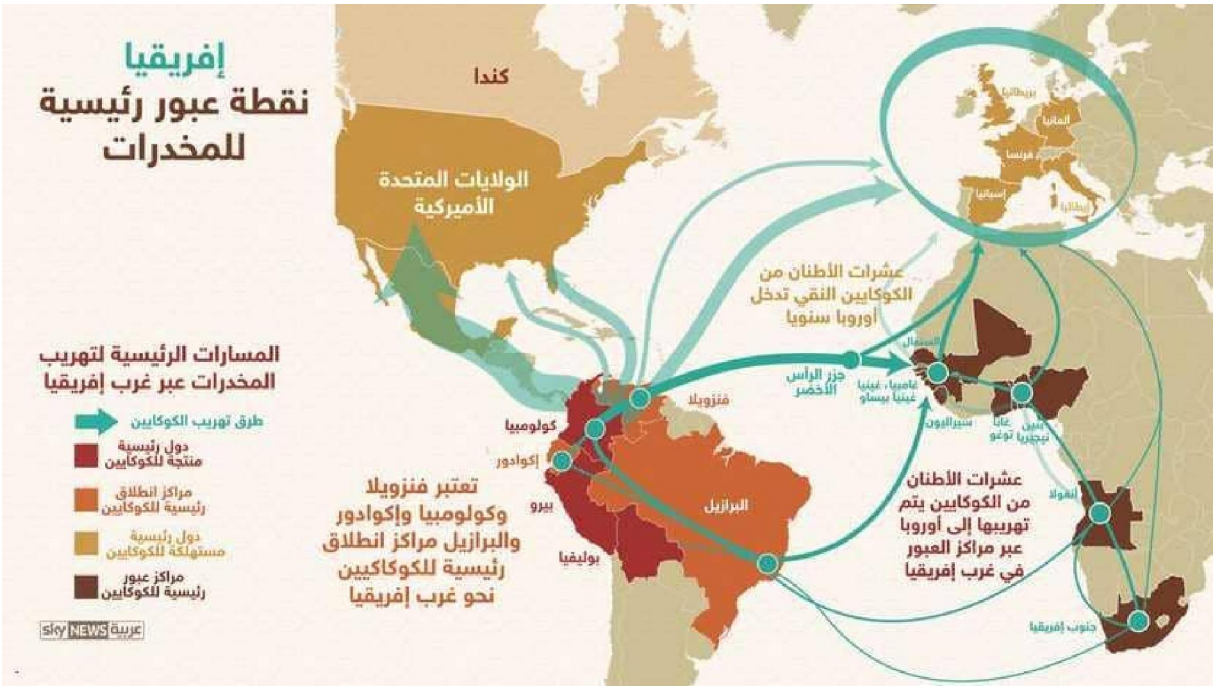

المصدر : https://www.skynewsarabia.com/world/908214...29/04/2018..21.40m

ومن الأمثلة التقليدية على هذا الجانب الدينامي التحول المستمر في الدروب المستخدمة لتهريب المواد الأفيونية، واحتمال أن يكون الهيروين الأفغاني يصل إلى أسواق أخرى، وقد تجلت الأهمية المتزايدة لأفريقيا كمنطقة عبور للهيروين الأفغاني المتجه إلى أوروبا ومناطق أخرى في تزايد ضبطيات الهيروين المبلغ عنها في السنوات الأخيرة في بعض البلدان الأفريقية، ولاسيما في منطقة شرق أفريقيا وتدل أيضاً الضبطيات التي تمت مؤخراً على أن تهريب شحنات كبيرة من الهيروين الأفغاني عبر المحيط الهندي إلى شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ربما أصبح أكثر شيوعا، وعلاوة على ذلك، يستمر استخدام أفريقيا كمنطقة إعادة شحن لتهريب الكوكايين عبر المحيط الأطلسي إلى أوروبا، وأخذت أوروبا الشرقية تبرز كمنطقة عبور وكمنطقة مقصد رغم أنّ الكميات المهربة صغيرة، ولكن هذا الأمر ربما يدل على أنَّ سوق الكوكايين آخذة في الانتقال باتجاه الشرق، ويبدو أنَّ منطقة غرب إفريقيا قد أصبحت مصدراً راسخاً

[1]- تقرير المخدرات العالمي 2013، مرجع سابق، ص ص 2-3

للميثامفيتامين المهرّب إلى شرق وجنوب شرق آسيا عبر الجنوب الأفريقي أو أوروبا، حيث أصبحت هناك دروب اتجار جديدة تربط بين أسواق إقليمية للميثامفيتامين لم تكن مرتبطة في الماضي .وما انفكّت سوق الميثامفيتامين الراسخة في شرق وجنوب شرق آسيا تتوسع، في حين توجد أيضاً دلائل على تزايد تعاطي الميثامفيتامين في أنحاء من أمريكا الشمالية وأوروبا[1].

المصدر: https://www.skynewsarabia.com/world/908214...29/04/2018..21.40

و يبدو أن الاتجار بالمخدِّرات شهد زيادة طفيفة عموماً في عام 2015 ، حيث أن بعض أسواق المخدِّرات، وبخاصة سوق الكوكايين والمخدِّرات الاصطناعية، تشهد ازدهاراً، لاسيما و أن تعاطي الكوكايين في تزايد في أكبر سوقين، وهما أمريكا الشمالية وأوروبا، ويشير معدل انتشار تعاطي الكوكايين بين عامة السكان والاختبارات التي أجريت على القوة العاملة إلى تزايد تعاطي الكوكايين في الولايات المتحدة وفي أوروبا، مما أبلغ عن بوادر زيادات في استهلاك الكوكايين ، حيث سُجلت زيادة بنسبة 30 في المائة أو أكثر خلال الفترة 2011– 2016، وكميات الكوكايين المضبوطة هي أيضاً آخذة في الازدياد فعلى الصعيد العالمي، زادت تلك الكميات بنسبة 30 في المائة لتصل إلى 864 طن بدرجات

[1]- تقرير المخدرات العالمي 2015، مرجع سابق، ص 8

متفاوتة من النقاء في الأسواق عام2015، وهو أعلى مستوى يُسجَّل على الإطلاق، وفي أمريكا الشمالية، زادت تلك الكميات بنسبة 40 في المائة لتصل إلى 141 طنا وفي أوروبا زادت بنسبة 35% لتصل إلى 84 طنا.

وخلافاً لصنع الهيروين والكوكايين، فإن صنع المخدرات الاصطناعية ليس مقيدا جغرافيًّا لأن العملية لا تنطوي على استخراج مكونات فعالة من نباتات ينبغي زرعها في ظروف معيَّنة كي تنمو، بيد أنّ أي تحليل لسوق المخدِّرات الاصطناعية سيكون معقدا بسبب محدودية المعلومات بشأن صنع المخدِّرات الاصطناعية، مما يحول دون تقدير حجم ما يُصنع من تلك المخدرات في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك فإن البيانات عن المضبوطات والتعاطي تشير إلى أن عرض المخدرات الاصطناعية يشهد توسعا، حيث يظهر اتساع سوق الميثامفيتامين في شرق وجنوب شرق آسيا في المعلومات المتاحة، على ندرتها، عن تعاطي الميثامفيتامين والعاج من ذلك التعاطي وفي عام 2015 ، أبلغ خبراء في عدة بلدان في المنطقة دون الإقليمية عن زيادة ملحوظة في تعاطي الميثامفيتامين البلوري وأقراص الميثامفيتامين على السواء، كما اعتبروا الميثامفيتامين أكثر المخدِرات المتعاطاة في بعض تلك البلدان وفي العام نفسه، مثَّل الأشخاص الذين يتلقون العاج بسبب تعاطي الميثامفيتامين أكبر نسبة من الأشخاص الذين تلقوا العلاج من تعاطي المخدِّرات في معظم البلدان والأقاليم في شرق وجنوب شرق آسيا التي أبلغت عن ذلك المؤشر [1].

و في دراسة صدرت من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و المخدرات، قولها أن حجم سوق المخدرات السنوي في العالم يقدر بحوالي 320 مليار دولار وهو حجم يضع هذه التجارة الخطرة والمدمرة في آن معاً في مرتبة المركز الثالث كأكبر سوق بعد النفط والسلاح في العالم، و قالت الدراسة التي أجراها الخبير (بونيه غوميز) تحت عنوان "تجارة المخدرات و الأمن الدولي" ونشرها المعهد الملكي البريطاني للشؤون الدولية (تشاهام هاوس)، أنّ اليوم حوالي 25% من مخدر الكوكايين التي تستهلك في

[1]- تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، مرجع سابق، ص ص 15-16-17

دول أوروبا الغربية تهرب عبر دول غرب أفريقيا، و قدرت قيمة المخدرات المهربة سنوياً من غرب إفريقيا إلى أوروبا بحوالي ملياري دولار سنويا، وقالت الدراسة أن قيمة تجارة الكوكايين في دولة غينيا بيساو الواقعة غربي أفريقيا أكبر من حجم ناتجها المحلي، مشيرة في هذا الصدد إلى أن تجارة المخدرات تعد من أكبر المهددات للأمن والاقتصاد والاستقرار الاجتماعي في غينيا بيساو وفي العديد من دول غربي أفريقيا وأميركا الجنوبية[1] .

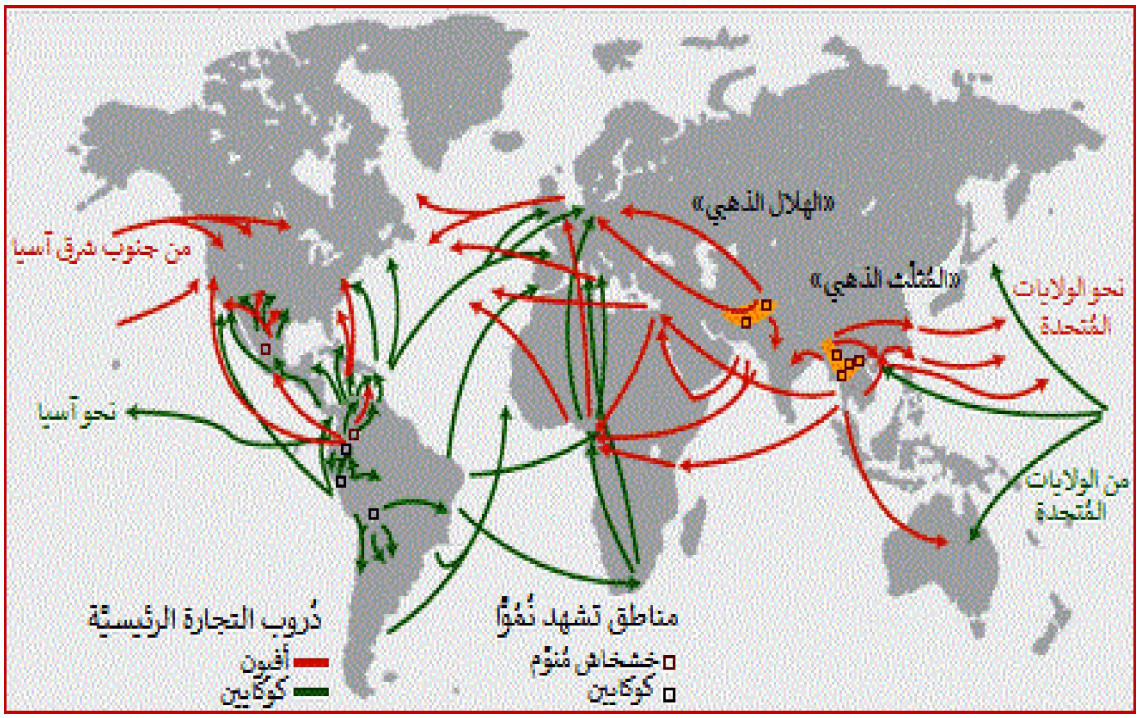

خريطة توضيحية لمناطق تشهد نمواً في إنتاج المواد المخدرة و تسويقها عبر العالم

المصدر : خرائط+التدفقات+الرئيسية+للاتِّجار +بالكوكايين=https://www.google.dz/search?q

[1]- موسى مهدي، سوق المخدرات الأكبر عالميا بعد النفط و السلاح، مقال منشور في جريدة العربي الجديد، https://www.alaraby.co.uk/economy/2014/2/7 سوق- المخدرات- الأكبر- عالميا- بعد- النفط- و السلاح 30/04/2018.17:00m

المطلب الثاني

تطور طرق وأساليب تهريب المخدرات دوليا

لقد شهدت بلدان العالم في مختلف القارات بتعدد ثقافاتها و إيديولوجياتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية حروبا ضارية و طويلة على مدى السنوات ضد المخدرات و هذا لأكثر من 40 سنة، ولم تنته الحرب و لم تنتصر أي دولة عليها رغم إنفاقها الملايين بل الملايير من الدولارات و الكثير من الوقت و الجهد في الدعوة إلى عقد اجتماعات و مؤتمرات دولية من أجل مكافحة هذه الآفة الخطيرة وهذا رغم تعدد الأجهزة الدولية و الإقليمية و المحلية التي تواجهها.

حيث زاد التطور الذي شهده العالم في أنظمة الاتصالات و تبادل المعلومات التي باتت تنتقل من فرد إلى فرد و من دولة إلى دولة في لمح البصر إلى تطور قدرات مهربي المخدرات من نقل ميادين الحرب ضد المخدرات إلى مواقع جديدة أخرى كيفما شاؤوا وتحريك و تهريب أموالها من دولة إلى أخرى ببساطة و سهولة، كما تمكنوا من تجهيز أنفسهم بأحدث التقنيات التي قدمها لهم العلم في زيادة هيمنتهم على المخدرات و اتساع رقع الاتجار بها.

مما يدفعنا في المطلب إلى تناول أهم طرق إخفاء تهريب المواد المخدرة في الفرع الأول، ثم نلحقها بنماذج لأساليب تهريب المخدرات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

طرق إخفاء تهريب المخدرات

بدأ إخفاء المخدرات ونقلها وتهريبها باستخدام الجمال والدواب ثم تطور إلى استخدام السفن و اليخوت و مراكب الصيد و طائرات الشحن الجوي و نقل المسافرين والطائرات الخاصة وكذا الانسان في حد ذاته داخل إجهزته الحساسة عن طريق ابتلاعها وإخفائها داخل أمعائه، إلى جانب إخفائها داخل الرسائل و الطرود المشحونة بالبريد الجوي[1].

أولا: مسالك تهريب المخدرات

يصعب من الناحية العملية حصر جميع المسالك من قبل الضالعين في قضايا تهريب المخدرات بين الدول، لكن يمكن حصرها فيما يلي:

أ- عن طريق البر

عادة ما تتشارك الدول المجاورة شريطاً حدودياً برياً ذا مسافات طويلة، والتي غالبا ما يصعب إخضاعه إلى مراقبة دائمة على مدار الساعة، حيث يصعب على العديد من الدول تأمين كلفة المراقبة ومتطلباتها، وفي العديد من الحالات يكون ثمة تداخل في مناطق مأهولة على امتداد الحدود بين الدول، الأمر الذي يجعل مسألة مراقبة عبور الأشخاص عبر الحدود الفاصلة مسألة شائكة لوجود العديد من الروابط و المصالح المشتركة بين القاطنين بمحاذاة الحدود، و على الرغم من الأخذ بعين الاعتبار الحواجز الطبيعية عند تعيين الحدود البرية الفاصلة بين الدول، إلا أنه غالبا ما يكون هناك العديد من الأماكن التي يمكن العبور من خلالها من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، ومن هنا يستغل المهربون كافة الإمكانات المتاحة لهم لتهريب المخدرات عبر الحدود البرية، غير المراقبة أحيانا، وأحيانا أخرى عبر المعابر البرية غير المعتمدة معابر رسمية، إلا أنهم لا يدعوون عن تهريبها عبر منافذ العبور المعتمدة

(1)- علي أحمد راغب، الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص ص 213-214

رسميا، حيث يتم استعمال كل ما هو متاح من وسائل لتهريب المخدرات، كاستعمال الشاحنات والسيارات و الجرارات الزراعية وعربات الجر، أو بواسطة الحيوانات المخصصة للركوب والنقل، و الأشخاص العابرين بين ضفتي الحدود، وتوفر الأماكن غير المراقبة أو غير المخصصة للعبور بصورة رسمية توفر إمكانية لتهريب المخدرات دون تطلب جهد كبير لإخفائها، أما التهريب عبر منافذ العبور المعتمدة رسميا فيتطلب ذلك جهودا كبيرة لإخفاء المخدرات خشية اكتشافها من قبل الأجهزة المختصة في الحدود أو من قبل قوات الجيش التي تجوب الحدود من أجل مراقبتها[1].

ب- عن طريق البحر و القنوات المائية

وهي أكثر طرق التهريب أمناً، وتستخدم لنقل شحنات ضخمة من المخدرات، بين الأقاليم التي تربطها خطوط ملاحية، وقد يكون التهريب باستخدام مراكب نقل البضائع، عن طريق إخفاء المخدرات، داخل طرود مشحونة، من دولة إلى دولة، بأسماء أشخاص لا يرقى الشك إليهم، أو بعض الهيئات، التي تتمتع بحصانات خاصة، أو باستخدام بعض الحيل للهروب من التفتيش الجمركي، عند التخليص على هذه البضائع، مثلما يحدث عند شحن طردين متماثلين، في الشكل، والحجم، والوزن، أحدهما يتم تفتيشه، وإنهاء إجراءاته الجمركية، والثاني هو الذي يتم تهريبه، ويكون بداخله شحنة المخدرات، ثم تعاد إجراءات استخراج الطرد الأول، مرة ثانية، كما يمكن إخفاء المواد المخدرة، في أماكن سرية، داخل وسائل

---

(1)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص ص217-218

- أحبطت السلطات الجزائرية محاولة تهريب خمسة أطنان من المخدرات كانت قادمة من المغرب في منطقة سيدي بلعباس غربي الجزائر، وقال بيان لقيادة الجمارك إن هذه الكمية الكبيرة من المخدرات كانت محملة على متن شاحنة، تقدر قيمتها بثلاثة ملايين دولار أميركي، وفي نفس السياق أعلنت قوات الجيش الجزائري العثور على 1.6 طن من المخدرات في منطقة حاسي مسعود بولاية ورقلة جنوبي الجزائر، ويرشح التقرير سنة 2013 لأن تحطّم الرقم القياسي من حيث كمية المحجوزات من المخدرات في الجزائر، مقارنة مع السنوات السابقة، حيث بلغ حجم الكمية المحجوزة من المخدرات سنة 2012 ما يقارب 73 طناً، و74 طناً خلال سنة 2011.

الجزائر-إحباط-تهريب-أطنان-من-المخدرات-قادمة-من-https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/07/23 المغرب.html... 01/05/2018...13:30m

- لمزيد من المعلومات راجع الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائري

http://www.algeriepolice.dz بهدف-تضييق-الخناق-على-عصابات-التهريب-الأمن 01/05/2018.....13:45m

http://www.algeriepolice.dz الشرطة-تحجز-أكثر..... 01/05/2018...14:00m

المواصلات المختلفة، والتي يتم شحنها من دولة الإنتاج إلى دولة الاستهلاك، أو داخل الآلات الصناعية، أو وسائل الصناعة المختلفة، مثل الورق، والجلد، والبويات، والصاج، والخشب، والمواد الكيميائية، والملتهبة، أو يتم التهريب بواسطة أفراد طاقم السفينة، أو في أماكن سرية، ضمن آلات السفينة، والظاهرة الجديدة هي استخدام سفن أعالي البحار في تهريب كثير من المخدرات، من مناطق الإنتاج، إلى مناطق الاستهلاك، وتستخدم العصابات المنظمة قوارب سريعة جدا تفوق سرعتها في الماء 100 كيلومتر في الساعة، في نقل الشحنات الكبيرة، من المخدرات، من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، وغالباً ما تُستخدم في هذه العملية ثلاث وسائل بحرية، الأولى تقوم بنقل الشحنة من شاطئ دولة الإنتاج إلى مكان معين في البحر حيث توجد فيه السفينة الثانية، والتي تتولى النقل في أعالي البحار، وموقع واسم هذه السفينة الثانية لا يعلمه سوى شخص واحد، يطلق عليه "المندوب"، يرافق الشحنة من الشاطئ إلى السفينة الثانية، التي يوجد عليها مندوب ثان، يرافق الشحنة إلى موقع سفينة ثالثة، بالقرب من المياه الإقليمية لدولة الاستهلاك، وتقوم الأخيرة بنقل الشحنة، أو تهريبها، خلسة عبر ساح أو حدود دولة الاستهلاك، وفي غالبية عمليات النقل البحرية يتم النقل بسرية مطلقة، ويتم تغليف المخدرات جيداً، بأكياس من البلاستيك، أو النايلون، وتوضع داخل إطارات من المطاط، حتى لا ينفذ إليها الماء، أثناء عمليات النقل، أو التفريغ، أو التصبير، إذا ما أجبرت الظروف أفراد العصابة، أو طاقم المركب على اللجوء إلى ذلك.

، كذلك يقوم المهربون بعملية تخزين المخدرات في مياه البحر، إذا ما اضطرت الظروف الجوية، أو الرقابة الأمنية، أفراد العصابة، في مناطق الإنزال، إلى التخلص من الشحنة بحفظها في الماء حتى تحين الفرصة المناسبة لإدخالها إلى البلاد.

وتكون المخدرات في بادئ الأمر معبأة في أكياس من البلاستيك داخل إطارات المطاط، أو في صفائح محكمة الغلق، ومربوطة في بعض الأحجار، أو الأجسام الثقيلة، بحبل واحد، حتى إذا ما أُلقيت في الماء واستقرت في القاع، بقي طرف الحبل مربوطاً فيه قطعة من الخشب، أو الفلين طافية على سطح الماء، كعلامة يستدل منها المهربون على مكان الشحنة، و يتم انتشال المخدرات بعد ذلك، حيث يستخدم فيها

حبل طويل تثبت فيه أعداد كبيرة من السنانير الكبيرة، والأحجار، لتغوص إلى القاع، ويمسك بطرفي الحبل فريقان يجلس كل منهما في قارب صغير، ثم يقومان بمسح منطقة التصبير إلى أن يلتقطا أطراف الحبل المربوط به شحنة المخدرات، فيتم انتشالها، ونقلها إلى الشاطئ[1].

فمثلا يتم نقل أكبر الكميات المنتجة من المخدرات لأسواق الاستهلاك لأمريكا الشمالية عن طريق البحر، و هذا لتجاورها القريب من مناطق الإنتاج، عن طريق استغلال امتداد الساحلي البحري بأتساعه، حيث يطل على كل من خليج المكسيك و البحر الكاريبي عبر السواحل البحرية الأمريكية[2]، حيث سجلت أكبر قضية مخدرات ضبطت وتم فيها استخدام السفن التجارية في قضية سفينة شحن البترول Gazzeta و القاطرة البحرية Maid و التي ضبطتها قوات حرس السواحل الأمريكية على بعد 350ميلا من مدينة لينجتون في كارولينا الشمالية، و عثرت فيها على 73 طناً من المخدرات في حيازة 7 أشخاص من جنسية كولومبية و متهم من الهندوراس و آخر من الولايات المتحدة الأمريكية[3].

كما أن تهريب الأفيونيات الأفغانية المنشأ على طول الدرب الجنوبي، الذي يشمل إفريقيا باعتبارها منطقة عبور أو استهلاك، قد أصبح أكثر وضوحاً، مع ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية واضحة في البلدان التي تقع على طول هذا الدرب، وعلى الرغم من أنَّ منطقتي غرب وشرق أفريقيا شهدتا عمليات تهريب مستمرة للهيروين عن طريق خدمات التوصيل الجوي حسبما ورد، إلاَّ أنَّ تهريب الأفيونيات عبر الموانئ في شرق أفريقيا، بما في ذلك مومباسا، في كينيا، ودار السلام، في جمهورية تنزانيا المتحدة، لا يزال هو الأسلوب المفضل، وتفيد التقارير أنّ التهريب البحري مرتبط بالزيادة في تجارة الحاويات في شرق أفريقيا وفي عام 2015 ، أبلغت السلطات في جمهورية تنزانيا المتحدة عن ضبط ما

---

(1)- http://almadapaper.net/Details/99614-طرق-وأساليب-تهريب-المخدّرات-والحيل-المستخدمة-في-التهريب-القسم-الأخير-... ... 01/05/2018...13:30m
- voir aussi: https://www.lejdd.fr/Societe/Faits-divers/Le-Pacifique-nouvelle-route-de-la-cocaine-845117... 01/05/2018...13:45m

- أنظر كذلك عادل مشموشي، مرجع سابق ص 218

(2)- محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 226 و ما يليها

(3)- محمد فتحي عيد،مرجع سابق، ص 16

مجموعه 50 كيلوغراماً من الهيروين، و أفادت مدغشقر بضبط كيلوغرام واحد من الهيروين متجه إلى سيشيل[1].

جـ- عبر المسالك الجوية

يعتمد المهربون في تهريب المخدرات على الطائرات، كوسيلة فعالة لتهريبها، حيث أصبح التطور الذي مس القطاع الجوي في تصنيع الطائرات، وسيلة سريعة وفعالة في نقل شحنات كبيرة من المخدرات، و كذا لمسافات طويلة، بعد أن أصبح بمقدور الطائرات السفر لأبعد أماكن الأرض دون مشاكل[2]، حيث تشير الدلائل إلى أن حركة تهريب المخدرات عن طريق المجال الجوي في تزايد رهيب و أنها لن تكتفي في اعتمادها على وسائل النقل التجاري الجوي فقط، بل صار الأمر إلى طائرات خاصة بعد أن صار ممكناً لعائدات المخدرات أن تقتني هذه الطائرات للمهربين، و التي بدورها تجنبهم المسارات التجارية العامة والمعروفة و التي يمكن للرادار تغطيتها تغطية جيدة، كما تجنبهم عمليات التفتيش الدقيق التي تتم في المطارات بحثا عن المخدرات و الأسلحة[3].

كما أبلغت بلدان في شمال أفريقيا أيضاً عن مضبوطات كبيرة من الهيروين، ووفقاً للبيانات الوطنية المقدَّمة، فقد ازدادت مضبوطات الهيروين في مصر من نحو 75 كيلوغراماً في عام 2012 إلى 260كيلوغراماً في عام 2013 ، واستمرَّت في الازدياد كمية الهيروين التي تمرُّ عبر منطقة غرب

---

(1)- تقرير الهيئة الدولية للمخدرات لعام 2017، مرجع سابق، ص 51

(2)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 219

(3)- حيث قامت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بإعداد دراسة عن القضايا التي استخدم فيها المهربون الطائرات و تم تسجيل:

- نسبة 60% -65% من حالات إلقاء المخدرات من الطائرات في البحر، و بين 35%- 40% حالات إلقاء المخدرات من الطائرات في البر.

- أنه يتم تهريب الكوكايين و المارجوانا من أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية عبر إلقائها جوا خلال مدة الدراسة و التي دامت 24 شهر تقدر بحوالي 109 حالة و بلغ وزن المضبوطات فيها 7 أطنان من الكوكايين النقية بنسبة 90% إلى 95% و 54 طن من الماريخوانا.

- يتم استخدام أحدث الطائرات و أسرعها من طرف المهربين و التي هي مصنوعة من قبل شركات عالمية متخصصة في صناعة هذا النوع من الطائرات الخاصة ك douglas و Piper.

- أغلب الحمولات التي يتم تهريبها جوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية تكون في منطقة جزر البهماس بكم أن هذه الأخيرة قريبة و بمحاذاة شواطئ فلوردا.... محمد فتحي عيد،مرجع سابق، ص ص 16-17.

أفريقيا، وذلك في الأكثر بواسطة شركات النقل الجوي التجارية[1]، هذا وقد تبين أنَّ ما نسبته أكثر من 81 في المائة من الأفيون المضبوط في كندا في عام 2013 كان منتَجاً في الهند، و أنّ ما نسبته 68،6 % من الأفيون المضبوط كان قد مرَّ عبر الإمارات العربية المتحدة مباشرة قبل دخوله، كما تبيّنَ أيضا أن ما نسبته 33،6 % في المائة من الهيروين المضبوط كان قد مرَّ عبر الإمارات العربية المتحدة مباشرةً قبل دخوله، وقد تم تهريب أكثرية الهيروين المضبوط بواسطة الشحن الجوي، وسُعاة من ركَّاب رحلات جوية[2].

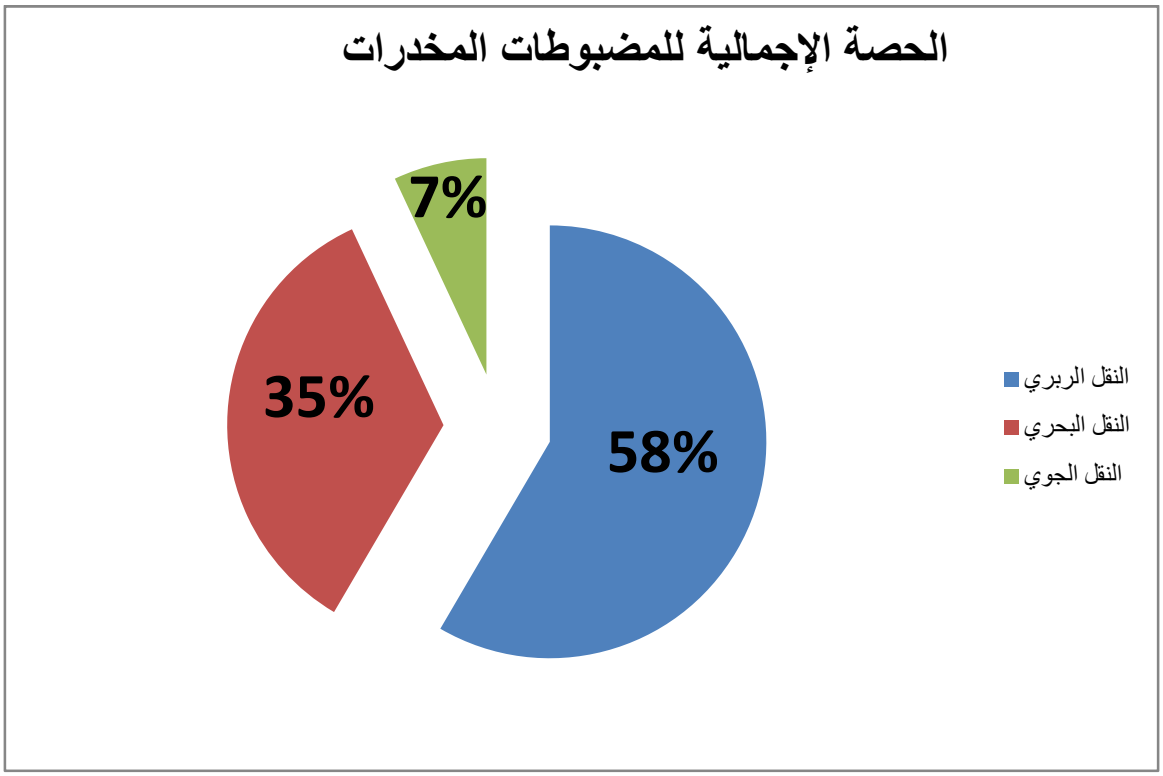

المصدر: تقرير المخدرات العالمي 2015، خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، ص 7.

(1)- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2014، مرجع سابق ص 46.

(2)- نفس المرجع ، ص 58.

- حيث أُغلق في سياق العملية (ليون فيش 2) و التي أشرفت عليها الأنتربول و القوات الكولمبية، في ضبطت طائرتان خفيفتان في إكوادور، ودمرت سلطات بيرو في الأدغال حوالي 20 مدرجا غير مشروع للطائرات وضُبط طن من الكوكايين في السلفادور وحدها، الموقر الرسمي للأنتربول

https://www.interpol.int/ar/المركز-الإعلامي/الأخبار/2014/N2014-241...01/05/2018...13:30m

الاتجار البحري هو أقل أساليب النقل شيوعًا من حيث استخدامه بين المتاجرين بالمخدِّرات، ولكن بما أنَّ المضبوطات البحرية أكبر بكثير من غيرها من المضبوطات من حيث متوسط الوزن وتشكِّل كميات كبيرة بصورة غير متناسبة من المخدِّرات المضبوطة، فإنَّ منع الشحنات البحرية يمكن أن يؤدي إلى أكبر تأثير على الكميات المضبوطة الإجمالية.

المصدر : https://www.skynewsarabia.com/world/908214...29/04/2018..21.40m

الفرع الثاني

أساليب إخفاء تهريب المخدرات

كثيرة هي الأساليب المعتمدة في إخفاء المخدرات، و عملية الإفخفاء تعتبر مسالة أساسية من أجل الحلول دون كشف المواد المخدرة المهربة، لهذا يجتهد و يتفنن المهربون دائما في ابتكار أساليب جديدة في إخفاء المخدرات، مسخرين في ذلك كل ماهو متوفر لديهم من خبرات علمية وعملية وإمكانيات مادية، و لعل من أشهر هذه الأساليب و التي تم الكشف عليها من قبل السلطات المختصة في هذا المجال ما يلي:

أ- أساليب التهريب الذاتي مع الأشخاص

غالبا ما يستعين المهربون بأشخاص يستغلونهم لفقرهم أو لحاجتهم المادية وغالبا ما ينجحون في إغرائهم بتهريب المخدرات، من خلال تكليفهم بنقلها، وإهامهم بأن الطريق مؤمنة ولا تشكل خطرا عليه[1]، حيث يتم ذلك بإخفاء المخدر في أي مكان من جسده، أو أمتعته سواءً أكان بمفرده أم ضمن مجموعة سياحية[2].

حيث تتم هذه العملية عن طريق تثبيت كمية المخدرات على الجسم او أجزاء من الجسم كالصدر و الظهر وتحت الابطين، حول الساق كذلك أو وضعها بين الفخذين أو داخل الأحذية أو الملابس أو القبعات أو في الشعر الطبيعي أو الاصطناعي أو الأطراف الاصطناعية للمعوقين، كما أنه يتم إخفاء المخدرات في الأغراض الملازمة للفرد عند التحرك أو السفر، كإخفائها في الملابس و الأمتعة، والآلات الموسيقة، وحقائب وطرود الدبلوماسين، كما يتم الاخفاء كذلك داخل الأطعمة

(1)- عدل المشموشي، مرجع سابق، ص 220
(2)- علي أحمد راغب، مناطق زراعة و إنتاج عالميا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2002، ص 40

والمشروبات، كما أنهم يستخدمون في بعض الأحيان الأطفال في تهريب المخدرات بإخفائها في ملابسهم و لعبهم و كذا المقاعد المتحركة لهم[1].

كما أنه يتم تهريب المخدرات داخل أحشاء الإنسان و هي من الأساليب التي تطورت خلال العشرين سنة الماضية، و قد يفتضح أمر الشخص الناقل من خلال عدة أمور منها الاشتباه من خلال لغة الجسد والخوف الشديد مع أثار التعب والإجهاد، جفاف الفم الذي تصدر منه رائحة كريهة، أو من خلال المضاعفات الطبية لهذه المواد السامة، لأن الشخص المحمل بتلك السموم، يدخل في جسده كمية كبيرة من الكبسولات، قد يصل عددها إلى أكثر من 80 كبسولة، قبل دخوله الطائرة بست ساعات، فتبدأ عليه أعراض الوهن لأنه لا يأكل ولا يشرب إلا بقدر يبقي على حياته فقط، حتى لا يضطر إلى إخراج ما في بطنه، والذي ادخله أما عن طريق البلع وتكون نهايتها في المعدة، أو مباشرة عن طريق الشرج، وفي الحالتين يقلل حامل تلك الكبسولات في جسمه من تناول الطعام، وشرب الماء ويصبح في حالة تشبه الصوم، حتى لا تنقبض عضلات المعدة وتتكون عنده رغبة في الاخراج حيث يصل وزن الكبسولة الواحدة منها أحياناً إلى 100 غرام، وهو ما يعرض حياة من يحملون تلك السموم إلى خطورة بالغة، في حال تسرب أو انفجار إحدى الكبسولات داخل المعدة أو في حالة ما إذا تتجمع وتتكدس وتودي إلى انسداد حاد بالأمعاء مما يؤدي إلى خطر الموت[2]، هذا الأسلوب يصعب اكتشافه ففي حالة الإشتباه يعرض الشخص على الماسح بالأشعة فوق البنفسجية[3].

كما لاحظ مفتش الأمتعة في مطار ميامي الدولي أحد الركاب ويدعى "غوميز"، يتعرق بإسراف وكأنه يعاني اضطرابات مرضية، وعند سؤاله عن الحقائب أجاب أن معه حقيبة واحدة، في

---

(1)- علي أحمد راغب، الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ص 219 -220

(2)- http://www.hakeemnews.com/ar/news/3702 -استخدام-أحشاء-الإنسان-لتهريب-المخدرات-يهدد-الحياة-صور... 01/05/2018...13:45m

(3)- علي أحمد راغب، مناطق زراعة و إنتاج عالميا، مرجع سابق، ص 42

- يمكن لبعض الأشخاص أن يبتلعوا ما يزيد عن 100 كبسولة من الكوكايين أو الهيروين حيث تزن كل كبسولة منها 12 غرام، كذلك يمكن للأشخاص أن يخبئوا داخل دبرهم ما يقارب 200 غرام من المخدرات في شكل مسحوق أو كتلة جامدة، كما يمكن للنساء أن تخبئ قرابة 200 غرام داخل الدبر أو عضوها التناسلي... عادل المشموشي، مرجع سابق، ص ص 221-222.

هذا الوقت بدا الراكب غير قادر على الوقوف، وكانت يداه ترتجفان بشدة، طلب المفتش منه أن يتناول دواءه إن كان مريضاً، فادعى أنه مخمورٌ، لكن المفتش لم يشتم فيه رائحة الكحول، في هذه الأثناء تدهورت حالته الصحية بشدة، ما جعل رجال المطار يتصلون بالمساعدة الطبية، ويستعينون ببعض الركاب الذين قدموا له الإسعافات الأولية حتى حضور سيارة الإسعاف، داخل سيارة الإسعاف، وقبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة اعترف "غوميز" أن أحشاءه الداخلية تحمل كريات محملة بالمخدرات، وطلب منهم سرعة إنقاذه، لكن القدر لم يمهله، إذ وافته المنية قبل الوصول إلى المستشفى، بعد نقله إلى الطب الشرعي، استخرج الأطباء من أمعائه 48 كرة صغيرة تحتوي على مخدر الكوكاين، أدخلها عن طريق المستقيم وتبين سبب الوفاة هو انفجار إحدى كريات الكوكايين داخل جسمه.

الصورة الأولى تظهر عدد الكبسولات من المخدرات التي ابتلعها مهرب و الصورة الثانية تبين الكوكايين المخبأ في صدر امرأة داخل نهديها عن طريق عملية جراحية[1].

ب- إخفاء المخدرات داخل بضائع الشحن

تعتبر هذه الطريقة لدى أكثر الطرق استعمالا من المهربين لإخفاء المخدرات أثناء تهريبها، إذ يلجأون إلى شحن مواد مشروعة من أجل تسهيل تهريب المخدرات، من خلال إخفائها داخل البضائع المشحونة أو بينها، أو داخل الأجسام الصلبة و المعدات الثقيلة أو الأخشاب أو البلاستيك، أو عن

[1]- http://3ajibe-gharibe.blogspot.com/2016/03/blog-post_43.html... 01/05/2018...13:45m

طريق خلطها أو مزجها بمواد أخرى، أو إشباعها ببعض المواد بها كما هو الحال بالنسبة للأقمشة و الجلود...الخ[1]، حيث تمكن موظفو جمارك دبي بمبنى المطار رقم (3) من إحباط محاولة تهريب 24 كيلو غراماً من مادة الهيروين النقي المخدرة، كانت مخبأة في جيوب سرية بحقائب سفر تعود لمسافر آسيوي، وبتفتيشها يدوياً، تبين وجود جيوب سرية في قاع الحقائب مصنوعة بطريقة فنية، ليتم العثور بداخلها على مادة الهيروين، هذا وكان أحد موظفي جمارك دبي قد اشتبه في الملابس الموجودة في حقائب أحد المسافرين، وخاصة أنها كانت أكثر كثافة من غيرها، وتبين أن القمصان مشبعة بمادة غريبة، وعلى الفور تم استدعاء سيارة الكاشف المبتكرة، ليتبين بعد التحليل أنها مادة الكوكايين النقي، بكمية تزن 3،4 كيلو غرامات، وتبلغ قيمتها ما يزيد عن 5 ملايين درهم.

حيث أعلنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) اليوم أنها تلقت طلبا من دولة الكويت لإصدار "نشرة بنفسجية" لمساعدتها في التحقيقات الجارية بعد ضبط كميات كبيرة من الأقراص المخدرة في قطع غيار سيارات مقلدة مستوردة من مصر، وذكرت منظمة الانتربول في بيان صحفي أن ضبط نحو 20 ألف حبة من أقراص الترامادول المخدرة مخفية في شحنة لقطع غيار سيارات مقلدة قد استلزم من الانتربول إصدار نشرة بنفسجية بناءً على طلب من الأجهزة المعنية في دولة الكويت و أضافت أن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عثرت على أقراص الترامادول بعد الاشتباه بالعدد الكبير للطرود المرسلة إلى مواطن مصري داخل دولة الكويت ، كما أشارت إلى أن الأجهزة الأمنية اعتقلت ستة أشخاص آخرين في إطار التحقيقات اعترفوا باستخدامهم الأسلوب نفسه في السابق لتهريب المخدرات إلى الكويت عن طريق ورشة في مصر لإنتاج قطع غيار المركبات المقلدة، وأوضحت أن فريق اتصال الانتربول (اي ال تي) في شمال إفريقيا والشرق الأوسط الذي يضم ضباطا متخصصين في

[1]-عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 220

قضايا الاتجار في السلع غير المشروعة والتزييف وجرائم المنتجات الطبية والصيدلانية المزيفة والمخدرات والجريمة المنظمة سيقدمون الدعم والمساعدة للسلطات الكويتية في تحقيقاتها[1].

كما أوردت وكالة الأنباء الفرنسية نقلا عن الداخلية الإسبانية أن الشرطة المحلية وجدت 200 كيلوغرام من الكوكايين في حاويات معبأة بثمار الأناناس وصلت إلى ميناء "الجيسيراس" من أمريكا الجنوبية وأثناء التفتيش وجد رجال الشرطة ثمار الأناناس مجوفة بعد أن أفرغت من لبها، ووضعت محله أكياس معبأة بالمخدرات ومطلية بالشمع الأصفر من الداخل، وتم إيراد هذه الشحنة إلى شركتين في مدريد يديرهما مواطنون إسبانيون من أصول كولومبية، واحتجز ثلاثة أشخاص حتى الآن في إطار التحقيق الجاري، لكنها ليست المرة الأولى التي يحاول فيها مروجو المخدرات تهريب مواد محظورة داخل الفاكهة أو على شكلها، فقد أحبطت الشرطة الهولندية في مارس/آذار عام 2010 محاولة تهريب 500 كيلوغرام من الكوكايين إلى البلاد على شكل فاكهة الأناناس المصنوعة من البلاستيك، كما صادرت شرطة الإكوادور دفعة كبيرة من الكوكايين بقيمة 40 مليون دولار في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2009 بعد ما حاول مروجون تهريبها داخل فاكهة الأناناس أيضا[2]، و في 21 ديسمبر 2017 صرحت الشرطة الوطنية الإسبانية بأنها تمكنت من حجز كمية من مخدر الكوكايين تقدر بـ1 طن و ذلك خلال عملية أدت إلى تفكيك شبكة لتهريب المخدرات تنشط بمنطقة (كوستا ديل صول) جنوب إسبانيا[3].

---

(1)- الموقع الالكتروني لجريدة الوطن الكويتية.
http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=367965&yearquarter=20142...01/05/2018...16:00m
- النشرة البنفسجية للانتربول تستخدم للحصول على أو تقديم معلومات عن طريقة عمل المجرمين والأشياء والأجهزة و أساليب الإخفاء المستخدمة من قبل المجرمين وقد تم الآن تعميمه على جميع الدول الأعضاء...الموقع الرسمي للانتربول
https://www.interpol.int/ar/INTERPOL-expertise/Notices/Purple-notices-%E2%80%93-public-versions
(2)- https://arabic.rt.com/news/784672-مخدرات-تهريب-الكوكايين-الأناناس/ .... 01/05/2018...16:00m
(3)- https://kech24.com/حجز-طن-من-مخدر-الكوكايين-مخبأة-داخل-صناديق-الأناناس_a61251.html .... 02/05/2018...10:00m

الصورة تشير إلى ضبط باب معبأً بالكوكايين[1]، أما الصورة الثانية فإنها توضح تهريب الكوكايين داخل حبات فاكهة الأناناس[2].

جـ- إخفاء المخدرات داخل هياكل و وسائل شحن أو نقل

غالبا ما يعتمد هذا الأسلوب لإخفاء كميات كبيرة من المخدرات، كأن يتم تشكيل المخدرات و توضبيها على أنها متممة لهيكل وسيلة النقل، أو تشكيلها على نحو مشابه للمواد البتروكميائية أو البلاستيكية أو لبعض الأثاث، أو إخفائها كما هي داخل هيكل وسيلة النقل، أو داخل مخابئ سرية بعد تمويهها و إخفاء معالمها[3]، فمن الممكن مثلا إعداد مخبأً سري في أرضية السيارة، أو خلف المقعد الخلفي، ففي هذه المنطقة يمكن إخفاء كمية تتراوح بين 50 و 80 لفة من الحشيش، بل يمكن إخفاء المخدرات داخل مداخل الهواء أو في عجلة القيادة مثلا، و من الأماكن المهمة التي يمكن إعداد مخابئ سرية فيها، هي داخل الأبواب، والصادم الأمامي والخلفي وخزان الوقود، حيث كثير ما يستعمل في عملية التهريب وهذا لاتساع مساحة التخزين فيه[4].

ويتم توزيع شحنات المخدرات بشكل متناسق، بحيث يصعب كشفها حتى و لو تمت الاستعانة بأجهزة الكشف، أو بوسائل تساعد على تضليل العاملين على أجهزة الكشف، أو من خلال وضع بعض المواد التي تبعث بعض الروائح المضللة لها و التي تحول دون الكشف عليها، أو من خلال إخفائها

(1)- http://3ajibe-gharibe.blogspot.com/2016/03/blog-post_43.html... .... 02/05/2018...10:00m
(2)- https://kech24.com/حجز-طن-من-مخدر-الكوكايين-مخبأة-داخل-صناديق-الأناناس/a61251.html .... 02/05/2018...10:00m
(3)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 219
(4)- علي أحمد راغب، مناطق زراعة و إنتاج المخدرات عالميا، مرجع سابق، ص ص 42-43.

داخل مستوعبات محكمة الإغلاق و سميكة يصعب اختراقها من قبل أجهزة الكشف المغناطيسية أو غيرها[1].

الصورة الأولى توضح عملية تهريب كمية كبيرة من المخدرات داخل أجزاء كالأبواب والأرضية وخزان الوقود لسيارة رباعية الدفع[2]، أما الصورة الثانية فتبين طريقة شحن و تهريب المخدرات في عجلات السيارة[3].

(1)- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص 220

(2)- أحبطت إدارة مكافحة المخدرات الأردنية محاولة تهريب أكثر من 6 ملايين حبة مخدرة في معبر الدرة الحدودي بين الأردن والسعودية ، حيث كانت شحنة المخدرات مخبأة في سيارة متجهة إلى السعودية.
http://www.arabgt.com-إلى-سيارة-في-مخدرة-حبة-مليون-6-تهريب-محاولة-احباط-متفرقات/سيارات-اخبار/ السعودية 02/05/2018...10:23m

(3)- مكنت فرق الأمن المكلفة بمحاربة المخدرات بالميناء المتوسطي، نهاية الأسبوع الماضي، بتعاون مع جمارك نفس الميناء، من إحباط محاولة تهريب كمية من المخدرات وصل وزنها 21 كيلوغرام من مادة الكيف المعالج، وعثر عليها مخبأة بعجلات سيارة نفعية، كان على متنها شخصان من جنسية مغربية مقيمان بالديار الإسبانية، وذكر مصادر مطلعة، أن الكمية المحجوزة تم اكتشافها بعد أن شككت الكلاب البوليسية المدربة، وهي تقوم بمهامها الاعتيادية بالميناء، في وجود مخدرات بعجلات السيارة، ما دفع إلى إخضاعها لتفتيش دقيق بواسطة جهاز "السكانير"، الذي أبانت صوره بوضوح عن أجسام غريبة مكدسة بوسط عجلات السيارة، تأكد بعد فتحها أنها عبارة عن صفائح من الكيف المعالج....
http://www.tangerinter.comعجل-داخل-مدسوسة-طنجة-بميناء-مخدرات-حجز/#.WupgetTFLs0.... 02/05/2018...10:45m

خلاصة الباب الثاني:

إن السياسة الجنائية الدولية تقوم على مجموعة من الآليات القانونية ذات الطبيعة الرقابية المنظمة لكيفيات التعامل المشروع مع المخدرات، ومكافحة لكافة صور جرائم المخدرات غير المشروعة بها مهما كانت صفة هذه المادة المخدرة طبيعية أو صناعية أو نصف صناعية، حيث يشير الواقع النظري و التطبيق الدولي إلى أن أي دولة لا تستطيع بجهودها الفردية القضاء على هذه الجريمة و لو بعض الصور منها، خاصة في ظل التطور الرهيب الذي جعل منها جريمة تهدد المصالح العليا للدول و المجتمع الدولي، و الذي أخضعها مباشرة إلى مبدأ عالمية العقاب.

إن التوجه الدولي الجديد لهذه الجريمة أدى إلى بروز نتائج و مؤشرات إيجابية في مجال مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، بانتهاجه لسياسة جنائية دولية محكمة من طرف هيئة الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها و الهيئات الدولية الأخرى المختصة في مكافحتها، بسنها لاتفاقيات دولية وأخرى إقليمية تعمل بدورها على خلق آليات دولية جنائية واستحداث أجهزة جديدة ذات طابع دولي أخرى ذات طابع إقليمي مختصة وقامت بتدعيمها من أجل المكافحة، في ظل التوجهات الجديدة التي سلكتها هذه الجريمة، وتكريسها لمبدأ التعاون الدولي فيما بينها والذي يلعب دوراً هاماً في تطبيق تلك الآليات القانونية التي جاءت بها السياسة الجنائية الدولية المستحدثة من أجل مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ولجنة المخدرات، والأجهزة الأخرى سواء أكانت دولية أم إقليمية كالأنتربول و اليوروبول، الأفريبول والتي تلعب دوراً فعالاً في مكافحة جرائم المخدرات المؤثرات العقلية على شتى المستويات.

الخاتمـــة

الخاتمة

بعد استعراضنا بالبحث والدراسة والتنقيب في السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات؛ اتضح لنا أنه لطالما أسفرت تلك التجارب والأبحاث و الاستعمالات المتكررة للمواد المخدرة في بدايتها عن تحقيق نتائج إيجابية ومنافع للبشرية، يصعب حصرها، إلا أن الطمع والشر المغروسان في الإنسان أبت إلا أن يستبدل استعمالها من المنفعة الإنسانية إلى سوء استعمال بعض المواد بدون مبرر، مما تسبب لمن استساغ تناولها على نحو غير مشروع بالعديد من المتاعب، تمثلت في خلق مضاعفات طبية وبمعانات نفسية، وقد أودت بحياة الكثير من متعاطيها أو المدمنين عليها، إلا أن تلك المخاطر لم تقتصر مضارها على ما يصيب متناولها من متاعب و أضرار صحية ونفسية و اجتماعية، إنما تجاوزت تبعاتها الفرد، لتصيب كل المجتمع المحيط به، إذ تسبب تفشي هذه الظاهرة الخطيرة واقترانها بالنشاطات الهادفة إلى إنتاج تلك المواد وتسويقها على المتعاطين بالعديد من الأضرار الشمولية، التي تهدد المجتمع البشري بسلامته الصحية والاجتماعية والاقتصادية و بأمنه و استقراره.

إن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية أخذت عدة أبعاد دولية و وطنية، صحية واقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، لا يمكن حصرها، حيث أنه لا يمكن للجهود المبذولة في إطار التصدي لها أن تحقق مرادها، ما لم تتم التدخلات وفق أسس وسياسة جنائية حكيمة دوليا ووطنيا في مختلف الاتجاهات، والتركيز على معالجة الأسباب لمكافحة هذه الجريمة وتوقي مخاطرها، وكذا لابد من السعي إلى السيطرة على عرض المخدرات والحد منها بمقابل خفض الطلب عليها، واعتماد آليات تتيح للمعنيين إمكانية رصد وتعقب ومتابعة أنشطة المجرمين الضالعين في مجال المخدرات وملاحقتهم، حتى ولو اقترفت هذه الجرائم خارج الحدود الإقليمية للدولة، إذ يجب أن تتكاثف لأجل حلِها الهيئات الدّولية والمُنظّمات العالمية و المجتمع الدولي لإيجاد حُلول لاستئصَال هذه الآفة، حيث توجت الجهود في عقد

عدة مؤتمرات على أعلى مستوى دولي، وكذا ملتقيات وندوات مما أضفى عليها روح المشاركة في التعاون، والذي نتج عنه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ببرتوكولها المعدل 1972، تلتها بعد ذلك إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 والتي عملت على مكافحة سوء استعمال المؤثرات العقلية وما تؤدي إليه من اتجار غير مشروع، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي من شأنها خلق آليات جديدة تساعد الدول في مكافحة جرائم المخدرات، لكن هذا لم يقتصر فقط على الصعيد الدولي بل بادرت بعض الدول مجتمعة في ترجمة هذا التعاون في شكل اتفاقية، كالاتفاقية العربية لسنة 1994 والتي من شأنها مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تعتبر هذه الأخيرة امتداداً لسابقاتها من المعاهدات الخاصة بالمخدرات، لكن هذا لا يمنع القول أنها كانت خطوة كبيرة قامت بها مجموعة من الدول تربطها عادات و تقاليد و مسار إقليمي واحد في إثراء التعاون في شكل اتفاقيات إقليمية تكون فيما بينها، تعالج مشكل واحد، و كذا في إنشاء أجهزة و وحدات معنية بمكافحة جرائم المخدرات، حتى أنّ هذه الأجهزة أصبحت الآن لها فروع في أغلب دول العالم وهي تشكل الحلقة الواصلة بين هاته الهيئات وآخر المستجدات التي تحصل في مجال مكافحة المخدرات، عن طريق تقييمها للوضع الراهن في الدول التي هي فيها، بإعداد تقارير و إحصائيات لمدى تطور هاته الأخيرة.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن لنا أن نوجز ما تضمنه بحثنا من نتائج منبثقة عن الإشكالية المطروحة في تلك الآليات التي من شأنها مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فيما يلي:

– أن المواد المخدرة في أصلها هي مواد نفعية لا ضارة إن حسُنَ استعمالها، حيث تم استعمالها في بادئ الأمر من أجل تخفيف الآلام الحادة ومعالجة أنواع الأمراض التي كانت منتشرة، وبتطور العلم أصبح نفعها أحسن وأقوى من السابق، حيث تم استخلصت منها الأدوية والمضادات والمنشطات التي يحتاجها المريض من أجل شفائه

– هناك تنوع في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نجدها الآن في أشكال وأنواع وبكميات مختلفة في أسواق الاستهلاك، ولكل منها تأثيره الخاص على المدمن، فنجد استهلاك المنشطات والتي هي من العقاقير المؤثرة من طرف الرياضيين من أجل إعطاء قوة جسدية زائدة في ممارسة الرياضة وحصد الجوائز، كذلك يتم تعاطي القنب الهندي بغرض تأثير الاسترخاء والهدوء، أما بالنسبة للكوكايين فإن تأثيرها يكون في جعل المدمن أكثر يقظة و بغياب النعاس عنه.

– هناك زيادة رهيبة في نسبة إنتاج واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في العالم بضعف ما هو مصرح به من طرف الجهات الدولية والمحلية للدول من الكميات التي تم ضبطها.

– أضحت اليوم مسألة إنتاج وتهريب أنواع محددة من المخدرات والمؤثرات العقلية من احتكار دول معينة دون غيرها، حيث تأخذ الريادة في ذلك، فمثلا أفغانستان تعتبر الدولة الأولى في العالم في إنتاج القنب والأفيون، وكولومبيا والبيرو في إنتاج الكوكايين و المغرب تتصدر في مادة الحشيش.

– جرائم المخدرات هي جريمة ذات طبيعة خاصة، حيث من الملاحظ أن اقترانها بالجرائم الأخرى وطيد جدا، بحكم أن هذه الجريمة لها تبعات إجرامية أخرى، كعائدات المخدرات مثلا، غالبا ما تذهب في تمويل الجماعات الإرهابية ، ونشر الفساد الإداري داخل الدول عن طريق الرشاوى المقدمة من طرف زعماء المافيا لإطارات الدولة من أجل تسهيل مهمة تهريبها، كما أنها لها ارتباطاً وثيقاً بجريمة تبيض الأموال.

– أما على المستوى القانوني والتشريعي، فإننا لاحظنا مدى الاهتمام الذي توليه الدول والحكومات من أجل مكافحة جريمة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا من خلال محاولاتها العديدة في التحديثات المستمرة لنصوصها القانونية والعقابية، بشكل متناسق مع الاتفاقيات الدولية ومع تطور هذه الجريمة، وهو الحال في جل التشريعات العالمية، كالمشرع المصري والإماراتي والأردني والكويتي الجزائري والهولندي، خاصة ببعد أن أخذت هذه الجريمة اتجاهات جديدة، الأمر الذي يتسبب في خلق تحديات جديدة تعيق قدرة الدول على مواجهتها.

– تخضع إجراءات مكافحة جرائم المخدرات لجهات مختصة سواء أكانت دولية أم إقليمية أو حتى محلية، حيث تعتمد في تكوينها على مجموعة من المختصين في هذا المجال، وهناك فرق مختصة كذلك تعمل على مكافحة جريمة المخدرات على نطاق عالمي، كالشرطة الجنائية الدولية.

– هناك دول ينادي أعضاؤها بإباحة استهلاك المخدرات كالأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية، في حين أنّ هناك دولاً تبيح تعاطي المخدرات للأفراد داخل إقليمها مع العلم أنها مصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم ومكافحة المخدرات، لكن يتم هذا وفقا للمراقبة الفنية والتقنية والعلمية لتلك الدول وبشروط وضعتها للمتعاطين، وفي حالة التعدي على تلك الشروط يتم تطبيق التشريعات العقابية، مثل هولندا التي تبيح لنوع من المتاجر تحت تراخيص من طرف الهيئات المختصة، حيث يتم فيها استهلاك نوع محدد من المخدرات و بكميات محددة تخضع للرقابة، كما أنها تبيح فقط الاستهلاك للأفراد ذوي الجنسية الهولندية.

– يقترن نجاح إجراءات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمدى فعالية التعاون بين الدول فيما بينها خاصة في المسائل التي تتعلق بتبادل المعلوما والتعاون التشريعي بينها...الخ.

وبناءً على هذه النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا نقترح جملة من الإقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

– الحرص على التخطيط و التعاون الإستراتيجي في ترجمة آليات مكافحة المخدرات على أرض الواقع وتقييم أدائها والنتائج المحققة في ضوء المستجدات الدولية.

– تطوير الآليات التنفيذية ذات العلاقة مع إعطاء أهمية خاصة للتعاون الميداني وتنسيق الجهود على كافة المستويات.

– الاستمرار في تنظيم لقاءات دورية لأجهزة مكافحة المخدرات خاصة بين الدول التي تربطها حدود مشتركة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تفعيل التعاون والتنسيق وتطوير التدابير والإجراءات الأمنية تشريعيا وتنظيميا وعمليا في العالم ولدى الدول، مع إعطاء أهمية خاصة لعمليات التسليم المراقب وتعيين ضباط اتصال في مجال مكافحة المخدرات على المستوى الجماعي والثنائي، في البلدان المصدرة التي يشكل فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات خطراً كبيراً على الدول المتضررة حسب الإمكانيات المتاحة للدول بهدف تيسير جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجماعات الضالعة في تهريب المخدرات والاتجار وملاحقتها قضائياً.

– إنشاء منظومة معلوماتية جنائية على المستوى الدولي والإقليمي و المحلي بهدف تجميع وحفظ وتوثيق المعلومات الجنائية المتعلقة بقضايا المخدرات بحيث يتم ربطها بمختلف أجهزة تنفيذ القانون في الدول بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنشاط الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال.

– إنشاء قواعد بيانات على المستوى المحلي للدول بهدف تجميع الإحصائيات المتعلقة بتعاطي المخدرات والإدمان عليها وتحليل هذه الإحصائيات والاستفادة منها في صنع القرارات.

– تبادل المعلومات خاصة فيما يتعلق بنقل وتهريب وتجارة المخدرات، المسارات والطرق الحديثة لتهريبها، كذلك في الإحصائيات المرتبطة بأنواع المواد المخدرة المنتشرة وجرائم المخدرات التي يتم ارتكابها، وتبادل المعلومات عن نسب إنتاج المخدرات، كالزيادة في معدل إنتاجها أو انخفاضه.

– تعزيز التعاون عبر الحدود الإقليمية للدول من أجل السيطرة على المخدرات والتعاون في عمليات التحري حول عمليات التهريب والجرائم المرتبطة بها بما في ذلك جمع الأدلة واستخدام وسائل تكنولوجيات التحري المتطورة والمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالقيام بعمليات التسليم المراقب المشترك وإنشاء نظام إجراءات موحد.

– تنمية الموارد البشرية عن طريق تفعيل التعاون الدولي والإقليمي في مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية لرفع كفاءة وأداء أجهزة مكافحة المخدرات وذلك عن طريق خلق منهج موحد للتدريب وتأهيل الكوادر العاملة فيها.

– التوعية والوقاية من المخدرات ودور الإعلام في تفعيل دور المؤسسات الإعلامية وتوحيد الرسالة الإعلامية في مجال مكافحة المخدرات وخفض الطلب عليها وذلك عن طريق تنفيذ حملات إعلامية هادفة واستغلال دور الفضائيات استغلالا أمثل وتنظيم دورات تدريبية للإعلاميين.

– إنشاء محاكم خاصة ذات طابع دولي، موازية للمحاكم الوطنية للدول، تعمل على المتابعة القضائية للمنظمات الإجرامية الدولية المتخصصة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الدولي فيها.

ملاحق البحث

ملحق رقم 01

قائمة أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية المحظورة دوليا

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول

الأستيلميثادول	الأليبرودين	الألفاستيلميثادول	الألفاميبرودين
الألفاميثادول	الألفابرودين	الأنيايريدين	البتريثيدين
البتريلمورفين	البيتاستيلميثادول	البيتاميبرودين	البيتاميثادول
البيتابرودين	القنب و راتينج القنب و مستخرجات القنب و صبغة القنب	الكونيتازين	ورقة الكوكا
الكوكايين	مركز قش الخشخاش (و هي المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواده شبه القلوية)	الديزومورفين	الدكسنرومواميد
الديامبروميد	الديبثيليامبوتين	الايهيدرومورفين	اليمينو كسادول
الديميفيبتانون	الديميثيلثيامبوتين	الديو كسافتيل بوتيرت	الديفينو كسيلات
الديبيبانون	الأكجونين، و أستراته و مشتقاته التي يمكن تحويلها إلى أكجونين كوكايين	أثيلمياثيامبوتين	الايتو نيتازين
الايتو كسيريدين	الفوريثيدين	الهيروبين	الكيتو بيميدون
الهيدرومورفون	الهيدروكسيبيثيدين	الايزوميثادون	الكيتوبيميدون
اليفوميثورفان(*)	اليفومواميد	اليفوفيناسيلمورفان	الميتيلديهيدرومورفين
1-الميثيل-4-الفينيلبيبريدين-4-حامض الكاربو أكسيليك	الميثوبون	المورفيدين	المورفين

ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات المورفينية الآزوتية الخماسية	أكسيد المورفين	الميروفين	النيكوموفين
النورليفور فانول	النورميثادون	النورمورفين	الأفيون
الاكسيكودون	الأكسيمورفون	البيثيدين	الفيناد وكسون
الفينامبروميد	الفينازوسين	الفينومورفان	الفينوبيريدين
البمينودين	البرهيبتازين	البيروبيريدين	الراسيموراید
الراسيمورفان	الثيباكون	الثيبايين	التريميبيريدين

– و متجزئات المخدرات، المدرجة في هذا الجدول، ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه المتجزئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه.

– و أسترات و أثيرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، كلما أمكن وجود هذه الأسترات و الأثيرات ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

– و أملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما فيها أملاح الاسترات و الاثيرات و المتجزئات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

(*) الديكستروميثوفان و الديكستروروفان، استبعدا قصدا من هذا الجدول.

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني

- الأستيلد يهيدرو كودين
- الكوديين
- الديكستروبروبو كسيفين
- الديهيدر كوديين
- الأثيلمورفين
- النوكوديين
- الفولكودين (مورفولينيليتيمورفين)
- ومتجزئات المخدرات المدرجة في هذا الجدول ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه المتجزئات طبقا للتسمية المحددة فيه.
- وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما فيها أملاح المتجزئات المذكورة أعلاه، كلما أمكن هذه الأملاح.

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثالث

1- مستحضرات:

- الأستيلد يهيد ركوديت
- الكوديين
- الدكستروبروبو كسيفين
- الديهيد ر كويين
- الأثيلمورفين
- النور كوديين
- الفولكوديين

(أ) إذا كانت مركبة مع مادة أو أكثر بطريقة تجعل خطر إساءة استعمالها معدوما أو ضئيلا، و بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

(ب) إذا كانت كمية المخدرات فيها لا يتجاوز 100 غرام في الوحدة الدوائية الواحدة، وكانت نسبة التركيز لا تتجاوز 2،5% في المستحضرات غير المتجزئة.

2- مستحضرات الكوكايين التي لا يتجاوز نسبة الكوكايين الموجودة فيها 0،1% محسوبة على أساس قاعدة الكوكايين، و مستحضرات الأفيون أو المورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجودة فيها 0،2% محسوبة على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من

عنصر أو أكثر بطريقة يجعل خطر إساءة استعمالها معدوما أو تافها، و بطرق تعرض الصحة العامة للخطر.

3- مستحضرات الدايفينو كسيليت الجامدة المتجزئة التي لا تتجاوز كمية التريفينو كسيليت (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها عن 25 ميكروغرام و لا تقل كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيها عن 25 ميكروغرام في الوحدة الدوائية الواحدة.

4- مركب مسحوق أبيكاك و الأفيون:

10% أفيون، على شكل مسحوق.

10% جذور أبيكاك مسحوقة و ممزوجة جيدا مع 80% من أية مادة أخرى مسحوقة لا تحتوي على مخدر.

5- مستحضرات تطابق إحدى الوصفات المدرجة في هذا الجدول و مزيج هذه المستحضرات بأية مادة لا تحتوي على مخدر.

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الرابع

- القنب وراتينج القنب
- الديزومورفين
- الهيروين
- و أملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، كلما أمكن أن تكون هذه الأملاح.

المصدر: نبيل صقر، تقديم صالح عبد النوي، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عن مليلة الجزائر، 2006، ص ص 152 إلى غاية 155

طرق الحصول على المخدرات

النوع	التحديد	المادة المخدرة
أدوية تباع في وصفات طبية	يتم التمكن من هذه المواد عن طريق وصفة طبية من عند طبيب مختص	الفاليوم، المورفيين، من المواد المهدئة
أدوية تباع من غير وصفة طبية، مباحة الاستعمال العلاجي	أدوية تباع في الصيدليات و في متاجر أخرى بدون الحاجة لوصفة طبية من عند طبيب مختص	الكافيين، الكحول، من المواد المسكنة
مواد مخدرة غير شرعية	حيازة هذه المواد يتم بطريقة غير شرعية	الحشيش، الكوكايين، الهيروبين، (PCP)، (LSD)، الأفيون

تصنيف فئات المخدرات الأكثر رواجا في العالم

المواد المنشطة	منشطات الجهاز العصبي المركزي
* أمفيتامين * الكافيين * الكوكايين * الاكستازي * النيكوتين	* تنشط الوظائف العقلية للمتعاطي * تزيد من مستوى الصحوة و النشاط العام للدماغ و تسريع العملية العقلية. * المستهلك يكون أكثر يقظة و أكثر نشاطا.

المواد التي تشكل الاكتئاب عند المتعاطي	مسببات انهيار الجهاز العصبي المركزي
* الكحول * الباربيترك *الكودين * الهيروين *المورفيين * الأفيون * الفاليوم	* هذه المواد تخفض الوظائف النفسية للفرد عن طريق خفض مستوى الصحوة و النشاط العام للدماغ. * تعمل على استرخاء المتعاطي لها. * المتعاطي لها يكون أقل شعوراً و إحساساً بالبيئة التي يعيش فيها.
المواد التي تشكل الاضطراب العقلي	اختلال الجهاز العصبي المركزي
* الحشيش * القنب * المواد الكيميائية مثل البنزين و الغراء * LSD * المسكالين * PCP * بسيلوسيبين	* تثير الهلوسة للمتعاطي لها. * حصول اضطرابات للوظائف النفسية للفرد. * تؤثر على وظائف الدماغ ، و الإدراك و المزاج...الخ.

التأثير العام المواد المخدرة على الفرد

نوع المخدر	درجة الاعتماد		قدرة التحمل	الاستهلاك
	النفسي	الجسدي		
الكوكايين	قوية جدا	قوية جدا	ضعيفة	الحصول على النشوة– البقاء في حالة استيقاظ – تسبب الانهيار العصبي– الإصابة بالجرعة الزائدة
الهيروين	قوية جدا	قوية جدا	قوية جدا	الحصول على النشوة– التقلب بين اليقظة والنعاس– الإصابة بالجرعة الزائدة – تسبب الانهيار العصبي
الأفيون	قوية جدا	قوية جدا	نعم	الحصول على النشوة– البقاء في حالة استيقاظ– الفضول في تجربته .
المارخوانا	متوسطة	ضعيفة جدا	لا	الحصول على النشوة– الهروب من الواقع– الوصول إليها سهل.
أمفيتامين	قوية جدا	لا	نعم	الحصول على النشوة– البقاء في حالة استيقاظ– الفضول في تجربته.
الكوديين	قوية جدا	قوية جدا	قوية جدا	الحصول على النشوة– الهروب من الواقع– تجنب أعراض الانسحاب.
الميثادون	قوية جدا	قوية جدا	قوية جدا	تجنب أعراض الانسحاب.
المذيبات الطيارة	قوية جدا	قوية	قوية جدا	تسبب الفضول الزائد للمتعاطي– أزمات نفسية للمراهقين– عدم الخضوع و عدم الانظباط.
LSD	نعم	ضعيف جد	لا	تسبب الفضول الزائد للمتعاطي– اللامبالاة بالآخرين.
المسكالين	نعم	ضعيف جد	لا	تسبب الفضول الزائد للمتعاطي– اللامبالاة بالآخرين.

ملحق رقم 02

منظومة هيئة الأمم المتحدة و جهاز مراقبة المخدرات و أمانتها

(----): يمثل ارتباطاً إدارياً مباشراً

(_____): يمثل علاقة إبلاغ و تعاون و مشورة

(أ): مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

(ب): أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حيث تقدم تقارير عن المسائل الموضوعية إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

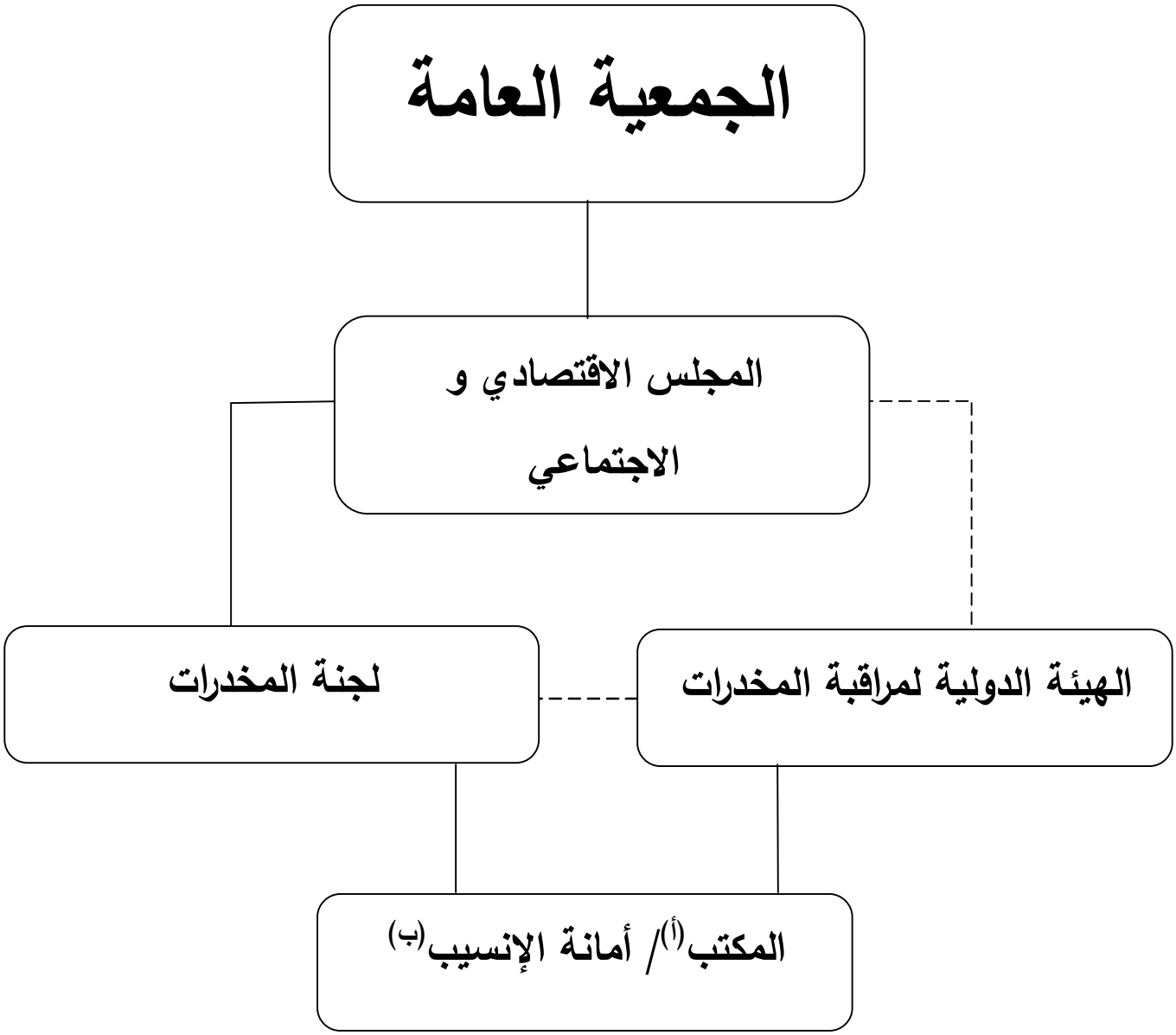

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في منتي غوباي بجمايكا سنة1982.

2) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدّل ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

3) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، الذي اعتمدها المؤتمر في جلسته السادسة العامة المعقودة في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة و الخمسون، البند 105، وثيقة تحت رقم (A/RES/55/ 2).

6) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، لسنة 1994.

7) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ابريل/ نيسان 1998.

8) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في 2010/12/21، و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/10/05، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org

9) الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية، المتعلقة بالتعاون لمكافحة المخدرات، ظهير شريف رقم 1.91.3 الصادر في 1 رمضان 1432 الموافق لـ 2 أغسطس 2011، بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية.

بـ) القوانين الداخلية:

1) قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49، سنة 1966/06/11.

2) القانون المغربي، الظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 /21 مايو 1974 يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 1974/06/05 الصفحة 1525.

3) قانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها، الصادر بتاريخ 12 فبراير 1985، ج.ر عدد 8 بتاريخ 17 فبراير 1985، الجزائر

4) القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات و الاتجار فيها،المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989، الفصل الأول، تحت عنوان: الجواهر المخدرة، ج.ر.ع 131الصادرة في 13 يونيو 1970، ج.ر.ع26 مكرر، الصادرة في 4 يوليو 1989.

5) قانون المخدرات السوري ، رقم 02 الصادر بتاريخ 04/123/ 1993، نشر في الجريدة الرسمية ج1،ع16 ، لعام 1993.

6) قانون المملكة العربية السعودية، نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي 39/م لسنة 1926 هـ.

7) القانون التونسي، يتعلق بالمخدرات تعريف المواد المخدرة وتحجير زراعتها وتداولها، قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 .

8) القانون الفلسطيني رقم 18، بشأن مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية،مدينة رام الله، فلسطين، 2015.

9) القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 1995/14.

10) قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسلطنة عمان ، الصادر بمرسوم سلطاني، رقم 17-99 الصادر في 06 مارس 1999.

11) القانون الكويتي رقم 74 لسنة 1983 المعدل بقانون رقم 13 لسنة 1995، في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها و الاتجار فيها، طبعة 2006، دولة الكويت.

12) القانون المغربي، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394هـ- قانون مكافحة الإرهاب و الاتفاقيات الدولية، شؤون إعلامية تصدر عن وكالة ميديا فوروم للخدمات الإعلامية و النشر و التوزيع و التجهيز، العدد الخامس، الطبعة الأولى، نوفمبر 2010، الرباط.

13) قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

14) قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2001، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، ط الأولى،2005.

15) القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46.

16) المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية.

17) مرسوم رقم 71-198 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج. ر، عدد 59 المؤرخ في 20 يوليو 1971، الجزائر.

18) مرسوم تنفيذي رقم 230/07، المتعلق بتحديد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار غير مشروعين بها، الصدر بتاريخ 30 يوليو 2007، ج.ر عدد 49، بتاريخ 5 غشت 2007، الجزائر.

19) المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 2007/12/25 حول مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية 2007- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 الصادر في 2007/12/09.

20) مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد 49، الجزائر.

21) المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995المتعلق بالمصادقة على اتفاقية 1988 مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

22) المرسوم رقم 673، المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف، رقم 8176 بتاريخ 1996/03/30 المتعلق بقانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف، الجمهورية اللبنانية، 1998.

23) الأمر رقم 75-09 المتضمن قانون قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1975، ج.ر عدد 15 بتاريخ 21 فبراير، الجزائر.

24) الأمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

1) ـــــــــــــــــــأساليب و إجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1991.

2) أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 1429هـ- 2008م.

3) إسماعيلي يامنة، بعيبع نادية، دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2011.

4) أنور العمروسي، المخدرات، آثارها و أنواعها- جرائمها و عقوباتها، تطور تشريعات المخدرات و مبادئ النقض في شرح أحكامها و قواعد الضبط و التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر.

5) جميل الميمان، تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991.

6) جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، جريمة- الحشيش، خطف الأطفال- خيانة الأمانة- جرائم الحشيش، الطبعة الأولى، منقحة و مزيدة، مكتبة العلم للجميع، بيروت- لبنان، مصر- القاهرة،2005.

7) حسين طاهري،جرائم المخدرات وطرق محا ربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

8) خلف محمد، قضاء المخدرات و قواعد الضبط و التفتيش و تسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، مجلد 1، دون دار نشر، 2000.

9) سعيد محمد الحفار، تعاطي المخدرات، المعالجة وإعادة التأهيل، دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.

10) سمير عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الكويتي، درا الكتب القانونية، مصر، 2007.

11) سمير فرنان بالي، وسيم حسام الدين أحمد، جرائم المخدرات، نصوص قانونية- اجتهادات قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت –لبنان، 2012.

12) سمير محمد عبد الغني طه، جريمة المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية والمبادئ المستحدثة في قضاء النقض الجنائي وفقا لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،القاهرة ،2002.

13) سمير محمد عبد الغني، الوجيز في شرح قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر 2004-2005.

14) سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية و الموضوعية وفقاً لأحدث مبادئ النقض الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر ، 2006.

15) سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، المخدرات و الجريمة و الفساد الاقتصادي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، دون سنة نشر، مصر – الإمارات.

16) سيدي أحمد لمساوري، أسباب تعاطي المخدرات و نتائجها، مطبعة سليكي إخوان- طنجة، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2008.

17) صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2011.

18) عادل مشموشي، المخدرات(ماهيتها- مخاطرها- مكافحتها)، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى2014.

19) عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات و المؤثرات العقلية ، أسباب التعاطي و أساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2011.

20) عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة، ط3، جمهورية مصر العربية، 2009.

21) عبد الرحمان محمد أبو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير مشروع للمخدرات، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ- 1998م.

22) عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات و العقاقير الخطرة و مسؤولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.

23) عبد الرحمن عبد الله الورثان، الرقابة على السلائف و الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات، دور الصناعة الكيميائية في الحد من استخدام السلائف الكيماوية في الصنع الغير مشروع للعقاقير المخدرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1431هـ - 2010م.

24) عبد الرحمن محمد أبو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض1419هـ - 1998م.

25) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية ،المجلد الثاني، الجزء 9 ، طبعة 1993، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1993.

26) عبد العالي دريبي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2016.

27) عبد العزيز علي خزاعلة، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية و العلاجية لمشكلة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

28) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش،م،م، القاهرة، الطبعة الأولى 2003.

29) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

30) عبود السراج، أساليب و وسائل مكافحة المخدرات، المحاضرة العلمية السابعة ضمن الموسم الثقافي الخامس، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1407هـ.

31) عدنان حسين عوني، سلبيات المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2001م.

32) عصام المديني– تقديم ميلودي حمدوشي، مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث و التحري و طرق الاستدلال الجنائي، مطبعة سيدي مومن، الدار البيظاء، المملكة المغربية، طبعة 2015.

33) علي أحمد راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

34) علي أحمد راغب، الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003.

35) علي أحمد راغب، مناطق زراعة و إنتاج عالميا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2002.

36) عمر الشيخ الأصم، الرقابة على السلائف و الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات ،السلائف و الكيماويات المستخدمة في صنع و تشييد المخدرات و المؤثرات العقلية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

37) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001.

38) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات– الواقع و الآفاق المستقبلية– دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001.

39) القاضي غان رباح، تقديم الدكتور مصطفى العويجي، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد، (القانون رقم 673 –تاريخ 1994/3/26)، مع دراسة مقارنة في الإدمان و الاتجار غير مشروع، دار الخلود للصحافة والطبع و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى،لبنان 1999.

40) كامل سعيد، شرح قانون عقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

41) كرتيسوفر لوكيتن إجراءات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات، مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1990.

42) كمال فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا و البلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام و السياسة الجنائية، تقديم البروفيسور إكارد هورن،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت، لبنان 2006.

43) لحسن بن شيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية، دراسة قانونية و تفسيرية، دار هومة للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010.

44) مارك شوو والتركيمب، رصد المخربين، دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة، معهد السلام الدولي، 2012.

45) مجاهدي ابراهيم، آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دون سنة نشر.

46) مجدي محب حافظ، قانون المخدرات، معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض و الدستورية العليا حتى عام 1994، دار العدالة للطباعة و النشر، ط2، الإسكندرية، مصر 1995.

47) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

48) محمد جمال مظلوم، محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 1435هـ - 2014م.

49) محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الامراتي للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 م معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا و محكمة التميز بدبي و محكمة النقض المصرية، مكتبة دار الحقوق، الطبعة الأولى 2002، الشارقة، دولة الامرات العربية المتحدة،2002.

50) محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، فقها، تشريعا، اجتهادا، قضاء،الطبعة الأولى، ج1، دون دار النشر، 1995.

51) محمد غزاف، جرائم المخدرات و إجراءاتها العملية، دراسة في ظاهرة المخدرات و مدونة الجمارك على ضوء اجتهادات المجلس الأعلى و محكمة النقض المصرية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، زنقة أبوعبيدة الحي المحمدي، الداوديات، الطبعة الأولى، مراكش، المملكة المغربية، 2010.

52) محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

53) محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

54) محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.

55) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج2، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض، 1988.

56) محمد مؤنس محب الدين، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1995.

57) مروان نور الدين سوار،القرآن الكريم تفسير و بيان و كلمات، دار الفجر الإسلامي، دمشق، الطبعة العاشرة 1423هـ-2002م.

58) مصطفى مجدي هرجة، الحيازة داخل وخارج التجريم، النصوص التحريمية لانتهاك ملك الغير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1991.

59) مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، توزيع دار الهضاب الحديث، جمهورية مصر العربية، 1996.

60) مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية1992.

61) المعطي الجبوجي، مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص و التطبيق، الطبعة الأولى أبريل 2010، المطبعة السريعة، القنيطرة، المملكة المغربية، 2010.

62) ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ، الجزء الأول ، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى1412هـ/ 1992م.

63) نبيل صقر– عز الدين قمراوي ،الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008.

64) نبيل صقر، تقديم صالح عبد النوري«المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات»، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى– عين مليلة– الجزائر2006.

65) نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

66) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 2004

67) هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، التعريف، الإدمان، العلاج، دار النفائس، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1993.

68) يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2012م–1433هـ.

بـ) المجلات و الدوريات:

3) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والثلاثون من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1411هـ 1412هـ ، البحوث، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها ، تصنيف المخدرات والعقاقير المخدرة، المملكة العربية السعودية.

2) مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 42 ،الجزائر، سنة 1989.

ج) الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1) ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2015-2016.

2) جلايلة دليلة، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 20013-2014

3) فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

4) بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام – أعالي البحار و الفضاء الخارجي-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1، 2013-2014.

5) يحيى عيادة عودة الكردي، جرائم المخدرات و سبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني " دراسة مقارنة "، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة نجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.

6) بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012- 2013.

7) فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

8) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.

د) دورات و تقارير:

1) المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة المخدرات، تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والأربعين،(20-29 آذار/مارس 2001) وثيقة رقم (E/2001/28-E/CN.7/2001/12).

2) تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والأربعين، 20 الى 29 مارس 2001، الذي أعدته لجنة المخدرات للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الملحق الثامن، وثيقة رقم (E/2001/28-E/CN.7/2001/12).

3) قرار الجمعية العامة المؤرخ في 19 ديسمبر 2011، البند 108 من جدول أعمال الدورة السادسة و الستون فيما يخص التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية رقم183/66 (A/RES/66/183).

4) التقرير العالمي للمخدرات، لعام 2013، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6).

5) القرير العالمي للمخدرات لسنة 2013، وثيقة رقم (V1385606).

6) التقرير السنوي لعام 2014، الأنتربول، وثيقة (283_COM_2014AnnualReport).

7) تقرير سنة 2014، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وثيقة رقم (E/INCB/2014/1).

8) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2015. (www.unodc.org/wdr/2015).

9) التقرير العالمي للمخدرات، لعام 2016، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة (www.unodc.org/wdr/2016).

10) تقرير المخدرات العالمي 2017، الجزء الأول، خلاصة وافية و الاستنتاجات و التبعات السياسية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة (www.unodc.org/wdr/2017).

11) التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2017، الأمانة العامة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (2017، AR_2016_A.pdf).

12) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية التاسعة و الستون، البند12-7، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات، أبريل 2017، وثيقة رقم (A69/12).

13) تقرير الأمم المتحدة عن غسيل الأموال، مركز أنباء الأمم المتحدة، عن موقع هيئة الأمم المتحدة

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=15746#.WhcnetKgLs0…

22/11/2017..20:00m.

14)) قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2011، المتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، البند 108 من جدول أعمال الدورة 66، وثيقة رقم A/Res/66/183

هـ) الملتقيات و الندوات العلمية:

1) طايل كايد المجالي، النماذج العربية و الدولية في مكافحة غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في المشاركة في الحلقة العلمية، غسيل الأموال و أثره في انشرا المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012.

2) أبو المعالي حمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ورقة عمل مقدم في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة السابع من إبريل، طرابلس، الجماهرية الليبية، من 28 إلى 29 أكتوبر 2009.

3) عيسى القاسمي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ،الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحـة المخدرات، الجزائر، 2005.

4) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر، لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بانكوك 18-25 نيسان/ ابريل 2005، وثيقة رقم (A/Conf.203/5).

5) نواصر العايش، الاطار القانوني و الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أعمال ندوة مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، مركز البحوث و الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001

ثالثا: المراجع الالكترونية

أ) الكتب لالكترونية:

1) خالد الدخيل، التعريف بالمخدرات و أنواعها و تأثيرها.

http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55547.pdf

2) محمد عباس منصور، تدابير الرقابة على التجارة المشروعة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/Illicit_Trafficking_and_ML_Ar.pdf

3) جميل الميمان، مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1990م، الرياض. http://www.nauss.edu.sa/DocLib/EB_74.pdf

4) مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1990.

http://www.nauss.edu.sa/DocLib/EB_74.pdf

5) عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات و الجريمة المنظمة و اتجاهاتها.pdf،

http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/62813.21/11/2017..18:30m

6) هشام أحمد تيناوي، المخدرات و العولمة، المخدات و ظاهرة غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سوريا، 2006.

http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acs1072006/Documents/003.pdf

7) أحمد أمين الحادقة، أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1991.

http://www.nauss.edu.sa/DocLib/EB_101.pdf

8) محمد فتحي عيد، المخدرات و إستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي و العربي.

http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55084 24/03/2018..19:00m

9) دليل الممارسات، في تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول، في سياق معاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول، الطبعة الثانية، فبراير 2013.

article 3-arabic-february 2013vb CD.pdf 09/01/2018...19:30m

ب) مقالات الالكترونية:

1) ايهاب العصار، المخدرات من اخطر جرائم العصر التي تهدد المجتمع الدولي.

http://www.peregabriel.com/saintamaria/node/2968...05/02/2017...21:00m

2) محمد جبر الألفي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.

http://www.alukah.net/culture/0/74646/.... 05/02/2017... 21:16m

3) مقال منشور بتاريخ 2017/05/05 ، جريدة بوابة الفجر الالكترونية

http://www.elfagr.org/2578361... 05/05/2017...16:20m

4) محمد بن سعيد الفطيسي، المخدرات و علاقتها بالإرهاب العابر للحدود الوطنية، مقال منشور في جريدة الوطن، عمان http://alwatan.com/details/110772...23/11/2017..21:26m

5) بسمة عولمي، جريمة تبيض الأموال: خطر المخدرات على الاقتصاد العالمي و سبل مكافحتها، مقال منشور في جريدة دنيا الوطن بتاريخ 2006/12/10

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/66215.html

..22/11/2017..17:33m

6) حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الإرهاب، مقال منشور في كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/2/1/6805..04/01/2018..18:00m

7) موسى مهدي، سوق المخدرات الأكبر عالميا بعد النفط و السلاح، مقال منشور في جريدة العربي الجديد.

سوق- المخدرات- الأكبر- عالميا- بعد- https://www.alaraby.co.uk/economy/2014/2/7 النفط- و السلاح 30/04/2018.17:00m

8) محمد الشدوي قال منشور

http://kenanaonline.com/users/MuhammadAshadaw/posts/536055…

04/12/2016

9) مجلة فريدمست لعلاج الادمان من المخدرات، أنواع المخدرات و طرق تعاطيها، تاريخ النشر 26 يناير 2011

http://freedom-program.com/drugs-types …2016/12/22 …m22.40

ج) تقارير الالكترونية:

1) مجموعة التقارير 1995 إلى غاية 2017/03/13، على الموقع الرسمي لمكتبة لهيئة الأمم المتحدة UNBISNET

http://unbisnet.un.org:8080/ipac20/ipac.jsp?&menu=search&aspect=power&np

p=50&ipp=20&spp=20&profile=bib&ri=&index=.AW&term=COMMISSION+ON+

NARCOTIC+DRUGS&matchopt=0|0&oper=and&aspect=power&index=.TM&ter

m=b04&matchopt=0|0&oper=and&index=.TN&term=&matchopt=0|0&oper=and&

index=.AW&term=&matchopt=0|0&ultype=&uloper=%3D&ullimit=&ultype=&ulope

r=%3D&ullimit=&sort=&x=15&y=5#focus

د) المواقع الالكترونية:

1) موقع هيئة الأمم المتحدة http://www.un.org

2) موقع الشرطة الجنائية الدولية https://www.interpol.int/ar/Internet

3) موقع جامعة الدول العربية http://leagueofarabstates.net/ar/Pages/default.aspx

4) موقع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة

https://www.un.org/development/desa/ar/key-issues/ecosoc.html

5) موقع مجلس وزراء العرب http://www.aim-council.org

6) موقع المديرية العامة للأمن الوطني http://www.algeriepolice.dz

7) موقع المنظمة العالمية للجمارك http://www.wcoomd.org

8) موقع العربية – تاريخ التصفح: 2018/05/01 على الساعة 13:30د – الرابط الالكتروني

https://www.alarabiya.net

9) موقع الجزيرة– تاريخ التصفح: 2016/04/24 على الساعة 14:50د – الرابط الالكتروني

http://www.aljazeera.ne

10) موقع سكاي نيوز العربية – تاريخ التصفح: 2016/11/10 على الساعة 23:25د – الرابط الالكتروني http://www.skynewsarabia.com

11) موقع جريدة الحدث السورية – تاريخ التصفح: 2016/12/22 على الساعة 22:40د – الرابط الالكتروني https://syrianpc.com

12) موقع قنات BBC العربي– تاريخ التصفح: 2017/01/19 على الساعة 18:26د – الرابط الالكتروني http://www.bbc.com

13) جريدة Le Monde الفرنسية – تاريخ التصفح: 2017/01/19 على الساعة 19:00د – الرابط الالكتروني http://www.lemonde.fr

14) جريدة الإمارات اليوم – تاريخ التصفح: 2017/01/23 على الساعة 20:25د – الرابط الالكتروني http://www.emaratalyoum.com

15) جريدة الاتحاد– تاريخ التصفح: 2017/01/23 على الساعة 21:42د – الرابط الالكتروني http://www.alittihad.ae

16) الموقع الالكتروني لجريدة الوطن الكويتية – تاريخ التصفح: 2017/01/05 على الساعة 16:00د – الرابط الالكتروني http://alwatan.kuwait.tt

17) http://www.didier-pol.net/8his-can.htm#L%3FEurope... 25/04/2016…21:30m

18) http://toxicomanie-dz.com/drogues.php… 2015/10/28…14.30

19) http://ghiras.net/meningofdruge/taybofdruge.htm … 01/11/2015…15.40m

20) http://www.ginad.org/ar/drugs/narcotics/381/opium…05/11/2016..19:30m

21) https://www.webteb.com/mental الأفيون– على– الإدمان…05/11/2016..19:35m

22)http://heroinemorphine.toilelibre.org/MorphHero.ph..13/11/2016..11:10m

23) http://www.ginad.org/ar/drugs/drugs/306/pcp- … 03/12/2016.. 20:05m.

24) http://www.akhbarak.net/news/2014/10/04/5093995/articles/16526976 19/01/2017..18.40m

25) http://www.ameriques/article/2009/08/25/l-argentine-avance-vers-la-depenalisation-du-cannabis_1231937_3222.html ..19/01/2017.. 19:00m.

26) http://www.courrierinternational.com/article/2009/10/08/le-cannabis-devient-presque-legal…19/01/2017..20.00m.

27) http://www.tabibnafsany.com/edman_heroin.html 05/11/2016..19:35m

28) http://www.hakeemnews.com/ar/news/3702 استخدام-أحشاء-الإنسان-لتهريب-- المخدرات-يهدد-الحياة-صور... 01/05/2018…13:45m

ثانيا: باللغة الأجنبية

Les Dictionnaires :

1) ELIAIS,COLLEGIATE DICTIONARY, ENGLISH\ ARABIC, Elias Modern Publishing House.

2) LE PETIT LAROUSSE 2010, ILLUSTRE, chronologie universelle, Atlas géographique drapeaux du monde, 2009, paris, France.

3) LE PETIT LAROUSSE,ILLUSTRE, cachier, Thématique chronologie universelle,2007, paris, France.

4) Philippe AMIEL, Dictionnaire De Français, HACHETTE ,Paris, Edition 1995, France.

Les Ouvrages généraux :

1) Aline GRANGE, L'EROUE DES DROUGUES, L'apprentissage de la réduction des risques aux Pays-bas, en France et en Italie, L'Harmattan,2005, France.

2) Angus Fraser, Conseil de coopération douanière, la Conférence internationale sur l'abus des drogues et le trafic illicite, à Vienne de la maison de 17 à 27 en 1987, Document No(E 34070).

3) GILLES LANDRY, Les nouvelles connaissances usuelles, Les Drogues, Lettre en main, Fédération Interprofessionnelle De La santé Du Québec, 2em Trimestre, 2010,CANADA.

4) l'Institut national de prévention et d'éducation pour la santé (INPES) et la Mission interministérielle de lutte contre la drogue et la toxicomanie (MILDT),1 er Edition, 2006, Saint-Denis, France.

5) M. Dematteis (MD, PhD),Addictions aux Drogues, Clinique de Médecine Légale et d'Addictologie, Grenoble, 2010, France.

6) Misuse of Drugs Act 1971,CHAPTER 38, Arrangement Of Sections,The Advisory Council on the Misuse of Drugs, Printed in the UK by The Stationery Office Limitedunder the authority and superintendence of Carol Tullo, Controller of Her Majesty's Stationery Office and Queen's Printer of Acts of Parliament,2000.

7) Moniteur Belge -Belgisch Staatsblad, Service Public Fédéral Justice, Directive commune de la Ministre de la Justice et du Collège des procureurs généraux relative à la constatation, l'enregistrement et la poursuite des infractions en matière de détention de cannabis, Directives concernant la

constatation et l'enregistrement, Directives concernant la constatation et l'enregistrement,2005.

8) Réseau PIC, Guide d'information, Les médicaments psychotropes, Psychiatrie et Santé mentale, Edition 2014, Paris.
Serge Brochu et Isabelle Parent, Les flambeurs, trajectoires d'usagers de cocaïne, University of Ottawa Press, canada, 2005.

9) Vincent Fontaa, LE MÈDECIN & LE TOXICOMAN, GUIDE PRATIQUE, COLLECTION REFLEXS, Éditions Heures, 4 emme édition,2003, France.
10) W.J, SHARP Drug Trafficking Offences, Act 1986, CHAPTER 32, Arrangement Of Sections, Printed In ENGLAND, CB Controller and Chief Executive of Her Majesty's Stationery Office and Queen's Printer of Acts of Parliament, UK.

Traitait et Convention :

1) Convention de l'Opium signée à Genève le 19 février 1925, Convention pour limiter la fabrication et réglementer la distribution des stupéfiants, du 13 juillet 1931, N ° officiel, C e 3 6 4 . M a 1 8 5 i 1935. X I. C-364-M-185-1935-XI_FR.
2) Convention Pour La Prevention Et La Repression Du Terrorisme, Genève, le 16 novembre 1937.
3) International Convention On Mutual administrative Assistance For The Prevention, Investigation And Repression Of Customs Offences, Nairobi, 9 June 1977.
4) Résolution sur la communication de la Commission au Conseil et au Parlement européen concernant un plan d'action de l'Union européenne en matière de lutte contre la drogue (1995-1999) (COM(94)0234 — C4-0107/94), Le Parlement européen, A4-0136/95

5) Traité Sur L'union Européenne Et Du Traité Sur Le Fonctionnement De L'union Européenne, - VERSIONS CONSOLIDÉES-, Journal officiel de l'Union européenne, (2016/C 202/01).

6) Charte Des Droits Fondamentaux De L'union Européenne, Journal officiel de l'Union européenne, (2016/C 202/02).

Lois est Législations :

1) Code pénales colombienne, Mesures pénales pour assurer la sécurité des citoyens opposabilité conditionnelle sur le trafic, la fabrication ou la possession de stupéfiants, L' article 2 de la loi 30 de 1986, ou "Statut national des stupéfiants" , défini dans son j littéral, qui est considéré comme la dose pour un usage personnel.

2) Code pénal français, Dernière modification le 01 janvier 2017, Document généré le 05 janvier 2017.
http://droit-finances.commentcamarche.net/download/telecharger-199-code-penal-2017-pdf-en-ligne

3) Code de la santé publique française, Dernière modification le 07 janvier 2017, Document généré le 09 janvier 2017.
http://droit-finances.commentcamarche.net/download/telecharger-286-code-de-la-sante-publique-2017-pdf.

Les Arrêts :

1) Arrêt dans l'affair C-137-09, Marc Michel Jose Mans VS Burg Emeester Van Maastricht, Cour De Justice De L'Union Européenne, Communique De Presse N° 121/10, Luxembourg, 16/12/2010.
http://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2010-12/cp100121fr.pdf

Les Ouvrages Electroniques :

1) 24 réponses sur la cocaïne ,Cocaïne poudre Freebase.
http://inpes.santepubliquefrance.fr/CFESBases/catalogue/pdf/1268.pdf

2) Classeur-Des-Drogues-Luciole.
http://www.laluciole.info/classeur-des-drogues-luciole.pdf.

3) Clamé-Ocnam Daméus, Processus Multilatéral De Sécurisation De L'usa De Drogues, Mémoire Présente Comme Exigence Partielle De La Maitrise En Science Politique, Université Du Québec a Montréal, Janvier 2012. http://www.archipel.uqam.ca/4435/1/M12363.pdf .

4) Drogues Et Dépendance.
http://www.hopital-marmottan.fr/wordpress/content/uploads/2013/07/drogues-et-d%C3%A9pendance-le-livre-dinformations.pdf.

5) D. Richard, J. L. Senon, M. Hautefeuille, F. Facy, L'HEROINE.
http://www.cirddalsace.fr/docs/revue_toxibase/pdf/dossier_heroine.pdf.

6) G. Ron Norton, Ph. D., Michael Weinrath, Ph. D. et Michel Bonin, L'usage de la cocaïne; Recommandations en matière de, traitement et de réadaptation, 2001.. http://www.rsfs.ca/opFichier/la_cocaine_ZeHkNTkCutRQ_3687.pdf.

7) G.D.GOTSCHLICH, (Director, Customs Technique and Enforcement Directorate, Customs Cooperation Council, Brussels, Belgium), Action by the Customs Co-operation Council to combat illicit drug trafficking, https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/bulletin/bulletin_1983-01 01_4_page011.html#s030...22/01/2018...21:40m.

8)http://www.hassante.fr/portail/upload/docs/application/pdf/201005/consommation_de_cocaine__argumentaire.pdf

9) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/38/pdfs/ukpga_19710038_en.pdf... 15/11/2017.. 17.12m.

10)http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/act_11062012/Documents/001.pdf.

11) JIMMY KEMPFER, l'hestoir du LSD. http://fulltext.bdsp.ehesp.fr/Crips/Swaps/2006/43/T03847.pdf.

12) Pierrick Hordé, Morphine – Définition, Juin 2014. http://static.ccm2.net/santemedecine.journaldesfemmes.com/faq/pdf/morphine-definition-21726-mxe8ea.pdf.

13) Sophie Lacroix, Drogues-licites-et-illicites-descriptions-usages-et-risques. http://www.reseaualto.be/wp-content/uploads/2014/01/Drogues-licites-et-illicites-descriptions-usages-et-risques-%E2%80%93-S.-Lacroix-2004.pdf.

Les cites d'internet :

1) http://drugs-post.blogspot.com/2013/01/LSD-Psychedelics.html... 03/12/2016.. 19:11m.

2) http://cyberpharmacie.free.fr/cocaine2.htm... 22/01/2017.. 19:12m

3) http://www.ginad.org/ar/drugs/drugs/210/anabolic-steroids..22/01/2017 15:45m.

4) https://www.sasapost.com/drugs_in_colombia.... 05/02/2017... 20:49m.

5) http://www.voltairenet.org/article186107.html... 07/02/2017... 17.15m.

6) http://inpes.santepubliquefrance.fr/10000/themes/drogues/substances-illicites-loi.asp ... 10/10/2017.

7)https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/38/schedule/4...15/11/2017.. 18:16m.

8) http://www.un-ilibrary.org/drugs-crime-and-terrorism/taqrir-al-hay-a-al-duwaliyyat-li-muraqaba-al-muhaddirat-an-am_0c3cf557-ar... 26/11/2017... 17.30m.

9) https://sensiseeds.com/fr/blog/statut-juridique-du-cannabis-au-royaume-uni-vue-densemble/... 15/11/2017..20:30m.

الفهـــرس

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمة	1
الباب الأول: المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية	9
الفصل الأول: المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون الدولي	12
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية	13
المطلب الأول: تعريف المخدرات	18
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي	19
أولا: التعريف اللغوي للمخدرات	19
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	20
الفرع الثاني: التعريف الشرعي والقانوني	20
أولا : المخدرات شرعا	21
ثانيا: تعريف التشريعات الداخلية للمخدرات	21
ثالثا: تعريف الاتفاقيات الدولية للمخدرات	25
أ- الإدمان: ADDICTION	30
1- الاعتماد النفسي Psychic Dependence	31
2- الاعتماد العضوي Physical Dependence	31
ب-المواد النفسية Psychoactives Drugs	32
ج- الجرعة الزائدة Overdos	32
د- الانسحاب withdrawal	33
هـ- التسمم intoxication	34
المطلب الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية و تصنيفات	34
الفرع الأول: أنواع المواد المخدرة	35
أولا: المخدرات الطبيعية	37
أ- القنب الهندي	37
ب- القات	39
ج - نبات الخشخاش (الأفيون)	41
ثانيا: المخدرات المصنعة و التخليقية	44
1- المخدرات المصنعة	46
أ- الهيروين (L'héroïne)	46
ب- المورفين (La morphine)	48
ج- الكوكايين (La Cocaïne)	50
2- المخدرات التخليقية أو التركيبية	52
أ- المخدرات المهبطات	52

ب- المواد المنشطات	53
ج- مخدرات الهلوسة	54
1- عقار P.C.P أو غبار الملائكة	55
2- عقار L.S.D إيثيل أميد حمض الليسرجيك	57
الفرع الثاني: تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية	60
أولا: التصنيف من حيث اللون و درجة التأثير	60
أ- من حيث اللون	60
ب- من حيث درجة تأثيرها على الإنسان	62
ثانيا: حسب درجة خطورتها و ترابطها بالإدمان	64
أ- من حيث درجة الخطورة	64
ب- من حيث درجة الإدمان	66
المبحث الثاني: استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	67
المطلب الأول: الاستعمال المشروع للمخدرات	68
الفرع الأول: استعمال المواد المخدرة طبيا	71
أولا: الاستخدام الطبي للأفيون و مشتقاته	73
ثانيا: الاستعمال الطبي للكوكايين	75
ثالثا: الاستخدام الطبي للمؤثرات العقلية	75
الفرع الثاني: استعمال المواد المخدرة لأغراض التجارية	77
أولا: تنظيم الاتجار بالمخدرات على الصعيد الداخلي للدول	78
ثانيا: التنظيم الدولي للاتجار بالمخدرات	80
المطلب الثاني: الاستخدام غير مشروع للمخدرات	82
الفرع الأول: الاتجار غير مشروع بالمخدرات	83
أولا: تعريف الاتجار غير مشروع في ظل الاتفاقيات الدولية	83
أ- تعريف الاتجار غير مشروع وفقا لاتفاقية 1961	84
ب- تعريف الاتجار غير مشروع وفقا لاتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية	84
ج - تعريف الاتجار غير مشروع وفقا لاتفاقية 1988	85
د - تعريف الاتجار غير مشروع من خلال الاتفاقية العربية للمخدرات 1994	86
ثانيا: تعريف الاتجار غير مشروع في التشريعات الوطنية	86
الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و خصائصها	89
أولا: أركان جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات	89
أ-الركن المعنوي للجريمة	90
ب- الركن المادي للجريمة	92
ج- الركن الشرعي للجريمة	91

ثانيا: خصائص جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات	91
أ- أنها ذات طابع تجاري منظم و سري	92
ب- أنها ذات طابع دولي	93
ج- وفرة المواد المخدرة و المداخيل الطائلة من الاتجار بها	93
الفصل الثاني: تنظيم التشريعات الداخلية للمخدرات و المؤثرات العقلية	95
المبحث الأول: جريمة المخدرات في التشريع الجزائري	96
المطلب الأول: أركان قيام جريمة المخدرات	98
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات	99
أولا : الركن الشرعي لجريمة المخدرات وفقا لقانون 85-05	100
ثانيا : الركن الشرعي لجريمة المخدرات وفقا لقانون 04-18	101
الفرع الثاني: الركن المادي و المعنوي لجريمة المخدرات	102
أولا : الركن المادي لجريمة المخدرات	102
أ- الفعل المادي	103
ب- المادة المخدرة	103
ج- العلم بالواقعة القانونية	105
د - الإرادة الحرة	106
المطلب الثاني: حيازة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية	107
الفرع الأول: تعريف الحيازة	109
أولا : العناصر المكونة للحيازة	110
أ- الحيازة الفعلية	110
ب- الحيازة الناقصة	110
ج- اليد العارضة	111
ثانيا : الحيازة وفقا لقانون المخدرات 18/04	111
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة	114
أولا: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة المخدرات	114
أ- الهيئة القضائية المختصة في جرائم المخدرات	115
ب- الهيئات الأخرى المختصة في البحث و التحري في جرائم المخدرات	116
ثانيا: العقوبات المقررة	121
أ- العقوبات الأصلية و التكميلية	121
ب- العقوبات بالنسبة للأجانب	128
ج- العود و ظروف تخفيض العقوبة	129
د- التقادم و الإعفاء من العقوبة	131

المبحث الثاني: جريمة المخدرات في ظل التشريعات المقارنة و علاقتها بالجرائم الأخرى	133
المطلب الأول: المواد المخدرة و المؤثرات العقلية في التشريعات العربية و الأوربية	135
الفرع الأول: المخدرات في الدول العربية	136
أولا: المخدرات في جمهورية مصر العربية	136
ثانيا: المخدرات في المغرب	139
ثالثا: المخدرات في القانون الكويتي	141
رابعا: المخدرات في القانون الاتحادي الإماراتي	143
الفرع الثاني: المخدرات في التشريعات الداخلية للدول الأخرى	146
أولا: نظرة المشرع الفرنسي لجريمة المخدرات	146
ثانيا : المخدرات في المملكة المتحدة البريطانية	148
المطلب الثاني: ارتباط جرائم المخدرات بالجرائم الأخرى	150
الفرع الأول: المخدرات و الجريمة المنظمة	151
الفرع الثاني: المخدرات و الإرهاب	154
الفرع الثالث: المخدرات و جريمة تبييض الأموال	158
خلاصة الباب الأول	162
الباب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية	163
الفصل الأول: المكافحة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية	165
المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	167
المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	169
الفرع الأول: الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات	170
أولا: تشكيل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات	171
ثانيا: الإطار القانوني لهيئة الدولية للرقابة على المخدرات	173
ثالثا: مهام الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات	175
أ- إعداد تقارير سنوية تعرض على الدول	175
ب- إحصاء و مراقبة احتياجات الدول من المخدرات المشروعة	175
ج- تقديم المساعدة التقنية و المالية	177
الفرع الثاني: لجنة المخدرات و شعبة المخدرات	178
أولا: لجنة المخدرات	178
أ- تشكيل لجنة المخدرات	179
ب- وظائف لجنة المخدرات	179
ثانيا: شعبة المخدرات	180
أ- مختبر الأمم المتحدة للمخدرات	181

ب- قسم تنفيذ المعاهدات و أمانة لجنة المخدرات	181
ج- قسم الاتجار غير مشروع بالمخدرات	181
د- قسم التخطيط و الإعلام	181
الفرع الثالث: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات	182
المطلب الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل الاتفاقيات الدولية	183
الفرع الأول: الاتفاقيات الجماعية الدولية في مجال تنظيم و مكافحة المخدرات	184
أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961	184
أ- دواعي إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961	185
ب- أحكام مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للاتفاقية الوحيدة لعام 1961	185
1- مراقبة المواد	185
2- أجهزة المراقبة	186
3- التدابير الوقائية	186
د- التدابير الردعية و الجزاءات	186
ثانيا: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971	189
أ- الأحكام العامة التي جاءت بها اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية	190
1- الاستعمال المشروع للمؤثرات العقلية	190
2- إنشاء جهاز متخصصة في إدارة و مراقبة حركة المؤثرات العقلية	190
3- منع تصدير مواد خاضعة للرقابة لدول تحضر تلك المادة إلا بإذن خاص	190
4- نظام التفتيش	191
5- مكافحة الاتجار غير المشروع بها	191
6- نظام العقوبات	192
ب- الأحكام الخاصة التي جاءت بها و المتعلقة المواد المدرجة في جداولها	192
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988	193
أ- المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية	194
ب- الإجراءات و الأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988	195
الفرع الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية	202
أولا: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ظل الاتفاقيات الإقليمية	203
أ-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994	203
ب- مكافحة المخدرات في تكتل الاتحاد الأوربي	206
ج- تقيم الاتفاقية العربية و الأوربية	208
ثانيا: الاتفاقيات الثنائية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	209

أ- الاتفاقية الجزائرية الايطالية لسنة 1999	209
ب- اتفاقية لبنان مع جمهورية قبرص	211
ج- اتفاقية ثنائية بين المغرب وفرنسا في مجال مكافحة المخدرات	212
المبحث الثاني: الأجهزة الدولية المستحدثة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	214
المطلب الأول: الأجهزة ذات الاختصاص العالمي	215
الفرع الأول: منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول	216
أولا: الطبيعة القانونية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول	218
ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة المخدرات	219
أ- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الوقاية من المخدرات	221
1- النشرة الدولية الحمراء	222
2- النشرة الدولية الخضراء	222
3- النشرة الدولية الزرقاء	223
4- النشرة الدولية الصفراء	223
ب- الدور العلاجي الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	223
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للجمارك	224
أولا: الدور القانوني للمنظمة العالمية للجمارك في مكافحة تهريب المخدرات	225
ثانيا: الدور التنفيذي للمنظمة العالمية للجمارك في مكافحة تهريب المخدرات	227
المطلب الثاني: الأجهزة ذات الاختصاص الإقليمي	229
الفرع الأول: منظمة اليوروبول	230
أولا: دور اليوروبول في مكافح الجرائم بشكل عام	231
ثانيا: اليوروبول في مكافح الاتجار غير شرعي بالمخدرات	233
الفرع الثاني المكتب العربي لشؤون المخدرات	235
أولا: دور المكتب العربي لشؤون المخدرات في مكافحة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية	236
أ- وضع قانون عربي موحد للمخدرات النموذجي	236
ب- المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمانة العامة	237
ج- إعداد و تقديم الأبحاث و الدراسات	238
ثانيا: أهم النتائج التي تحصل عليها المكتب	238
الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات في ظل الاتجاهات الحديثة لها	241
المبحث الأول: التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات	244
المطلب الأول: التعاون العلمي بين الدول	245
الفرع الأول: تحديد مشكلة المخدرات	246
أولا: إنتاج المخدرات و صنع المؤثرات العقلية	247

ثانيا: تحديد مجال تهريب المواد المخدرة	249
ثالثا: التعاطي و إدمان المخدرات	253
الفرع الثاني: وضع إستراتيجية وقائية و علاجية لمكافحة خطر المواد المخدرات	256
أولا: الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية	256
ثانيا: العلاج من المخدرات و المؤثرات العقلية	258
المطلب الثاني: التعاون القانوني بين الدول	260
الفرع الأول: التعاون القضائي في مكافحة المخدرات	261
أولا: التسليم المراقب	261
ثانيا: تسليم المجرمين	264
الفرع الثاني: التعاون المني في إطار مكافحة المخدرات	268
أولا: تبادل الخبرات و المعلومات في إطار التقصي عن الجرائم	268
ا- اعتماد أساليب تحر حديثة و تنمية القدرات الشخصية	268
ب- رفع مستوى تبادل المعلومات و التصدي للاتجاهات الإجرامية المستحدثة	269
ج- تعزيز مقومات تنفيذ القانون و إنشاء فرق مشتركة	269
ثانيا: في إطار التدريب و تبادل الخبرات	270
المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة لجرائم المخدرات	272
المطلب الأول: واقع المخدرات في العالم	274
الفرع الأول: زيادة نسبة إنتاج و تعاطي المخدرات في العالم	275
أولا: المخدرات	275
ثانيا: المؤثرات العقلية	279
الفرع الثاني: توسع الأسواق العالمية للإتجار بالمواد المخدرة	282
المطلب الثاني: تطور طرق وأساليب تهريب المخدرات دوليا	287
الفرع الأول: طرق إخفاء تهريب المخدرات	288
أولا: مسالك تهريب المخدرات	288
أ- عن طريق البر	288
ب- عن طريق البحر و القنوات المائية	289
ج- عبر المسالك الجوية	292
الفرع الثاني: أساليب إخفاء تهريب المخدرات	295
أ- أساليب التهريب الذاتي مع الأشخاص	295
ب- إخفاء المخدرات داخل بضائع الشحن	297
ج- إخفاء المخدرات داخل هياكل و وسائل شحن أو نقل	300
خلاصة الباب الثاني	302

الخاتمة	303
ملاحق البحث	309
قائمة المراجع	320
فهرس المحتويات	347
الملخص	355

الملخصات

أولا: باللغة العربية

ثانيا: باللغة الفرنسية

الملخص

إن السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية تقوم على مجموعة من الآليات القانونية ذات الطبيعة الرقابية المنظمة لكيفيات التعامل المشروع في المخدرات، ومكافحة كافة صور جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية غير المشروعة مهما كانت صفة هذه المادة المخدرة طبيعية أو مصنعة أو نصف مصنعة، هذا ما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع بهدف التعمق والبحث في مدى فعالية تلك الآليات الدولية التي أنشئت من أجل مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل مختلف النصوص القانونية الداخلية للدول المستحدثة، حيث تضمنت الدراسة في هذا المجال معطيات علمية تقنية للمادة المخدرة و أخرى قانونية، نظرا لطبيعة الموضوع، لذلك فقد عالجناه في إطار بابين تحت كل باب فصلان مختلفا الجوانب المتصلة بالموضوع، من أجل الوصول إلى آليات قانونية حديثة تتماشى و طبيعة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

فعالجنا في الباب الأول المفاهيم و التعريفات العلمية للمواد المخدرة و التطبيقات القانونية عليها، كما أننا تطرقنا إلى تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة الوثيقة بالمادة المخدرة، ثم إلى تصنيفاتها المعتمدة من طرف الهيئات و المنظمات العلمية الدولية و القانونية، ثم عرجنا على الاستخدامات المشروعة لها، و التي تم تنظيمها بموجب تشريعات و معاهدات و اتفاقيات دولية، بعدها تم التطرق إلى الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق شقين:

أولاهما انصبّ في البحث و سرد التعريفات التي جاء بها القانون الدولي، و الثاني في تحليل أركانها و خصائصها، ثم تم التطرق لمختلف التشريعات الداخلية للدول و منظورها القانوني حول جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، حيث ارتكزت دراستنا على تحليل تلك النصوص القانونية و مقارنتها، و كذا علاقة جرم المخدرات بالجرائم الأخرى، و هو الأمر الذي سمح لنا بتحديد دقيق لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

أما موضوع دراستنا في إطار الباب الثاني فقد تمحور في التطرق إلى السياسة الجنائية الدولية و التي تمثلت في تلك الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية، عن طريق الميكانيزمات و الوحدات المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة و التي عملت عليها العديد من الدول في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية وثنائية، ابتداء من هيئة الأمم المتحدة –والتي هي أعلى هيئة دولية–، وهذا بإنشائها لأجهزة متخصصة ذات طابع قانوني و تنظيمي شغلها الشاغل هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و فرض الرقابة عليها، وإحصائها، وفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي حذت حذو سابقاتها من الاتفاقيات ذات الشأن نفسه، ومن جهة أخرى في إنشائها و استحداثها لأجهزة دولية و إقليمية، حيث تلعب هذه الأخيرة دور الجهاز التنفيذي المطبق لتلك القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئات المختصة في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، ثم تم استعراض سبل التعاون الدولي بين الدول والهيئات و المنظمات الدولية في سبيل القضاء على هذه الجريمة الخطيرة في ظل الاتجاهات الجديدة التي أخذتها هذه الآفة الخطيرة.

لنختتم بحثنا بخاتمة حاولنا من خلالها الخروج بأكبر قدر ممكن من النتائج التي تفيد في الإجابة عن الإشكالية الأساسية و التساؤلات الفرعية، مع تحصيل مجموعة من التوصيات التي من شأنها دعم مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

Résumé

La politique pénal international contre les drogues et de substances psychotropes est basée sur un groupe de nature organisation réglementaire des mécanismes juridiques pour les modalités de traitement projet de drogues, et le contrôle de toutes les formes d'infractions relatives aux drogues et de substances psychotropes, illégales, quel que soit le statut de la substance narcotique naturelle, industrielle ou semi-finis, qui nous invitant à choisir ce sujet afin d'approfondir et de recherche dans l'efficacité de ces mécanismes internationaux établis afin de lutter contre les crimes de drogue et de substances psychotropes dans les différents textes juridiques internes des pays, où l'étude a inclus dans ces données, technique et autre juridique, en raison de la nature du sujet, il a été traité en deux sections dans chaque section deux différents aspects liés au sujet, afin d'accéder à des mécanismes juridiques modernes en ligne et la nature des crimes de drogue et de substances psychotropes.

La première partie traitait des concepts et des définitions des substances narcotiques et des applications juridiques, ainsi que de la définition de certains termes étroitement liés à la substance narcotique, puis aux classifications adoptées par les organismes et organismes scientifiques et juridiques internationaux, Organisés par la législation, les traités et les conventions internationales, les trafics illicites ont été traités de deux manières, la première consiste à rechercher et à énumérer les définitions du droit international, et la deuxième à analyser ses éléments et ses caractéristiques, Pour différent La législation interne des pays et point de vue juridique sur les crimes de drogue et de substances psychotropes, notamment notre étude a été basée sur l'analyse de ces textes juridiques et de les comparer, et ainsi que la relation de l'infraction de drogue et d'autres crimes, et est quelque chose qui nous a permis d'identifier les crimes précis de drogues et de substances psychotropes.

Le sujet de notre étude de la deuxième partie portait sur la politique pénale internationale, qui représentée par les mécanismes internationaux de lutte contre le crime des stupéfiants et des substances psychotropes, par le biais de mécanismes et d'unités spécialisés dans la lutte contre le trafic illicite de stupéfiants, La création d'accords et de traités internationaux, régionaux et bilatéraux, en commençant par l'organe des Nations Unies, qui est le plus haut organe international, en instituant des organes spécialisés de nature juridique et réglementaire, notamment la lutte contre le trafic illicite de stupéfiants et leur contrôle. Selon Les conventions internationales et les accords régionaux et bilatéraux qui suivent le précédent des conventions pertinentes, et d'autre part la

création et le développement d'organes internationaux et régionaux, où ce dernier joue le rôle d'organe exécutif applicable aux décisions et instructions émises par les organes compétents Les stupéfiants et les substances psychotropes, puis les moyens de coopération internationale entre les États, les organismes internationaux et les organisations ont été examinés ou tentés d'éradiquer ce crime grave à la lumière des nouvelles tendances de ce grave fléau.

A la fin on a essayé de conclure nos efforts dans une conclusion qui résume un bon nombre de résultats et de perspectives ,qui peuvent résoudre les problèmes que cause, afin de combattre les crimes liés à la drogue et les substances psychotropes

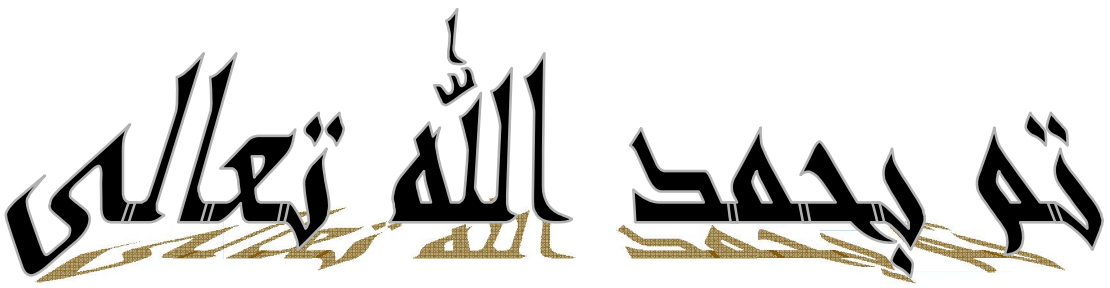
تم بحمد الله تعالى